U.G. LAW™
المحامى بالنقض نجاد البرعي والمجموعة المتحدة للقانون
NEGAD EL-BORAI & ATTORNEY AT-LAW

٢٠٢٦

س وج
قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

تأليف

كريم عزت
المحامي بالاستئناف

محمد خلف
المحامي بالنقض

المستشار العلمي للدليل
نجاد البرعي
المحامي بالنقض

مقدمة.

صدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في ١٤ اغسطس ٢٠١٨ وأصبح ساري وبدأ العمل به من اليوم التالي لصدوره على الرغم من تأخر اصدار لائحته التنفيذية التي نصت المادة رقم ٤٤ من القانون على أن يصدر السيد رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به لكنه لم يتلزم بتلك المدة حيث صدرت اللائحة في ٢٧ اغسطس ٢٠٢٠ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ أي بعد عامين من العمل بالقانون.

ويجدر الاشارة الي أن الدستور المصري المعول به حالياً والصادر في ٢٠١٤ وتعديلاته في عام ٢٠١٩ وخاصة المادتين رقمي ٣١ و٥٧ منه الذين تحدثوا عن الفضاء الإلكتروني والمراسلات الالكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال وفرضوا لها حرمة يجب أن تصان وأكدوا على أن الأمن المعلوماتي جزء من الأمن القومي المصري يجب الحفاظ عليه وتلتزم الدولة بحمايته والمادتين أحالوا الي القانون تنظيم الحقوق التي تحدثوا عنها لذلك قام المشرع المصري بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

نحاول ان نسلط الضوء على أهم النقاط التي تحدث عنها القانون ولائحته التنفيذية وعن العقوبات الواردة به والاجراءات والحقوق التي ينظمها ليسهل على المحامين وغيرهم فهم القانون وتطبيقه.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات هو اول قانون يعرف الجرائم الإلكترونية ويضع لها عقوبات وينظم عمليه استخدام الفضاء الالكتروني عامة، كان سبقه قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ وقانون حماية الملكية الفكرية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لكنهم نظموا أمور قريبة ومتشابه مع الجرائم الالكترونية لكن بشكل مخصص وعلي نطاق محدد ولم يملأ الفراغ التشريعي الذي يعاقب ويجرم الجرائم التي كانت ترتكب بواسطة الانترنت أو أي من أجهزة الاتصالات الحديثة تكييفها طبقاً لنموذجها القانوني التقليدي الذي صيغت به في قانون العقوبات أو في أي من القوانين الجنائية الخاصة ويضاف إلى القيد والوصف ما ينطبق عليها من قانون تنظيم الاتصالات مثلاً، كالقذف بطريق الإنترنت مما يشكل في ذات الوقت ازعاجاً للغير يؤثمه قانون تنظيم الاتصالات .

أي أنها كانت جرائم موجودة قبل عصر الإنترنت وثورة الاتصالات لكن بعد ظهور هذه التقنية وانتشار الشبكات أصبحت ترتكب بواسطتها فراحت تبدو وكأنها جرائم جديدة، لكن كل ما استجد هو ارتكابها بواسطة وسائل الاتصالات الحديثة ومن ثم صارت من اختصاص المحاكم الاقتصادية التي تختص بنظر الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات .

وبمعنى آخر كان القضاء المصري يطبق قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة متى كانت صياغة النص تسمح باستيفاء شروط الجريمة الاليكترونية[١].

[١] د. عبد الفتاح بيومي مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ط ٢٠٠٩ ص ٣٤

الفصل الاول

المصطلحات الواردة في القانون – مأمورو الضبط القضائي – الأدلة الرقمية وكيفية استخراجها وشروطها – حجب المواقع وغيرها من الاوامر التي يمكن لجهات التحقيق اصدارها وكيفية التظلم منها - التدابير الاحترازية ضد المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في القانون -.

حجب المواقع شروطه والتظلم منه.

وضع القانون واللائحة التنفيذية تعريفات محددة لعدد من المصطلحات التي لم تكن معرفة بشكل قانوني من قبل ولم يتناولها اي قانون سابق رغم انها اصبحت مصطلحات يومية يتم استخدامها في الحياة العامة بشكل يومي وهي:

١. **البيانات والمعلومات الإليكترونية** هي " كل ما يمكن إنشاؤه، أو تخزينه، أو معالجته، أو تخليقه، أو نقله، أو مشاركته، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات؛ كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات وما في حكمها".

٢. **البيانات الشخصية** هي "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى.

٣. **البيانات الحكومية** هي "البيانات المتعلقة بالدولة أو أحد سلطاتها، وأجهزتها، أو وحداتها، أو الهيئات العامة، أو الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما في حكمها، والمتاحة على الشبكة المعلوماتية أو على أي نظام معلوماتي أو على حاسب أو ما في حكمها".

٤. **المعالجة الاليكترونية هي**" أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم؛ كلياً أو جزئيا، لكتابة، أو تجميع، أو تسجيل، أو حفظ، أو تخزين، أو دمج، أو عرض، أو إرسال، أو استقبال، أو تداول، أو نشر، أو محو، أو تغيير، أو تعديل، أو استرجاع، أو استبدال للبيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط، أو الحاسبات، أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى".

٥. **تقنية المعلومات هي " أي** وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستخدم لتخزين، واسترجاع، وترتيب، وتنظيم، ومعالجة، وتطوير، وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكياً أو لاسلكياً".

٦.**مقدم الخدمة** هو "أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أومن ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات".

٧. **المستخدم هو"** كل شخص طبيعي أو اعتباري، يستعمل خدمات تقنية المعلومات أو يستفيد منها بأي صورة كانت".

٨. **البرنامج المعلوماتي هو "**مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسب آلي، أو نظام معلوماتي".

٨. **النظام المعلوماتي هو "** مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالج البيانات والمعلومات، أو تقديم خدمة معلوماتية".

٩. **الشبكة المعلوماتية** هي " مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات مرتبطة معاً، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية؛ والتطبيقات المستخدمة عليها.

١٠. الموقع **هو "** نطاق أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية يهدف الي اتاحه البيانات والمعلومات للعامة او للخاصه".

١١. **مدير الموقع** هو " كل شخص مسئول عن تنظيم، أو إدارة، أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية، بما فيها حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع، أو تصميمه، أو توليد وتنظيم صفحاته ،أو محتواه أو المسئول عنه".

١٢. **الحساب الخاص هو "** مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري، تخول له الحق دون غيره الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي".

١٣. **البريد الإليكتروني هو "** وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية، من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها".

١٤. **الاعتراض هو "** مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها بغرض التنصت، أو التعطيل، أو التخزين، أو النسخ، أو التسجيل، أو تغيير المحتوى، أو إساءة الاستخدام ،أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق ".

١٥. **الاختراق هو "** الدخول غير المرخص به، أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة، إلى نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو شبكة معلوماتية، وما في حكمها".

١٦. **المحتوى هو "**أي بيانات تؤدى بذاتها، أو مجتمعه مع بيانات أو معلومات أخرى إلى تكوين معلومة، أو تحديد توجه ،أو اتجاه أو تصور أو معنى أو الإشارة إلى بيانات أخرى.

١٧. **الدليل الرقمي هو "** أية معلومات إلكترونية لها قوة، أو قيمة ثبوتية مخزنة ،أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، والممكن تجميعه وتحليله باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة.

١٨. **الخبرة هي "** كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات، أو الفحص، أو المراجعة أو التقييم أو التحليل في مجالات تقنية المعلومات".

١٩. **حركة الاتصال / بيانات المرور هي** "بيانات ينتجها نظام معلوماتي تبين مصدر الاتصال، وجهته والوجهة المرسل منها وإليها، والطريق الذي سلكه، وساعته وتاريخه وحجمه ومدته، ونوع الخدمة".

٢٠. **الحاسب هو "كل** جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين، أو أداء عمليات منطقية، أو حسابية، وتستخدم لتسجيل بيانات، أو معلومات، أو تخزينها، أو تحويلها، أو تخليقها، أو استرجاعها، أو ترتيبها، أو معالجتها، أو تطويرها، أو تبادلها، أو تحليلها، أو تستخدم للاتصالات".

٢١. **دعامة إلكترونية هي " أي** وسيط مادي لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية ومنها الأقراص المدمجة، أو الأقراص الضوئية ،أو الذاكرة الإلكترونية أو ما في حكمها".

٢٢. **الأمن القومي هو"** كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامة أرضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لتلك الجهات".

٢٣. **جهات الأمن القومي هي"** رئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية".

وفى تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية للقانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها.

الجهاز: الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

التشفير ::Encryption منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونيا بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة.

مفتاح التشفير :Encryption Key أرقام أو رموز أو حروف ذات طول محدد تستخدم في عمليات التشفير وفك التشفير. ويستخدم نفس المفتاح في التشفير وفك التشفير ويسمى التشفير المتماثل، ويجب الحفاظ على سرية المفتاح. ويستخدم زوج من المفاتيح مترابطين بعلاقة رياضية بحيث يستخدم أحدهما في التشفير والآخر في فك التشفير ويسمى التشفير غير المتماثل، ويجب الحفاظ على سرية أحد المفاتيح بينما يعلن عن الآخر بشروط ومعايير محددة.

البنية التحتية المعلوماتية الحرجة Critical Information Infrastructure: مجموعة أنظمة أو شبكات أو أصول معلوماتية أساسية يؤدى الكشف عن تفصيلاتها تعطيلها أو تغيير طريقة عملها بطريقة غير مشروعة، أو الدخول غير المصرح به عليها، أو الدخول أو الوصول بشكل غير قانونى للبيانات والمعلومات التي تحفظها أو تعالجها، أو يؤدى القيام بأي فعل غير مشروع آخر بها إلى التأثير على توافر خدمات الدولة ومرافقها الأساسية أو خسائر اقتصادية أو اجتماعية كبيرة على المستوى الوطني. ويعد من البنية التحتية المعلوماتية الحرجة على الأخص ما يستخدم في الطاقة الكهربائية، الغاز الطبيعي والبترول، الاتصالات، والجهات المالية والبنوك، والصناعات المختلفة، والنقل والمواصلات والطيران المدني، والتعليم والبحث العلمي، والبث الإذاعي والتليفزيوني، ومحطات مياه الشرب والصرف الصحي والموارد المائية، والصحة، الخدمات الحكومية وخدمات الإغاثة وخدمات الطوارئ، وغيرها من مرافق المعلومات والاتصالات التي قد تؤثر على الأمن القومي أو الاقتصاد القومي والمصلحة العامة وما في حكمها.

نظام التحكم الصناعي: حاسب أو مجموعة حواسب متصلة ببعضها البعض، وبالمعدات المتحكم بها وأدوات الاتصال المتبادلة بينهم رقمية Digital أو تناظريةAnalog، أو غيرها بما في ذلك الحساسات والمنفذات Actuator لتشغيل هذه المعدات والتحكم بها منطقياً طبقاً للصناعة المعنية، أو الأعمال المطلوبة في مكان واحد أو موزعة في أماكن متقاربة أو موزعة جغرافياً مع اتصال النظام بالإنترنت أو بغيره من الأنظمة المماثلة أو غير المماثلة أو استقلاله وعدم اتصاله بما عداه من تراكم مستوى التحكم أو عدم تراكمه.

نقاط الضعف Vulnerabilities: خلل أو ثغرة في نظام تشغيل، أو تطبيقات أو شبكات المعلومات أو العمليات أو السياسات الخاصة بتأمين المعلومات أو في بيئة تقنية المعلومات أو الاتصالات والتي يمكن استغلالها في عمليات الاختراق، أو الهجوم أو الاتلاف أو التجسس أو أي عمل غير مشروع.

س: من هم مأمورو الضبط القضائي في تطبيق احكام القانون؟

ج: بشكل عام **مأمور الضبط القضائي** هو شخص منحة القانون مهمة الضبط القضائي عقب وقوع الجريمة، وقد جرى تحديد مأموري الضبط القضائي على سبيل الحصر في المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وهم ينقسمون إلى نوعين؛ النوع الاول مأموري الضبط الذين لهم الضبطية القضائية تجاه جميع أنواع الجرائم، والنوع الثاني هم مأموري الضبط الذين ليس لهم الضبطية إلا تجاه جرائم معينة متعلقة بوظائفهم الأساسية. ويظل مأمور الضبط القضائي أهلاً لمباشرة الضبطية القضائية حتى في غير أوقات العمل الرسمية والإجازات؛ فيجوز للضابط القبض على المتهم وتحرير محضر بالواقعة يوم إجازته الرسمية.

وقد نصت المادة الخامسة من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على انه " يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح صفة الضبطية القضائية للعاملين بالجهاز أو غيرهم ممن تحددهم جهات الأمن القومي، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والمتعلقة بأعمال وظائفهم". وبالتالي فإن مأمورو الضبط القضائي المشار إليهم هنا هم من النوع الثاني من انواع مأمورو الضبط اي ان صفه الضبط القضائي لا تثبت لهم الا في خصوص تطبيق احكام قانون تقنيه المعلومات والجرائم المترتبة على مخالفه مواده. ولا يجوز ان يمتد نطاق سلطتهم الي ابعد من ذلك وإلا اعتبر العمل باطلا.

س: ماهي الشروط اللازمة لحجيه الأدلة الرقمية في الاثبات الجنائي؟

ج: الأدلة هي كل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وهذا يعني إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم، ويمكن القول إن الإثبات من الناحية الجنائية

هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه وفقا لأحكام القانون.

وقد نصت المادة ١١ من القانون ١٧٥ لسنه٢٠١٨ على انه" يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة، أو المعدات، أو الوسائط الدعامات الإليكترونية، أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات نفس قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الاثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية".

وقد نصت اللائحة التنفيذية للقانون ١٧٥ لسنه٢٠١٨ في المادة التاسعة على الشروط التي يجب توافرها في الأدلة الرقمية كي تحوز حجيه في الاثبات واوردت عشره شروط على النحو التالي.

١. ان تتم عمليه جمع او الحصول على او استخراج او استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير، او تحديث، او محو او تحريف للكتابة او للبيانات والمعلومات، او اي تغيير ،او تحديث او إتلاف للأجهزة أو المعدات أو البيانات والمعلومات؛ او انظمه المعلومات او البرامج او الدعامات الإليكترونية وغيرها. ومنها على الاخص تنقينه Write Blocker، Digital Images Hash وغيرها من التقنيات المماثلة.

٢. ان تكون الأدلة الرقمية ذات صله بالواقعة وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه؛ وفقا لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.

٣. أن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفه مأموري الضبط القضائي المخول لهم التعامل مع في هذه النوعية من الأدلة؛ او الخبراء او المتخصصين المنتدبين من جهة التحقيق أو المحاكمة؛ على ان يبين في محاضر الضبط او التقارير الفنية على نوع ومواصفات الادوات والبرامج والأجهزة والمعدات التي تم استخدامها. مع توثيق كود وخوارزم Hash الناتج عن استخراج نسخ مماثله ومطابقه للأصل من الدليل الرقمي بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفني. مع ضمان استمرار الحفاظ على الاصل دون عبث به.

٤. في حاله تعذر فحص نسخه الدليل الرقمي وعدم امكانيه التحفظ على الأجهزة محل الفحص لاي سبب؛ يتم فحص الاصل ويثبت ذلك كله في محضر الضبط او تقرير الفحص والتحليل.

٥. ان يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته.

ويترتب على عدم مراعاة تلك الإجراءات بطلان الدليل فمن المقرر ان "بطلان إجراءات التحريز تؤدي الي عدم جواز الاعتداد بالدليل لان شبهه التلاعب تطوله "؛ كما انه من المستقر " ان انتهاك اشتراطات القانون وضوابطه بشأن طريقه جمع الادلة الإليكترونية وصحتها يؤدي الي بطلان قيمتها الثبوتية "؛ وان الجهة الوحيدة المنوط بها تقديم المشورة الفنية هي هيئه تنمية صناعه تكنولوجيا المعلومات.

وفي ذلك تقول محكمه النقض انه " يجب ان يستمد القاضي عقيدته من ادلة مشروعه قانونا. ومناط مشروعيه الدليل ان يكون مستمد من اجراء صحيح قانونا وان يكون مستوفيا في ذاته الشروط القانونية اللازمة لصحته وقد ابطلت محكمه النقض الدليل مستمد من اجراءات غير شرعيه ومن بينها "عدم التعويل على حكم الإدانة في حالة بطلان التفتيش" و "بطلان الحكم الذي ادان المتهم باعترافه والذي كان تحت وطأة التهديد تمثل في هجوم كلب البواب عليه وعضه" [٢].

٢- الاثبات الجنائي في القانون المصري – الدكتور محمد صادق.

س: كيف يتم وصف وتوثيق الدليل الرقمي؟

ج: وفقا لنص المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنه ٢٠٢٠ فانه "يتم توصيف وتوثيق الدليل الرقمي من خلال طباعه نسخ من الملفات المخزن عليها او تصويرها باي وسيله مرئية او رقميه؛ واعتمادها من الاشخاص القائمين على جمع، او استخراج، او الحصول او التحليل للأدلة الرقمية مع تدوين البيانات الأتية عليها.

١. تاريخ ووقت الطباعة والتحرير.

٢. اسم وتوقيع الشخص الذي قام بالطباعة والتصوير.

٣. اسم او نوع نظام التشغيل ورقم الاصدار الخاص به.

٤. اسم البرنامج ونوع الاصدار او الاوامر المستعملة لإعداد النسخ.

٥. البيانات والمعلومات لخاصه بمحتوي الدليل المضبوط.

٦. بيانات الأجهزة والمعدات والبرامج والادوات المستخدمة.

س: ما هي الاوامر القضائية التي يمكن لجهة التحقيق المختصة اصدارها لاستكمال تحرياتهم او ضبط بعض الجرائم؟

ج: يمكن لجهة التحقيق المختصة – بحسب الأحوال- وفقا لنص **المادة (٦) من القانون** أن تصدر أمراً مسبباً، لمأموري الضبط القضائي المختصين، لمدة لا تزيد على ٣٠ يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون بواحد أو أكثر مما يلي:

١-ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو انظمة المعلومات، وتتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إليكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه، ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة أن كان لها مقتضى.

٢-البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقا لغرض الضبط.

٣-أن تأمر مقدم الخدمة بتسليم ما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقنى، موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذا بيانات مستخدمي خدمته وحركة الاتصالات التي تمت على ذلك النظام أو الجهاز التقني، وفى كل الاحوال يجب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسببا.

ويجب ملاحظه ان الامر الصادر يجب ان يكون "مسببا". وان يكون هذا التسبيب "كاف". وفي معني التسبيب تقول محكمه النقض المصرية "والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان مفصل جلى بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به. أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماه أو وضعه في صورة مجملة مجهلة في يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام".[٣]

٣- الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٧٩ قضائية الدوائر الجنائية - جلسة ٢٠١٧/١٢/٠٧ موقع محكمه النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=١١١٣٧٩٢٦٢&ja=٢٢٥٣٦٨ .

ومن حق الصادر ضده الامر استئناف الاوامر الصادرة من جهات التحقيق الي مأمور الضبط القضائي امام المحكمة الجنائية المختصة. ويكون استئناف الأوامر المتقدمة أمام المحكمة الجنائية المختصة منعقدة في غرفة المشورة في المواعيد، ووفقا للإجراءات الجنائية[٤].

س: هل يجوز حجب المو اقع التي تبث على شبكه المعلومات الدولية؟

ج: وفقا للمادة السابعة من القانون يجوز لجهة التحقيق المختصة، متى قامت أدلة على قيام موقع يبث داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات، أو أرقام، أو صور أو أفلام أو أية مواد دعائية، أو ما في حكمها مما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، وتشكل تهديدا للأمن القومي أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنيا.

س: هل يجوز التظلم من امر الحجب الذي تصدره جهة التحقيق المختصة؟

ج: **اوجبت الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون** على جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المشورة، خلال ٢٤ ساعة، مشفوعا بمذكرة برأيها، وتصدر المحكمة قرارها في الأمر مسببا، في مدة لا تجاوز ٧٢ ساعة من وقت عرضه عليها، بالقبول أو بالرفض.

وفي تقديرنا فإن عرض امر الحجب على المحكمة دون ان يكون مشفوعا بمذكره برأي جهة التحقيق او عرضه بعد المدة القانونية ٧٢ ساعة او عدم عرضه اصلا يترتب عليه سقوط امر الحجب دون حاجه الي اي اجراء آخر. ولكن بالنسبة للعمل فإن الصادر ضده امر الحجب سيتعين عليه ان يقيم دعواه امام المحكمة المختصة بطلب القضاء له بسقوط امر الحجب حتى يتمكن فعليا من إلزام جهة الإدارة بإعادة بث الموقع.

س: هل يجوز لجهات التحري ان تقوم هي بطلب وقف بث الموقع من الجهاز القومي للاتصالات دون العرض على جهة التحقيق؟

ج: يجوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حال أو ضرر وشيك الوقوع من ارتكاب جريمة، أن تقوم جهات التحري والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت

٤- تحت باب "في استئناف أوامر قاضى التحقيق"، حدد قانون الإجراءات الجنائية حالات الاستئناف على قرارات قاضى التحقيق، حيث نصت المادة ١٦١ على أنه للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم. وأيضا للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى، إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف، أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات. كما نصت المادة ١٦٣، على أنه لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص، ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق، ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق. وأيضا للنيابة العامة وحدها استئناف الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية، باعتبار الواقعة جنحة، أو مخالفة طبقاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦، ولها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً، وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس. كما حددت المادة ١٦٦ أن يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر، بالنسبة إلى النيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقي الخصوم، عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٦٤) من هذا القانون، فيكون ميعاد استئناف النيابة لأمر الإفراج المؤقت أربعاً وعشرين ساعة، ويجب الفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه، ويكون استئناف المتهم في أي وقت، فإذا صدر قرار برفض استئنافه، جاز له أن يتقدم باستئناف جديد، كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض. ويرفع الاستئناف الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشوارة الا إذا كان الامر المستأنف صادرا بألا وجه لإقامة الدعوى في جناي فيرفع الاستئناف الى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

وإذا كان الذي تولى التحقيق مستشارا عملا بالمادة ٦٥ فلا يقبل الطعن فلا الامر الصادر منة الا إذا كان متعلقا بالاختصاص او بالأوجه لإقامة لدعوى ويكون الطعن امام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة. وعلى غرفة المشورة عند الغاء الامر بألا وجه لإقامة الدعوى ان تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها والافعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها الى المحكمة المختصة. وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشور في جميع الاحوال نهائية.

للموقع، أو المواقع، أو الروابط أو المحتوى المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقا لأحكامها. ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه.

وعلى جهة التحري والضبط المُبلغة أن تعرض محضرا تثبت فيه ما تم من إجراءات على جهة التحقيق المختصة، وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الإبلاغ الذي وجهته للجهاز، وتتبع في هذا المحضر ذات الاجراءات المبينة بالفقرة الثانية من هذه المادة[٥]، وتصدر المحكمة المختصة قرارها في هذه الحالة، أما بتأييد ما تم من إجراءات حجب أو بوقفها. فإذا لم يعرض المحضر المشار إليه في الفقرة السابقة في الموعد المحدد، يعد الحجب الذي تم كأن لم يكن.

س: هل يجوز تعديل امر الحجب او تغيير نطاقه؟

ج: لمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى أو بناء على طلب جهة التحقيق أو الجهاز أو ذوي الشأن - أن تأمر بإنهاء القرار الصادر بالحجب أو تعديل نطاقه.

س: ما هي احوال سقوط امر الحجب؟.

يسقط القرار الصادر بالحجب بصدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة؛ كما يعتبر كأن لم يكن كما سلف منا القول عندما تنكل جهة الضبط عن عرض قراراها بحجب الموقع والذي اتخذته بداعي الاستعجال على المحكمة خلال ٤٨ ساعة على المحكمة المختصة؛ كما يسقط امر الحجب إذ اتخذته جهة التحقيق ولم تعرضه على المحكمة المختصة مشفوعا بمذكره بأسبابه خلال ٧٢ ساعه.

س: من هم اللذين يجوز لهم التظلم من الاوامر الخاصة بحجب المو اقع او عدم حجبها؟ ومده التظلم والجهة التي يجري التظلم اليها؟

ج: لكل من صدر ضده أمر قضائي من المنصوص عليه بالمادة ٧ من هذا القانون سواء بحجب الموقع او منع بثه او غير ذلك؛ وكذلك للنيابة العامة، ولجهة التحقيق المختصة، ولكل ذوي الشأن[٦]، أن يتظلم من هذا الامر، أو من إجراءات تنفيذه، أمام محكمة الجنايات المختصة بعد انقضاء ٧ أيام من تاريخ صدور الأمر أو من تاريخ تنفيذه بحسب الأحوال، فإذا رُفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ٣ أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

س: ماهي كيفية التظلم من القرارات الصادرة بشأن حجب المو اقع؟

ج: يكون التظلم – في جميع الأحوال – بتقرير في قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم والجهاز لكل ذي شأن، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز ٧ أيام من تاريخ التقرير به.

س: ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها ضد المتهمين بارتكاب او الشروع في ارتكاب اي جريمة من الجر ائم المنصوص عليها في هذا القانون؟

ج: تنص الفقرة الاولي من المادة التاسعة من القانون ١٧٥لسنه ٢٠١٨ على انه " يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحاميين العامين الأول بنيابات الاستئناف، ولجهات التحقيق المختصة، عند الضرورة، أو عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يأمر بمنع المتهم من السفر خارج البلاد أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول بأمر مسبب لمدة محددة".

٥- تنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون على انه "على جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المشورة، خلال ٢٤ ساعة، مشفوعا بمذكرة برأيها، وتصدر المحكمة قرارها في الأمر مسببا، في مدة لا تجاوز ٧٢ ساعة من وقت عرضه عليها، بالقبول أو بالرفض".

٦- ذوي الشأن هم اصحاب المصلحة بشكل عام ...وعلى ذلك يكون من حق اي شخص يطالع الموقع المحجوب او الممنوع بثه ان يتظلم من قرار الحجب او منع البث حتى وان لم يكن من ملاك الموقع او محرريه او مستضيف له ...فمجرد انه من قراء الموقع او من المهتمين به فإن ذلك يجعله من ذوو الشأن اللذين يجيز لهم القانون التظلم من الامر.

وتنص المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لعام ١٩٥٠ على أنه " يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو لتسليمه للنيابة العامة، ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمرا بأحد التدابير الآتية: إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه، إلزام المتهم بان يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة، حظر ارتياد المتهم أماكن محددة، فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطيا، ويسري في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي".

وبمقارنه هذا النص مع نص المادة التاسعة من القانون ١٧٥ لسنه ٢٠١٨ سنجد ان المادة المشار اليها قد عنت بواحد فقط من التدابير وهو المنع من السفر فأجازت " للنائب العام أو من يفوضه من المحاميين العامين الأول بنيابات الاستئناف، ولجهات التحقيق المختصة، عند الضرورة، أو عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يأمر بمنع المتهم من السفر خارج البلاد أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول بأمر مسبب لمدة محددة". ومعني ذلك انه لا يجوز اي تدبير من التدابير البديلة للحبس الاحتياطي والواردة في المادة ٢٠١ من قانون الاجراءات الجنائية على اي شخص وُجدت ادله كافيه ضده على ارتكاب او الشروع في ارتكاب ايه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون ١٧٥ لسنه ٢٠١٨ ما خلا المنع من السفر وللمده التي ورت في نص المادة التاسعة. ويسند هذا الرأي ما انتهي اليه قضاء محكمه النقض المصرية من أن **" من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يرجع في تفسير القانون إلى قواعد القانون العام مادام أنه توجد نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات في القانون الخاص باعتبار أن القانون الخاص يقيد القانون العام ويعتبر استثناء عليه وقيداً وإطاراً في تفسيره وتأويله".**[٧]

س: ما هي اجراءات التظلم من تدبير المنع من السفر الذي تتخذه جهات التحقيق ضد من قامت ضده ادله على ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون؟

ج: تنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون ١٧٥لسنه٢٠١٨ على انه " ولمن صدر ضده أمر المنع من السفر أن يتظلم من هذا الأمر أمام محكمة الجنايات المختصة خلال ١٥ يوما من تاريخ علمه به، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ٣ أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم".

وتحدد الفقرة الثالثة من المادة ذاتها كيفية التظلم فتقول " ويحصل التظلم بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم تعلم بها النيابة العامة والمتظلم، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز ١٥ يوما من تاريخ التقرير به، بحكم مُسبب بعد سماع أقوال المتظلم وسلطة التحقيق المختصة، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ ما تراه من إجراءات أو تحقيقات ترى لزومها في هذا الشأن".

ويلاحظ هنا ان الفقرة المشار اليها قد اوجبت على المحكمة إصدار حكمها في مده لا تجاوز ١٥ يوم من تاريخ التقرير به؛ ولكننا نري ان هذا الميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته اي إثر قانوني شأنه في ذلك شأن المادة ٩٨ من قانون المرافعات والتي يجري نصها على انه "لا يجوز تأجيل الدعوي أكثر من مره لسبب واحد يرجع الي أحد الخصوم؛ على ان لا تجاوز فتره التأجيل ثلاثة اسابيع ". ويؤكد ما نقول ان فتره الخمسة عشر يوم تبدأ من تاريخ التقرير بالتظلم في قلم الكتاب وهي مده قد لا تكون كافيه فيما لو قررت المحكمة التي تنظر التظلم **"بعض الاجراءات والتحقيقات التي تري لزومها ".**

٧- راجع الطعن رقم ٤٣٦٥ لسنة ٧٠ قضائية - الدوائر الجنائية - جلسة ٢٠٠٨/٠٧/١٩- مجموعه المكتب الفني - سنة ٥٩ - قاعدة ٦١ - صفحة ٣٣٦.

س: متي يسقط الامر بالمنع من السفر الصادر وفق المادة التاسعة من القانون؟

ج: يسقط الامر اولا بالعدول عنه من الجهة التي اصدرته؛ فمن المقرر في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون ١٧٥لسنه ٢٠١٨ انه " ويجوز للنيابة العامة وجهات التحقيق المختصة في كل وقت العدول عن الأمر الصادر منها، كما يجوز لها التعديل فيه برفع اسمه من على قوائم المنع من السفر أو ترقب الوصول لمدة محددة، إذا دعت الضرورة لذلك".

كما يسقط الامر وينتهي المنع من السفر ووفقاً للفقرة الرابعة أيضاً " بمرور سنه من تاريخ صدور الأمر، أو بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور قرار نهائي فيها بالبراءة أيهما أقرب".

الفصل الثاني
الجرائم والعقوبات الواردة في القانون.

س: في حاله ارتكاب جريمة لها وصف وعقوبة في قانون اخر هل تطبق العقوبات الواردة في قانون جرائم تقنيه المعلومات ام القانون الآخر؟

ج: تطبق العقوبة الاشد فإن كانت الجريمة موصوفه في قانون آخر وبعقوبة اشد يتم تطبيق العقوبة الاشد وذلك بصريح نص قانون جرائم تقنيه المعلومات والذي نص في الباب الثالث المعنون "الجرائم والعقوبات على انه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، ومراعاة أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، يعاقب بالعقوبات المبينة قرين كل جريمة".

س: هل يتضمن هذا القانون جرائم عمديه وجرائم غيرعمديه؟

ج: بالقطع فإن القانون قد انطوي على جرائم عمديه وجرائم غير عمديه. والجرائم العمدية هي التي يقصد فيها الجاني الفعل والنتيجة المترتبة عليه. الفاعل في الجريمة العمدية يقصد إحداث الفعل الاجرامي كالضرب بأداة قاتله بطبيعتها كالسلاح الآلي او الأسلحة البيضاء، او القتل في اماكن قاتله بطبيعتها كأطلاق الاعيرة النارية المباشرة على الرأس او الصدر والقلب وتوالى الضربات او توالى إطلاق النار. وهو يقوم بفعله هذا بقصد إحداث النتيجة الاجرامية والتحقق منها وهي الوفاة فتكون النتيجة الطبيعية المترتبة على هذا الفعل هي الوفاة؛ او انتقال المال او المنقول المملوك لصاحبه لحوزة الجاني في جرائم السرقات، وذلك بنية تملكه. وهذا كلها نتائج مباشرة لتلك الافعال. اما الجرائم الغير عمدية فهي تلك الجرائم التي يقصد فيها الجاني ارتكاب الفعل دون إحداث النتيجة كجرائم الضرب المفضي للموت وهنا يقصد الجاني فعل الضرب والتعدي في جريمة الضرب المفضي للموت ولم يقصد أحداث الوفاة الا ان الضرب قد أدى للوفاة. وهنا المشرع لم يعتبر مثل تلك الجريمة كجريمة القتل العمدي رغم ان النتيجة واحده في كل منهما وهي الوفاة ونزل بعقوبتها عن عقوبة القتل العمدي لتصبح السجن من ثلاث لسبع سنوات.[٨]

س: ما هو القصد الجنائي في جرائم العمد؟

ج: القصد الجنائي بصفة عامة هو علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة الي تحقيق هذه العناصر او الي قبولها، ويصدق هذا التعريف على القصد الجنائي في كل انواعه سواء ذلك القصد المباشر والقصد الاحتمالي. ويتضح من التعريف السابق ان قوام القصد الجنائي عنصران هما العلم والارادة وعلى الرغم من قيام القصد على هذين العنصرين معا فان اهمية الارادة تزيد على اهمية العلم ذلك ان العلم ليس متطلبا لذاته لكن باعتباره مرحلة في تكوين الارادة وشرطا اساسيا لتصورها.[٩] وهذا ما استقرت عليه احكام المحكمة الدستورية العليا.[١٠]

---

[٨] - تعريف الجريمة المعدية والغير عمدية موقع نقابة المحامين: https://egyls.com/%D9%8B%D7%A%D8%88%D9%86%D9%3A%8-%D9%8B%D7%A%D8%1B%8AC%D8%D8%84%D9%7A%8%D-%85%D9%6A%8D%7A%8D%1B%8AC%D8%D8%84%D9%7A%8%D/%9A%8A%D8%D9%6A%8D%7A%8D%86%9AC%D8%D8%84%D9%7A%8%D

[٩]- النظرية العامة للقصد الجنائي د/محمود نجيب حسني. طبعة ١٩٧٣ ص٥٠: ٥١

[١٠]- قالت المحكمة الدستورية العليا في حكم لها " قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريه القرائن القانونية التي افترضت العلم في النصوص التشريعية ذاتها ، ذلك أن أول هذه الأحكام هو الحكم الصادر – في الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق "دستورية " بجلسة ١٩٩٢/٢/٢ والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وذلك فيما تضمنته من افتراض العلم بالتهريب إذ لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة ، ويتعلق ثانيهما – وهو الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣ لسنة ١٠ ق "دستورية " بجلسة ١٩٩٣/١/٢ – بنص المادة ٥ من المرسوم بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المشردين والمشتبه فيهم، والذى كان ينص على أن "يعد مشتبهاً فيه كل شخص تزيد سنه على ثماني عشرة ، حكم عليه أكثر من مرة في احدى الجرائم الآتية ، أو اشتهر عنه – لأسباب مقبولة – ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال الآتية ....." وقد قضت المحكمة بعدم دستورية النص وبسقوط المواد ٦ ، ١٣ ، ١٥ من المرسوم بالقانون ذاته ، أما ثالثها – فهو الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣١ لسنة ١٦ ق "دستورية " بجلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ ، ويتعلق بنص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ، والتي كانت تنص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:- ١- من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع ، أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات ، مغشوشة كانت أو فاسدة ، مع علمه بذلك – ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ، أو من الباعة الجائلين ، ما لم يثبت حسن نيته ، ومصدر الأشياء موضوع الجريمة " ، وقد قضت المحكمة بعدم دستورية ذلك النص.

أما آخر هذه الأحكام فهو الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق "دستورية " بجلسة ١٩٩٥/٧/٣ الذي قضى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ معدلاً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩، التي كانت تنص على

كما تناولت محكمه النقض القصد الجنائي في أكثر من حكم لها وأكدت على ان "الأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً"[١١] ؛ وقالت أيضا ان "القصد الجنائي أمر باطني يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه، والعبرة في ذلك بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد لقيامه.[١٢]

س: بعض الجرائم الواردة في القانون يمكن ان يكون بها أكثر من فاعل؛ فما هي اركان الاشتراك في الجرائم؟

ج: تتحقق المساهمة التبعية حينما يكون السلوك المرتكب من المساهم لا يتوافر به النموذج التشريعي للجريمة كما لا يصل إلى مرحلة الشروع فيها.

وبتعبير آخر فإن سلوك الشريك لا يعتبر من الأعمال المكونة للجريمة كما أنه لا يعد بمقاييس الشروع بدءاً في تنفيذها ولهذا فقد عني المشروع ببيان صور السلوك المؤثم بوصفه مساهمة تبعية أو اشتراطا وعنى كذلك ببيان الصلة بينه وبين الجريمة المرتكبة وتجريم فعل الشريك رهن بوقوع جريمة من غيره فإذا استنفذ الشريك نشاطه، ولكنه لم يحقق مأربه فلم تقع الجريمة بناء على نشاطه فلا محل لعقابه.

س: ما هي اركان الاشتراك في الجريمة؟

ج: حتى يمكن القول بوجود اشتراك معاقب عليه يجب ان تتوافر فيه عده شروط.

أولاً: أن يقع فعل معاقب عليه قانوناً.

(ثانياً): أن يكون الشريك قصد الاشتراك في هذا الفعل.

ثالثاً: أن يكون الاشتراك قد وقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٤٠ من قانون العقوبات والتي تنص على انه "يعد شريكا في الجريمة:

أولا: - كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانيا: - من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثا: - من أعطي للفاعل، أو الفاعلين سلاحاً ،أو آلات أو أي شيء أخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخري في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها."

وتقول محكمه النقض ان "العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر قائماً طبقاً لصريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر في حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجاني على ارتكابها ، أو تحريضه إياه على ارتكابها ، أو مساعدته له مع علمه بأنه مقبل على ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب مساءلة الطاعنين كشريكين بالمساعدة على مجرد علمهما بوجود العناصر الأجنبية المسلحة لا يكفى لثبوت اشتراكهما بالمساعدة على ارتكاب تلك الجرائم ، كما أن المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة في الاشتراك في المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ من قانون العقوبات أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة ، فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة أو فاعل معين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك ؛ لأنه لم يقع عليها، كما أن القانون يوجب أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل ، فالاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها ، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ، وأن يساعد في الأعمال المجهزة أو

أن "يكون رئيس الحزب مسئولاً مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها". حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٦ لسنة ٣١ ق دستوريه عليا– جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠

[١١]- نقض ١٩٩٤/١١/١٥- س ٤٥ – رقم ١٥٧ – ١٠٠١ الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنه ٥٩ ق – الموسوعة الشاملة لأحكام النقض – الشربيني – ج ٥ – أحكام ١٩٩٤ – رقم القاعدة / ٥٢ – س ٤٤١)

[١٢]-الطعن رقم ٠٩٤٦ لسنة ٣٨ جلسة ٢٤-٠٦-١٩٦٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٧٥٠

المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة"[١٣]. تقول أيضا في حكم اخر "إن المادة ٤٠ من قانون العقوبات التي تعرف الاشتراك في الجريمة لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة . وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها، أو بناء على اتفاقه على ارتكابها مع غيره، أياً كان ومهما كانت صفته، أو بناء على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها. يستوي في هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريباً ومباشراً أو بعيداً بالواسطة، إذ المدار في ذلك - كما هو ظاهر من النص - على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائي المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها. والشريك إنما يستمد صفته - بحسب الأصل - من فعل الاشتراك الذي ارتكبه، ومن قصده منه، ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه. فهو على الأصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها".[١٤]

[١٣] -الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ١٣/٠١/٢٠١٢.

[١٤] - الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٣ ق - جلسة ٧/٦/١٩٤٣(و)الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٣ ق - جلسة ٠٧/٠٦/١٩٤٣ س ٦ ع ٦ ص ٢٨٧ ق ٢١٦.

المبحث الاول

جرائم الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات.

س: ما هي جريمة الانتفاع بدون وجه حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها؟ وعقوبتها؟

ج: **تعاقب المادة** ١٣ من القانون بالحبس مدة لا تقل عن ٣ شهور وبغرامة لا تقل عن ١٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتي، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بخدمة من خدمات اتصالات أو خدمات قنوات البث المسموع والمرئي.

وتعتبر الاعمال الأساسية اليومية مثل التحقق من رسائل البريد الإليكتروني الخاص بك وتحديث مواقع التواصل الاجتماعي او الرد على الهاتف الجوال واستخدامه؛ وكذلك اجهزه الراديو ثنائيه الاتجاه التي تستخدمها وسائل النقل العام وشركات الامن والحراسة وخدمات الطوارئ وغيرها من وسائل التواصل جزء مهم من تقنيه المعلومات.

ويلاحظ ان تلك الجريمة عمديه تتطلب القصد الجنائي العام وهو العلم بالواقعة واراده ارتكاب الجريمة، اي لابد ان يتوافر يعرف الجاني اولا انه ليس بصاحب حق من الاستفادة من الخدمة وان يصر رغم ذلك على الحصول على تلك الاستفادة بطريق غير مشروع. وأفضل مثال للركن المادي لتلك الجريمة هو "تمرير المكالمات الخارجية دون تصريح " او "توصيل خدمات الاطباق اللاقطة للمحطات التلفزيونية المشفرة دون ترخيص".

س: ما هي اركان جريمة تجاوز حق الدخول؟ وعقوبتها؟

ج: تنص المادة ١٤ من القانون على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ٣٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي مستخدما حقا مخولا له، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول".

ويفترض النموذج التجريمي هنا ان للجاني الحق في الدخول الي الموقع او الحساب الخاص او النظام المعلوماتي ولكنه تجاوز هذا الحق او استعمله في غير ما تم السماح له بالدخول من اجله ؛ وابسط تصور هنا هو ان يدير شخص حساب علي موقع التواصل الاجتماعي او علي الانترنت لحساب شخص اخر ؛ ولكنه ينشر اشياء لم يصرح له بنشرها ؛ او يمتنع عن نشر اشياء يتعين عليه نشرها إضرار بصاحب الحساب او تنفيذ لغرض شخصي له كمن يضع اعلانات علي الحساب ويتلقى مقابلها او ينشر بيانات سياسيه او اراء علي حساب يديره لا يسمح بها صاحب الحساب الاصلي او يختلس او يسرب معلومات من النظام المعلوماتي الذي يدخل اليه ليس مصرح له بتسريبها او استخدامها باي شكل .

وهذه الجريمة ايضا عمديه إذ تفترض في الجاني علمه بالجريمة واركانها وإرادة ارتكاب الافعال التي تشكل ركنها المادي؛ ولا عبره بالباعث على ارتكاب الجريمة، حتى لو كان باعثا نبيلا، ولكن مجرد تجاوز حق الدخول يؤدي الي وقوع الجريمة وان كان يمكن ان يكون للباعث على ارتكاب الجريمة إثر في تخفيف العقاب.

س: ما هي اركان جريمة الدخول غير المشروع او الدخول بخطأ غير عمدي مع البقاء بدون وحق على موقع او حساب خاص او نظام معلوماتي محظور الدخول عليه؟ وما هي العقوبة المقررة لتلك الجريمة في القانون؟

ج: تنص المادة ١٥ من القانون على ان "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألفا ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه. فإذا أنتج عن ذلك إتلاف، أو محو، أو تغيير أو نسخ أو إعادة

نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين".

الدخول غير المشروع يعني ان يقوم شخص ليس مرخص له بالدخول الي الموقع او النظام المعلومات بالدخول اليه عبر طرق احتياليه فنيه فيما يعرف بالسطو علي النظام وهذه الجريمة عمديه .اما الدخول بخطأ غير عمدي فمعناه ان يقصد الشخص الدخول الي موقع له حق الوصول اليه ولكن لسبب خطأ في كلمه المرور مثلا يدخل الي موقع آخر ؛ ولا يعاقب القانون علي هذا الخطأ غير العمدي الا ان بقي الشخص في الموقع او النظام الذي دخله عن طريق الخطأ رغم علمه بذلك ؛ هنا يتحول الخطأ غير العمدي في نظر القانون الي جريمة عمديه يمكن تسميتها بجريمه" البقاء عمدا في موقع تم الدخول اليه خطأ ".

والملاحظة الاولي هنا هو ان المشرع قد غاير في العقوبة وفق النتائج التي تترتب على الجريمة ففي حال ان ترتب عليها إتلاف، او محو، او تغيير او نسخ او إعادة نشر للبيانات الموجودة على الموقع الذي تم الدخول عليه فإن ذلك يرتب عقوبة أكثر قسوة وهي الحبس مده لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل على مائه ألف جنيه. اما ان إن لم يترتب اي أثر على الدخول غير المشروع فإن العقوبة هي الحبس مده لا تقل على سنه والغرامة التي لا تقل على خمسين ألف جنيه.

الملاحظة الثانية ان النص القانوني لم يحدد المدة الزمنية التي يعتبر البقاء في الموقع بعد مرورها هو "بقاء بدون وجه حق". والنص بهذا الشكل يكون مصاغا بعبارات عامه وغامضه وغير محدده. فما هي المدة التي يمكن ان يعتبر فيه البقاء مشكلا للركن المادي للجريمة؟ ثم ماذا كان الشخص قد دخل بشكل خاطئ على موقع ثم انشغل بعمل اخر فبقي فيه فتره من الزمن ولو ربع ساعة مثلا ثم اكتشف ما فعله فانسحب هل تقوم في حقه الجريمة؟ ولماذا لم يحدد النص مده معينه يتعين فيها على من دخل الي الموقع بشكل خاطئ ان ينسحب منه؟ لماذا يتم ترك تلك المدة لتحكم قاضي الموضوع؟ ومن المهم الإشارة الي ان المحكمة الدستورية العليا تعتبر ان النص العقابي الغامض هو نص غير دستوري ويخالف مبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات [١٥]

وثير هذا النص سؤالا مهما مفاده هل يجوز ان يقدم الجاني دليل علي ان بقاؤه بدون وجه حق كان على سبيل الخطأ كأن يكون قد اتخذ خطوات للخروج من الموقع، ولكن عمليه الخروج لم تتم او لم تكتمل؟ الإجابة بالقطع نعم، ولكن سيظل هذا الامر محض دفاع يمكن للمحكمة ان تقبله او ترفضه. فالنص واضح في ان من دخل بخطأ غير عمدي الي موقع غير مرخص له بالدخول اليه وبقي فيه بدون حق سيتعرض للعقاب، ولكن تقدير المدة هي لقاضي الموضوع تحت رقابة محكمه النقض. ومنازعه المتهم في ان خروجه من الموقع الذي دخله بشكل خاطئ كان بسرعه وفي وقت مناسب هو دفاع جوهري يتعين على المحكمة ان ترد عليه والا فإن حكمها هنا يكون قاصر في التسبيب.

س: ما هي اركان جريمة الاعتراض غير المشروع للمعلومات او البيانات او غيرها والمتداولة عن طريق الشبكة المعلوماتية؟ والعقوبة المقررة لها؟

ج: الاعتراض غير المشروع للمعلومات او البيانات المتداولة على الشبكة المعلوماتية نصت على تجريمه وعقابه المادة ١٦ من القانون؛ وهو مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها بغرض التنصت، أو التعطيل، أو التخزين أو النسخ

---

١٥ قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن " النطاق الحقيقي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، إنما يتحدد على ضوء ضمانتين تكفلان الأغراض التي توخاها: أولاهما : أن تصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض فلا تكون هذه النصوص شبكا أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها ، وهي بعد ضمانة غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها فلا يكون سلوكهم مجافيا لها ، بل اتساقاً معها ونزولاً عليها " راجع احكامها في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية ، جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٧ . نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٠ في ٦/٣/١٩٩٧. والقضية رقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية دستورية، جلسة ١٥ مارس سنة ١٩٩٧. نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٣ في ٢٧/٣/١٩٩٧.

أو التسجيل، أو تغيير المحتوى ،أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه، ويتعين في هذا الاعتراض بهذا المعني أن يكون لأسباب غير مشروعة ومناط عدم مشروعية الاعتراض بوجه عام مخالفه القوانين واللوائح والقرارات الإدارية أو حتى العرف. ويمكن ان يقع الاعتراض على ايه بيانات أو معلومات أو أي شيء متداول على شبكة الإنترنت، وتشمل البيانات والمعلومات كل ما يمكن إنشاؤه، أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه، بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات، وما في حكمها، وسواء لدي القانون أن تكون تلك البيانات والمعلومات تخص شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص.

ويكفي لتحقق هذه الجريمة وقوع الفعل المادي للجريمة حتى دون أن يفض إلى خطر أو ضرر وعلى ذلك فإن تلك الجريمة تعتبر من جرائم الخطر التي يكفي لوقوعها ارتكاب ركنها المادي وليست من جرائم الضرر التي لا يتم العقاب فيها الا لو ادي ارتكاب الفعل المادي الي ضرر للشخص او الهيئة الاجتماعية او الدولة ذاتها.

وبشكل عام فإن هناك بعض القوانين التي تحمي بعض الحقوق على الشبكة المعلوماتية مثل قانون الملكية الفكرية والذي يحمي حق المؤلف او الناشر او صاحب حق استغلال المصنف بشكل عام؛ ولا يجيز نشر مؤلفه او مصنفه دون موافقة كتابية منه.

وعلي ذلك فإن ما هو معروف ب "سرقه المنشورات "من إحدى صفحات موقع فيس بوك مثلا وإعادة نشرها باسم السارق ودون الإشارة الي مصدرها هو في حقيقته جريمة اعتراض غير مشروع. كذلك فإن قانون العلامات التجارية يحمي صاحب العلامة المسجلة؛ وعلى ذلك ففي حاله نشر اعلان يتضمن علامة تجاريه مسجله على الانترنت مثلا فقام آخر بنقل هذه العلامة واعاده استخدامها لمنتج مختلف؛ فإن هذا فضلا عن مخالفته لقانون العلامات التجارية يمكن ان يشكل جريمة اعتراض. ومن يشاهد مقال او رسوم على الانترنت فيعلق عليها تعليقا يخرجه عن مضمونه ويحوره ويسئ استخدامه في اغراض لم يتم نشره للوصول اليها فهو ايضا يرتكب جريمة الاعتراض.

وببساطه يقوم الركن المادي لهذه الجريمة باي فعل يمكن ان يعتبر جريمة في قانون العقوبات او في قوانين اخري او يؤدي الي الإهانة او عدم احترام القوانين او اللوائح. ومن الأمثلة الشائعة ان يضيف شخص الي خطاب او كلمات موظف عام او شخص عادي من الفواصل الكوميدية ما يؤدي الي اهانه الموظف او ارتكاب جريمة القذف او السب في حق الشخص يعتبر مرتكبا لجريمه الاعتراض ايضا.

أما أن كان الاعتراض بغرض البحث العلمي مع نسبة المقال أو اللوجو لصاحبه أو التعليق بموضوعية علي الخطاب كان الاعتراض مشروعا ولا تتحقق الجريمة، وكذلك لا تقوم الجريمة أن قام شخص بنسخ مقال نشره آخر مع تصحيح بعض العبارات اللغوية مع إبقاء نسبة المقال إلى ناشره أو وضع عنوان للمقال يتطابق مع مضمونه وقصد مؤلفه.

ويتعين ان يتوافر لدي مرتكب الفعل قصد جنائي عام يتضمن علمه باركان الفعل الذي يرتكبه وإرادة ارتكاب تلك الافعال أيا كان مراده منها. فمن يقوم بوضع مقاطع هزليه تعليقا علي خطاب لشخصيه عامه مثلا يؤدي الي السخرية منها يرتكب جريمة الاعتراض، حتى لو كان هدفه "الدعابة فقط" ما دام يدرك ان ما اضافه الي هذا الخطاب يمكن ان يؤدي الي السخرية من تلك الشخصية.

وتعاقب المادة ١٦ من القانون على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٥٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

س: ما هي جريمة الاعتداء على سلامه البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية؟ وما هي عقوبتها؟

ج: تعاقب المادة ١٧ من القانون كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كلياً أو جزئياً، متعمداً وبدون وجه حق، البرامج والبيانات، أو المعلومات المخزنة، أو المعالجة، أو المولدة، أو المخلقة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه، أيا

كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة؛ بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

اتلاف البيانات هو عمل يؤدي الي جعلها غير صالحا اصلا للاستخدام اما تعطيلها فهو بجعل الوصول اليها صعب او مستحيل ويمكن ان يكون التعطيل بشكل مؤقت او دائم اما تعديل مسار البيانات فهو بجعل الوصول اليها خادعا فمن يقوم بتحويل مسار اتجاه عنوان الموقع المطلوب الي موقع اخر يرتكب تلك الجريمة.

يشترط القانون ان تتم تلك الافعال بشكل عمدي ان لابد ان يكون قصد الجاني هي القيام بالأفعال المنصوص عليها في القانون بان يهدف بعمله هذا الي الوصول الي النتيجة الإجرامية التي اشار اليها المشرع وهي اتلاف او تعطي او تعديل مسار اي برامج او بيانات او غيرهما مما هو منصوص عليه في المادة سواء اكانت تلك المعلومات، او البيانات مخزنه ،او معالجه او مولده او مخلقه على اي نظام معلوماتي او اي نظام في حكم النظام المعلوماتي.

والقصد الجنائي هنا كما سبق وقلنا لابد ان يشتمل على عنصري العلم والإرادة اي العلم بعناصر الجريمة واراده ارتكاب هذه العناصر. ولا يعتد بالباعث الدافع لارتكاب الجريمة؛ فكما سبق منا القول ايضا فإن البواعث قد تدخل في تقدير العقاب، ولكنها لا تمنعه ولا تؤدي الي انهدام اي ركن من اركان الجرائم القصدية بشكل عام.

س: ما عقوبة جريمة الاعتداء على البريد الإليكتروني او المو اقع والحسابات الخاصة واركانها؟

ج: عاقبت المادة ١٨ من القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريدا إلكترونيا أو موقعا أو حسابا خاصا بأحد الناس.

وتلك المادة تتميز بحمايه الخصوصية فالبريد الإليكتروني شأن البريد العادي يتضمن رسائل واوراق وصور ومستندات لا يجب ان يطلع عليها الا من ارسلها ومن ارسلت اليه؛ ومجرد الدخول الي حساب ايهما سواء بهدف قراءه محتويات الرسائل بينهما او سحب صور منها او تعطيله باي طريقه بحيث لا يستطيع ان يتسلم صاحبه الرسائل المرسلة اليه او يرسل منه رسائل او إبطاء الحساب الإليكتروني او تعطيله او اضافه معلومات او بيانات الي الموقع او حذف بيانات منه او اختراقه او غير ذلك من الطرق جميعها محل للتجريم.

والجريمة هنا عمديه بطبعتها وبالنتيجة التي ترمي اليها؛ فتعطيل البريد الاليكتروني، او اتلافه، او اختراقه او العبث بموقع على شبكه المعلومات الدولية يهدف عمليا الي الاضرار بصاحب البريد او الموقع؛ ولكن ذلك ليس شرطا فحتي لو كان الجاني يهدف الي "المزاح" او يقصد "اختبار قدراته على اختراق المواقع " فإن ذلك كله لا يمكن ان يؤدي الي جعل فعله مباح فالجريمة تقع بمجرد اتيان ركنها المادي مع قصد ارتكابها..

ويجب ملاحظه ان القانون قد شدد من العقوبة حال وقوعها على بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة[١٦] حيث جعل العقوبة في هذه الحالة الحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

س: هل الاعتداء على تصميم المو اقع الإليكترونية او إبطائها أو اخفائها عن اعين الجمهور جريمة؟ وإن كان فما هي العقوبة المقررة لها؟

ج: تصميم الموقع الإليكتروني لاي شخص طبيعي او معنوي يحمل في بعض الاحيان شعاره المحمي بحق حماية العلامة التجارية فيما لو كانت العلامة مسجله كما انه يحمل بصمته وهويته والشكل الذي يفضل ان يراه جمهوره المستهدف.

ويعتبر قانون مكافحه جرائم الأنترنت الاعتداء على تصميم الموقع وغيره من ضروب الاعتداء جريمة، وتعاقب المادة ١٩ من القانون على السلوك الاجرامي الذي يتخذ هنا سته اشكال.

١٦- الشخص الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص والأموال يتوفر لها كيان ذاتي مستقل تستهدف تحقيق غرض معين وتتمتع بالشخصية القانونية في حدود هذا الغرض.

الشكل الاول إتلاف الموقع والإتلاف قد يكون كليا بحيث يصبح الموقع او المادة الموجودة عليه كلها غير صالحه لقراءتها او الاستعانة بها او جزئيا بان يتم تشويه بعض اجزاء الموقع او اقسامه او التبديل بينها او تغيير مسمياتها او بأي طريقه تؤدي الي إتلاف البيانات عليها.

الشكل الثاني تعطيل الموقع وذلك بجعل الوصول اليه صعبا او مستحيلا باي شكل من الاشكال.

الشكل الثالث: تشويه الموقع وهنا لا يقوم الجاني بإتلاف البيانات او جعلها غير صالحه للاستخدام، ولكن يقوم بتشويه الموقع كمن يضع صورا خليعه على موقع سياسي جاد او من يضع صورا لمهرجين مكان صور السياسيين او المفكرين في موقع سياسي او ادبي او يقوم بوضع عناوين او مواد تؤدي الي تشويه الموقع في نظر الجمهور.

الشكل الرابع: إبطاء الموقع بجعل الوصول اليه او تصفحه صعب وبطيء مما يدعو الجمهور الي الانصراف عنه.

الشكل الخامس: إخفاء الموقع بان يقوم الجاني بإخفاء الموقع عن عين الجمهور الذي يبحث عنه او وضع لافته اماميه تحجب الموقع وتقول انه تحت التطوير او بأي طريقه اخري تجعل الموقع رغم وجوده على شبكه المعلومات الدولية غير مرئي للجمهور.

الشكل السادس: تغيير تصميم الموقع او تغيير ترتيب اقسامه او اضافه اقسام لم تكن فيه ويشمل تغيير التصميم العبث بألوان واجهه الموقع او غيرها.

وتقع الجريمة على اي موقع أيا كان مالكه او الشكل القانوني له فسواء اكان المالك شخص طبيعي او معنوي وسواء اكان الموقع مملوك للدولة، او إحدى المؤسسات العامة او مملوك لأشخاص طبيعية او شركات او مؤسسات خاصه تقع الجريمة. التي عاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر، وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين.

س: جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة ماهي اركانها وعقوبتها؟

ج: تنص المادة ٢٠ من القانون على ان يعاقب " بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا أو بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخترق موقعا، أو بريدا إلكترونيا ،أو حسابا خاصا أو نظاما معلوماتيا يدار بمعرفه أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوك لها أو يخصها.

فإذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال، إذا ترتب على أي من الأفعال السابقة إتلاف تلك البيانات، أو المعلومات، أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، أو البريد الإلكتروني ،أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها، أو تغييرها، أو تصميمها أو نسخها أو تسجيلها، أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها أو إلغائها كليا أو جزئيا بأي وسيلة كانت، تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز ٥ ملايين جنيه".

وتكون الأنظمة المعلوماتية خاصه بالدولة عندما تكون خاصه بأحد اجهزه الدولة المنصوص عليها في الدستور او أحد السلطات العامة المعرفة فيه أيا كانت السلطة التي تمتلك تلك الأنظمة. فالاعتداء على الأنظمة المعلوماتية للوزارات والهيئات الحكومية التابعة لها ورئاسة الجمهورية وهيئاتها وكذا المخابرات العامة وتوابعها كل ذلك يعد اعتداء على الأنظمة المعلوماتية للسلطة التنفيذية؛ اما عندما تكون الأنظمة المعلوماتية للبرلمان بغرفتيه او الهيئات التابعة له فهو اعتداء على الأنظمة المعلوماتية للمؤسسات التشريعية. والامر ذاته عندما يكون الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية للمحاكم والنيابات وغيرها من الهيئات التابعة لهما فإن ذلك يعد اعتداء على الأنظمة المعلوماتية للسلطة القضائية.

وبشكل عام حدد النص القانوني ما يعتبر من ضمن قواعد المعلومات بانها " المواقع الخاصة بمؤسسات الدولة المختلفة او الحسابات الخاصة بها او بريدها الإليكتروني او اي نظام يتضمن معلوماتها أيا كانت.

ويفرق النص من حيث العقوبة بين الدخول العمدي او البقاء بدون وجه حق في الموقع بعد الدخول اليه بطريق الخطأ دون ان يكون ذلك بأهداف خبيثة، ولكن لمجرد استعراض المهارة او حتى الفضول. وبين الدخول بقصد جنائي خاص وهو الاعتراض أو الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية.

ولكن أيا كان الغرض من الدخول فإن القانون يعاقب بعقاب مشدد على ما يمكن ان يترتب على الدخول سواء بغرض الفضول او استعراض المهارة او مجرد البقاء في الموقع عند الدخول اليه خطأ إن ترتب على ذلك إتلاف تلك البيانات، أو المعلومات، أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، أو البريد الإلكتروني ،أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها، أو تغييرها، أو تصميمها أو نسخها أو تسجيلها، أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها أو إلغائها كليا أو جزئيا ب. .

والدخول العمدي الي قواعد البيانات؛ اما عن طريق اختلاس كلمه المرور من صاحب الحق فيها او نسخها واستعمالها او بالقيام بتجربة ارقام او كلمات بشكل عشوائي بغيه الوصول الي كلمه المرور الصحيحة او بغير تلك الطرق. والدخول العمدي يفترض ان الجاني توافر لديه قصد الدخول الي قواعد البيانات التي لا يحق له الدخول اليها او أصر على تجاوز المستوي المخول له الوصول اليه الي مستوي اعلي؛ وبالتالي يفترض النص هنا توافر الركن المعنوي في الجريمة بان يكون الجاني قد علم بانه لا يجوز له الدخول الي قواعد البيانات او انه لا يجوز له تخطي المستوي المسموح له بالدخول اليه، ولكنه رغم ذلك اراد هذا الفعل ونتيجته وهو الدخول العمدي.

اما إذ كان هدف الجاني من الدخول العمدي سرقه البيانات او تزويرها فالجريمة هنا تقتضي عقاب مشدد وفق للنص.

اما الدخول بطريق الخطأ والبقاء في الموقع دون الانسحاب منه فور علمه بالخطأ فهو ينطبق عليه ما سبق ان اوردناه في اجابتنا على السؤال الدخول غير العمدي او البقاء في الموقع ص ١٤؛ فعدم تحديد "المدة الكافية " التي يعتبر بقاء الشخص فيها في الموقع او في النظام المعلوماتي بعد الدخول اليه بطريق الخطأ يؤدي فعليا الي تجهيل النص وعدم دستوريته ويجعله مخالف لمبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات.

وفي كل الاحوال فإن النص قد عاقب الجاني بعقوبة مشدده في حال ماد ترتب على الدخول إتلاف تلك البيانات أو المعلومات في ذلك الموقع، أو الحساب الخاص ،أو النظام المعلوماتي أو البريد الإلكتروني أو تدميرها، أو تشويهها، أو تغييرها أو تغييرها أو تصميمها، أو نسخها، أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها أو إلغائها كليا أو جزئيا بأي وسيلة. وسواء اكان الإتلاف عمدا اي ان يكون قصد الجاني من الدخول الاتلاف او اعاده التوجيه او تعديل المسار ...الخ او ان تتم هذه النتيجة بطريقه عرضيه غير مقصودة عندما يكون دخول الجاني الي الموقع على سبيل الخطأ ولكنه رغم ذلك يبقي في الموقع فتره طويله بعد اكتشافه لهذا الخطأ.

وكما قلنا من قبل فإن تلك الجرائم كلها هي جرائم عمديه بما فيها "جريمة الدخول غير العمدي مع البقاء في الموقع "لا تقوم الا ان توافر لدي الجنائي القصد الجنائي بالاعتداء النظام المعلوماتي ويشترط ان يتوافر لديه العلم باركان الجريمة وإرادة ارتكابها. فيتعين ان يعلم الجاني بان ما يعتدي عليه هو نظام معلوماتي وان هذا النظام يخص الدولة او إحدى مؤسساتها او مكوناتها وان يريد هذا الاعتداء وينفذه. ولا عبره بالبواعث على ارتكاب الجريمة والتي كما ذكرنا من قبل لا تؤثر على القصد الجنائي، ولكنها قد تؤثر على تقدير القاضي للعقوبة.

س: ما هي اركان جريمة الاعتداء على سلامه الشبكة المعلوماتية وفقا لنص المادة ٢١ من القانون؟

ج: تعاقب المادة ٢١ من القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب متعمدا في إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو

تعطيلها، أو الحد من كفاءة عملها، أو التشويش عليها، أو إعاقتها، أو اعتراض عملها، أو أجرى بدون وجه حق معالجة الكترونية للبيانات الخاصة بها.

ويعاقب كل من تسبب بخطأه في ذلك، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث شهور، وبغرامة لا تقل عن خمسون ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين. فإذا وقعت الجريمة على شبكة معلوماتية تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو تدار بمعرفتها أو تمتلكها، تكون العقوبة السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه.

وهذه المادة تعاقب كل من تسبب عمدا في إيقاف الشبكة المعلوماتية او الحد من كفاءتها او التشويش عليها او اجري بدون وجه حق معالجه اليكترونيه للبيانات الخاصة بها. وتعاقب ايضا من تسبب بخطأه في ذلك.

فإذا وقعت الجريمة على شبكه معلوماتية تخص الدولة او أحد الاشخاص الاعتبارية العامة او تدار بمعرفتها تزيد العقوبة لتكون السجن المشدد والغرامة التي لا تقل على خمسمائة ألف جنيه.

والجرائم التي تقع عمدا سبق شرحها باستفاضة، ولكن النص يعاقب ايضا من تسبب بخطأه في " **إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها، أو الحد من كفاءة عملها، أو التشويش عليها، أو إعاقتها، أو اعتراض عملها**". دون ان يوضح هل الخطأ هنا بإهماله او عدم احترازه او عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح ام ان المعاقب عليه هنا هي كل صور الخطأ حتى الخطأ دون اهمال. في الحقيقة فإن الخطأ غير العمدي لا يجوز العقاب جنائيا عليه، ولكنه قد يكون سبب للتعويض إن ترتب عليه ضرر؛ اما الخطأ بالإهمال او عدم الاحتراز او عدم مراعه القوانين والقرارات واللوائح فهو خطأ يمكن العقاب عليه. فمن كان قائم على أحد الشبكات المعلوماتية وخالف القوانين او القرارات التي تحدد طريقه التعامل معها او تعامل معها بإهمال مما ادي الي ايقافها او الحد من كفاءتها يمكن بالطبع إنزال العقاب الجنائي عليه.

والقاضي هنا هو من يقوم بتحديد ما اذ كان المتهم قد خالف القرارات او اللوائح او اصول الصناعة ام لا.

س: هل تعتبر حيازة، او إحراز صناعه ،او استيراد او تصدير او تداول او حيازة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب جرائم تقنيه المعلومات جريمة؟

ج: تعاقب المادة ٢٢ من القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ٣٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول أي جهاز، أو معدات، أو برامج أو أكواد مرور أو شفرات أو أي بيانات مماثل، بدون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون، وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدام أي منها في ارتكاب أية جريمة من المنصوص عليها في هذا القانون أو إخفاء أثرها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء.

والحيازة هي بسط سلطان الحائز بشكل كامل ومادي على الشئ. اما الإحراز فهو الاستيلاء على الشئ المادي بغرض معاينته او معرفه قيمته او لاي غرض آخر. والصناعة والانتاج هم مرادفين، ولكن الصناعة تبدوا اشمل بمعني خلق الجهاز او المعدة سواء ان يكون هذا الخلق من اللاشئ او بتحويل بعض المعدات من هدفها الي هدف اخر. والانتاج هو امر مماثل، ولكنه يتعلق بصناعه كميات كبيره تكفي للتوزيع التجاري؛ بينما يمكن ان تكون الصناعة هي صناعه نموذج واحد فقط يمكن بعد ذلك انتاجه وطرحه في الاسواق للبيع. والبيع هنا هو نقل حيازة الشئ المبيع من الحائز الاول "البائع" والذي قد يكون مالك او غير مالك الي "المشتري" نقلا فعليا. والجلب يساوي الإحضار فيمكن ان يكون الجاني قد جلب المعدات من محافظه الي اخري مثلا بطريق النقل؛ وهو يختلف عن الاستيراد والذي يعني "جلب" المعدات او الاشياء من خارج البلاد الي داخلها؛ وعكسها التصدير اي ارسال المعدات او الاشياء من الداخل الي الخارج.

ولا يعتبر ما سبق مخالف للقانون بالطبع ان تم بتصريح من الجهاز المنصوص عليه في القانون؛ ولكن عدم وجود تصريح من الجهاز يقيم الركن المادي للجريمة. علي ان كلمتان وردتا في النص يحتاجان الي بعض التأمل وهما " **أو مسوغ من الواقع أو القانون**". حيازة او صناعه الأجهزة المشار اليها دون تصريح من الجهاز جريمة، ولكن ما هو المسوغ في الواقع أو القانون الذي يمكن ان يعد الي جانب تصريح الجهاز سببا لحيازة مثل تلك الأجهزة الممنوع حيازتها الا بتصريح؟ في ظننا ان بعض الجهات مرخص لهم قانونا او بحكم عملهم بحيازة تلك الأجهزة وهو استثناء لصالح تلك الأجهزة مثل مباحث الانترنت مثلا والأجهزة الحساسة وغيرها.

لكن الجريمة لا تتحقق كامله الا ان ثبت ان هدف الحيازة هو " **بغرض استخدام أي منها في ارتكاب أية جريمة من المنصوص عليها في هذا القانون أو إخفاء أثرها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء**". فمجرد الحيازة لا تقوم به الجريمة، ولكن تكتمل اركانها بالقصد الجنائي الخاص وهو ان تكون الحيازة، او الصناعة، او الاستيراد او التصدير او البيع بغرض استخدامها في ارتكاب اي جريمة منصوص عليها في القانون او في اخفاء أثرها او ادلتها او تسهيل ذلك.

وعلي ذلك فلابد ان يتوافر لدي الحائز، او الصانع، او المستورد او المصدر القصد الجنائي الخاص والا لن تكتمل اركان الجريمة فمجرد الحيازة، او الصناعة، او الانتاج او غير ذلك لهذا النوع من الأجهزة لا يشكل وحده الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من القانون.

المبحث الثاني

الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة وتقنيات المعلومات.

س: ما هي أنواع بطاقات البنوك وخدماتها وأدوات الدفع الإليكتروني؟ وما هو العقاب على الاستيلاء على ارقامها عن طريق الشبكة العنكبوتية؟

ج: تنص المادة ٢٣ من القانون على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام، أو بيانات أو بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الالكترونية

فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير.

ويمكن ايراد عدة أنواع من وسائل الدفع الإلكترونية؛ كالبطاقات الائتمانية[١٧].؛والمصرفية [١٨].والبطاقة الذكية[١٩] ؛ والمحفظة الإلكترونية[٢٠]. الي جاني التحويل الإلكتروني للأموال[٢١]. الشيكات الإلكترونية [٢٢]. واي أنواع جديده تظهر في المستقبل.

---

[١٧]- إحدى وسائل الدفع الإلكتروني التي يُمكن استخدامها لإتمام عمليات الشراء عبر الإنترنت أو من خلال أجهزة الدفع الإلكترونية دون الحاجة لاستخدام العملات النقدية، وتُعرّف البطاقة الائتمانية بأنّها بطاقة بلاستيكية أو معدنية صغيرة تُصدر من قِبل شركة مُتخصصة بالخدمات المالية، بحيث يُسمح لصاحبها إجراء عمليات الشراء الإلكترونية من خلال اقتراض الأموال من هذه الشركة بحدٍّ مُعيّن يُعرّف بحدّ الائتمان؛ وهو الحد الأقصى الذي يُمكن للمُستخدِم اقتراضه من الجهة المُصدرة لبطاقة الائتمان. لإجراء عملية شراء من خلال البطاقة الائتمانية فإنه يتوجب إدخال المعلومات الخاصة بالبطاقة؛ إذ تُرسل تلك المعلومات إلى الجهة المُصدِرة للبطاقة، للتأكّد من أنّ هناك رصيدًا كافيًا من رصيد الحدّ الائتماني، يُتيح للمُستخدِم إتمام عملية الشراء، وفي حال نجاح عملية الشراء، فإنّ الرصيد الائتماني ينخفض بمقدار المبلغ الذي دُفع مقابل عملية الشراء التي أُجريت، ويجب على المستخدم سدّ المبلغ المُقترَض للشركة المالية في مدّة زمنية مُعيّنة عادة ما تتراوح بين ٢١ و٢٥ يومًا، وبعد ذلك يُودع الرصيد مجددًا في البطاقة الائتمانية ليتمكّن المستخدم من اقتراضه ثانيةً.

[١٨]- إحدى وسائل الدفع الإلكتروني، التي تُشبه في شكلها البطاقة الائتمانية، فهي بطاقة بلاستيكية صغيرة تمتلك رقمًا مُميزًا مُرتبطًا برقم الحساب البنكي للمُستخدِم، إذ إنّه يتوجّب أن يكون لدى الشخص حساب بنكي للحصول على هذه البطاقة. يُمكن استخدام البطاقة المصرفية في عمليات الدفع الإلكتروني بشرط أن يكون لدى مُستخدِم البطاقة حساب مالي كافٍ متوفر في رصيده البنكي، لإتمام عملية الدفع الإلكترونية، بحيث يُخصم مبلغ الدفع مُباشرةً من حساب العميل، وتجدر الإشارة إلى أنّه يُمكن أن تُفرض قيود على هذا النوع من البطاقات، كأن لا يتجاوز سحب مبلغ مُعين خلال اليوم الواحد؛ وذلك لمُساعدة العميل على التحقّق من نفقاته التي تُجرى من خلال البطاقة.

[١٩]- إحدى الوسائل التي يُمكن من خلالها إنجاز عمليات الدفع الإلكتروني المُختلفة، وتكون هذه البطاقة مُزوّدةً بمُعالجات ذكية تُحدّد هوية المُستخدِم وتُخزّن بياناته، فضلًا عن قدرة هذه البطاقة على معالجة أنواع مُختلفة من التطبيقات المُتوافقة للعمل معها، كما أنّ بعض أنواع البطاقات الذكية تمتلك خاصية الترددات اللاسلكية؛ وهذا يعني أنّه لا يُشترط تلامُس البطاقة بجهاز الدفع لإتمام العمليات المصرفية. أصبحت البطاقات الذكية خيارًا مُناسبًا إلى حد بعيد لإنجاز العمليات المصرفية المُختلفة؛ إذ إنّه يُمكن من خلالها دفع المبالغ المالية الصغيرة مقابل دفع عمولة بسيطة لقاء ذلك، ويجدر بالذكر أنّه لتقليل نسب الاحتيال عند الدفع إلكترونيًا يُطلب من المستخدم اتباع بعض الخطوات الإضافية عند استخدام البطاقة مثل إدخال رمز التحقق.] .(CVN)

[٢٠] - تُعرّف المحفظة الإلكترونية (بالإنجليزية E-Wallet): بأنّها تطبيق إلكتروني تُجرى من خلاله عمليات الدفع الإلكترونية من خلال الهاتف الخاص بالمُستخدِم، وتتميّز المحفظة الإلكترونية بإمكانية استخدامها على مدار الساعة، إذ يُستخدم التطبيق عبر الهاتف لإدارة العمليات المالية الأساسية للعميل في أيّ وقت وبشكل سهل. تُوفّر المحفظة الإلكترونية مُستويات أمان مُتعددة لضمان عدم استخدامها من قِبل أيّ شخص آخر عدا العميل نفسه، فتتضمّن هذه التطبيقات تقنيات التعرّف على الوجه، والتعرّف على البصمة، بالإضافة إلى كلمات مرور، ونظام مُصادقة ثنائي، كما يُمكن ربط المحفظة الإلكترونية بحسابات البطاقات الإلكترونية الأخرى الخاصة بالعميل كالبطاقة الائتمانية ويوجد العديد من الخيارات عندما يتعلّق الأمر بالمحافظ الإلكترونية، وفيما يأتي أشهرها: محفظة أبل باي .(Apple Pay) محفظة جوجل باي .(Google Pay) محفظة سامسونج باي .(Samsung Pay) محفظة باي بال .(PayPal) محفظة فينمو .(Venmo) محفظة ستاربكس .(Starbucks) محفظة زيل.(Zelle)

[٢١] - تُعتبر خدمة التحويل البنكي للأموال (بالإنجليزية Electronic Funds Transfer: التي يُشار إليها بالاختصار (EFT) إحدى وسائل الدفع الإلكتروني، إذ يُمكن من خلالها تحويل الأموال مُباشرة من الحساب المصرفي الخاص بالعميل إلى أيّ حساب بنكي آخر دون تداول النقود الورقية. تُستخدم خدمات التحويل البنكي للأموال من خلال الموقع الإلكتروني التابع للبنك الذي يتعامل معه العميل؛ إذ يُسجل الدخول إلى الموقع، ثمّ يُقدّم طلب لتحويل الأموال إلى أيّ حساب آخر سواء في البنك نفسه أو في بنك آخر، ويُعلم الشخص الذي دُفعت الأموال له بإيداع مبلغ مالي في حسابه، كما يُمكن استخدام خدمات التحويل الإلكتروني للأموال من خلال ماكينات الصرافة الآلية (ATM) الخاصة ببنك العميل.

ويلاحظ ان المادة فرقت بين الجرائم بحسب الغرض الاجرامي والنتائج.

فإذ كان الغرض الاجرامي هو الوصول فقط وبدون وجه حق إلى أرقام، أو بيانات، أو بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الالكترونية؛ تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

اما اكان القصد استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات دون ان يستفيد من الجريمة فعليا فحينها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

اما ان توصل الي الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف، أو إحدى هاتين العقوبتين.

والقصد الجنائي هنا هو القصد العام أي ذلك القصد الذي يتطلب العلم بالجريمة واراده ارتكابها وهو ما سيستخلصه القاضي من الأوراق والتحقيقات.

س: هل يعاقب القانون على انشاء مو اقع اليكترونيه بأسماء اشخاص او شركات او غيرها دون اذن صاحبها ومو افقته؟

تنص المادة (٢٤) من القانون علي ان "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر وغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه ولا تجاوز ٣٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من اصطنع بريدا إلكترونيا أو موقعا أو حاسبا خاصا ونسبه زورا لشخص طبيعي أو اعتباري. فإذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسئ إلى من نسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة وغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين. وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة فتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد على ٣٠٠ ألف جنيه.

وهنا أيضا نلاحظ ان القانون قد فرق بين حالات ثلاث.

الحالة الاولي: هي مجرد الاصطناع فمن قام بإنشاء صفحه باسم شخص طبيعي او معنوي على موقع من مواقع التواصل الاجتماعي او على شبكه الانترنت بشكل عام واستخدم لذلك اسم الشخص وصوره الشخصية بشكل يوحي ان هذا الحساب خاص به دون ان يسئ اليه او يحط من قدره، بل حتى ولو فعل ذلك بنيه الترويج له وجعله أكثر شهره فإنه يعاقب علي مجرد الاصطناع بالحبس مده لا تقل عن ثلاثة اشهر وبالغرامة التي تصل الي ثلاثين الف جنيه او بأحدي هاتين العقوبتين .

الحالة الثانية: ان يستخدم الجاني هذا الحساب المصطنع من اجل الإساءة الي الشخص الذي اصطنع الحساب باسمه أيا كان شكل الإساءة او طرقها فإنه يعاقب هنا بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنه وغرامه تصل الي مائتي ألف جنيه او إحدى هاتان العقوبتان. والإساءة هنا يمكن ان تكون بنسبه أمور الي المجني عليه لو صحت لأوجبت عقابه او احتقاره او بإظهاره بمظهر يؤدي الي التقليل من شأنه عند الناس او يؤدي الي مشاكل عائلية او شخصيه او يؤذي اسرته او أي لون

---

[٢٢]- تُعتبر الشيكات الإلكترونية (بالإنجليزية Electronic Check) :إحدى وسائل الدفع الإلكتروني، فالشيك الإلكتروني مُصمّم ليقوم بنفس الوظيفة التي يقوم بها الشيك الورقي العادي؛ إذ يُستخدم للدفع لأيّة عملية تجارية يُمكن أن يُغطّيها الشيك الورقي، وطُوّرت هذه الخدمة في مجال الدفع الإلكتروني استجابةً لمُعاملات التجارة الإلكترونية، التي تطوّرت إلى حد بعيد في العصر الحالي. تُعتبر عملية إصدار شيك إلكتروني أسهل وأقل تكلفةً من عملية الحصول على آخر ورقي، إذ إنّ الشيك الورقي الواحد يُكلّف مقدار ١ دولار أمريكي، في حين أنّ الشيك الإلكتروني لا يكاد يُكلّف ٠,١٠ دولار أمريكي، كما أنّ مخاطر عمليات الاحتيال وسرقة الهوية تكاد تكون معدومةً في الشيك الإلكتروني؛ وذلك لأنّه يتضمّن مستويات عدّة من الأمان والحماية الإلكترونية؛ كنظام المُصادقة، وتشفير المفتاح العام، وتشفير التوقيع، وغيرها من طرق الأمان التي يُوفّرها هذا النوع من وسائل الدفع الإلكتروني.

من ألوان الإساءة، حتى لو كان من الواضح انها مجرد عبث او لهو او حتى نسبه أمور تؤدي الي الإساءة وهي صعبه التصديق.

الحالة الثالثة: ان تقع الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أي على أحد المؤسسات العامة، او التنفيذية او القضائية او غيرها فهنا يشدد القانون العقوبة لتصل الي السجن ويرفع الغرامة لتصل الي ثلاثمائة ألف جنيه كما انه لا يجعل للقاضي الخيار بين الحكم بالسجن او الغرامة، ولكنه يلزمه حال الحكم بالإدانة بان يحكم بالعقوبتين معا. وفي الحقيقة فإن هذا التشديد مفهوم فأنشاء حساب مزور باسم هيئه عامه قد يؤدي الي أمور يصعب تداركها والي اشاعه انباء يمكن ان تكدر السلم العام.

ويلاحظ في الجرائم الواردة في تلك المادة ان صورتين اجراميتين من صورها تعتبر من جرائم الخطر بمعني ان الجريمة تتحقق فور وقوعها بغض النظر عن تحقق نتيجتها من عدمه؛ وان صوره واحده من صورها هي الصورة الثانية هي التي تشترط تحقق نتيجة معنيه هي الإساءة الي المجني عليه.

س: ماهي الجر ائم المتعلقة بالمحتوي المعلوماتي غير المشروع او الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في القانون؟

تنص المادة (٢٥) من القانون علي ان " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الاسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياه الخاصة أو ارسل بكثافة العديد من الرسائل الاليكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إليكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو اخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة ام غير صحيحة"[٢٣].

تتضمن المادة ٢٥ العقاب على عدد من الأفعال المادية المختلفة والتي لا يربط بينها الا ان ارتكابها يتم عبر الوسائط الإليكترونية الحديثة.

الفعل المادي الأول هو: الاعتداء على أي من المبادئ والقيم الاسرية في المجتمع المصري.

الفعل المادي الثاني هو: انتهاك حرمه الحياة الخاصة.

الفعل المادي الثالث هو: ارسال رسائل بشكل كثيف لشخص دون موافقته.

الفعل المادي الرابع هو: منح بيانات شخصيه الي نظام او موقع اليكتروني لترويج السلع والخدمات دون موافقته.

الفعل المادي الخامس هو: نشر معلومات، او اخبار، او صور او ما في حكمها تنتهك خصوصيه أي شخص دون رضاه سواء اكانت المعلومات المنشورة صحيحه او غير صحيحه عن طريق الشبكة المعلوماتية او بإحدى وسائل تقنيه المعلومات.

وعاقبت المادة على أيا من هذه الأفعال بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١. الاعتداء على أي من المبادئ والقيم الاسرية في المجتمع المصري. لم يقدم المشرع تعريفا منضبطا لهذا الركن الماضي، بل تركه بالكامل لتقدير قاضي الموضوع في ظل الظروف التي تحكم المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة؛ وهو ما يعطي سلطه تقديريه واسعه للقاضي ولا يجعل الركن المادي لهذه الجريمة منضبط، بل ويشوبه عدم الدستورية الواضح.[٢٤]

---

[٢٣]- قدمت المجموعة المتحدة للقانون نقدا لنص المادة ٢٥ المشار اليه واعتبرته نص عقابي غامض وذلك في ورقه موقف أصدرتها يمكن مراجعتها على الرابط التالي https://www.ug-law.com/publication/نص-عقابي-غامض/

[٢٤] - للمزيد راجع "نص عقابي غامض " المجموعة المتحدة للقانون مرجع سابق الإشارة اليه.

٢. انتهاك حرمه الحياة الخاصة.

الحياة الخاصة ببساطه هي حق الشخص في ان لا يتدخل الاخرين في حياته؛ ما دام لا يعرضها هو على الاخرين. هي حق الشخص في ان يكون وحده وان يتركه المجتمع وشأنه مادام لا يقوم هو بإيذاء هذا المجتمع. فمن يتلصص على جاره ليثبت انه سيء السمعة ينتهك الحياة الخاصة لهذا الجار أيا كان غرضه من فعله وحتى لو كان الغرض نبيلا. ومن ينشر صورا خاصه اختلسها من شخص أيا كان نوعها ينتهك الحياة الخاصة لهذا الشخص ما دام صاحب الصور لم ينشرها للعامة. ظهر "الحق في الخصوصية" في أواخر القرن التاسع عشر، عندما تشكّل ""فضاء عمومي" فوتوغرافي وصحافي أصبح بمثابة "تهديد" لمساحة "الحياة الخاصة والمنزلية" من جهة القدرة على التقاط مقاطع من تلك الحياة والإلقاء بها أو استعمالها خارج "الدائرة" الخاصة بها. لقد بدا هذا الظهور محتشما، لأنّه لا يتعلّق إلاّ بما يمكن تحويله من مجال الحياة الخاصة إلى "صورة" أو إلى "خبر" صحفي؛ أي إخراجه من مجال غير منظور إلى مجال منظور. لكنّه يجعل الحياة الخاصة بمثابة عتمة أخلاقية يتمتع بها الشخص بعيدا عن المتلصصين. ولا يبدو أنّ "المنزل" سوف يعني أكثر من هذا الحق في الظلمة المنظمة حول حياتنا. وبكلمات موجزه يتم انتهاك حرمه الحياة الخاصة بنشر ما أراد الشخص ان يخفيه عن العامة دون اذنه؛ ويدخل في ذلك كما قلنا نشر الصور والرسائل الخاصة والتجسس على المكالمات ونشر محتواها وغير ذلك. وتدخل الجرية في نطاق هذه المادة فيما لو ارتكبت بواسطة إحدى الوسائل الإليكترونية او استخدمت الوسائل الإليكترونية لنشر ما لا يجوز نشره.

٣. ارسال رسائل بشكل كثيف لشخص دون موافقته.

فكره ارسال رسائل بشكل كثيف هي فكره مستحدثه وتتوافق مع الوسائل الإليكترونية الحديثة وفي بعض الأحيان يكون الغرض من ارسال الرسائل بكثافة تعطيل استقبال المرسل اليه لرسائل من آخرين. فمثلا ارسال الرسائل بكثافة قد يترتب عليه ملئ صندوق البريد الاليكتروني للمرسل اليه او تعطله بما يفوت عليه رسائل هامه او يمنعه هو ذاته من ارسال رسائل الي اخرين.

وبقطع النظر عن قصد الجاني من ارسال تلك الرسائل سواء اكان هدفه الترويج لسلعه معينه او مجرد ازعاج المجني عليه فإن الركن المادي للجريمة يتحقق. ومن المفهوم ان الكثافة هنا نسبيه، ولكن بشكل عام يعتبر كثافه متابعه ارسال العديد من الرسائل الي ذات الشخص بشكل متتالي دون ان يكون هناك رده من المجني عليه.

٤. منح بيانات شخصيه الي نظام او موقع اليكتروني لترويج السلع والخدمات دون موافقته.

ويري المستشار بهاء المري في بحث حول الركن المادة لجريمه الاعتداء على قيم ومبادئ الأسرة المصرية " إن حماية المجتمع من جرائم الاعتداء على القيم الأسرية ومبادئ المجتمع واجب وطني يشارك فيه جميع المواطنين، الذين يقع عليهم واجب الإبلاغ عنها لا سيما الشباب. " ويضيف انه " إذا كان الإبلاغ عن جريمة حق لكل مواطن، إلا أنه لا يصح الإبلاغ عن جريمة من خلال ارتكاب جريمة، فتلك التي نشرت على شبكة الإنترنت فيديو يصور تعرضها لجريمة اغتصاب، فقد ارتكبت جريمة هي نشر محتوى إلكتروني مخل وخادش للحياء، ومن حق، بل من واجب النيابة العامة أن تتصدى لهذا الجرم .

ومن جَاهَرت على شاشة قناة فضائية، بأنها تشاهد أفلام "البورنو" الإباحية، وأن فيها قصصا جميلة، ودعت الشباب إلى مشاهدتها، فقد ارتكبت جريمة تحريض على الفسق، والإخلال بقيم المجتمع، ووجب على النيابة العامة التصدي لها . ومن يَنعت نساء إحدى المحافظات بالزنا نظرا لسفر أزواجهن للعمل في الخارج سعيا على أرزاقهم، فقد ارتكب جريمة القذف في حقن عبر شبكة الإنترنت أو عبر قناة تليفزيونية علانية . ومن ينشر أغاني "المهرجانات" الهابطة، التي تنحدر بالذوق العام إلى الحضيض لاحتوائها على تحبيذ للمخدرات، وانطوائها على تلميحات جنسية، فهو يرتكب جريمة ضد قيم المجتمع فضلا عن خدش الحياء العام .ومَن تدعو الفتيات صغيرات السن إلى إنشاء علاقات خليعة مع الرجال على شبكات التواصل الاجتماعي بهدف تحقيق ربح، فهو سلوك ودعوة للرذيلة مما يقع تحت طائلة القانون، ومما يدخل في السلوك المادي المكون لجريمة الاتجار بالبشر . فمثل هذا - وغيره مما يماثله - لا يعدو أن يكون شرا غايته تبديد وإهدار قيم المجتمع، وتزيين الفواحش، وتعاطي المخدرات والخلاعة للشباب والفتيات."للمزيد راجع مقاله حول الموضوع https://alantologia.com/blogs/٥٤٤٧٥/

في كثير من الأحيان تقوم شركات الاتصالات او بعض المحال التجارية التي تحصل على معلومات العملاء طواعية ببيع قواعد بياناتها الي شركات او محال تجاريه اخري لاستخدامها في الترويج لمنتجاتهم وهو ما يؤدي الي ازعاج العملاء. ويقوم الركن المادي هنا في حال عدم موافقه المجني عليه على منح بياناته الي جهة اخري؛ ولكن لا يقوم الركن المادي برضاء العميل المجني عليه سواء قبل منح البيانات بالتوقيع على موافقه مسبقه او لاحقه . كما انه قد يستفاد من سكوت المجني عليه عن الشكوى لمده طويله بعد توالي ارسال رسائل دعائية اليه من مواقع او انظمه اليكترونيه لم يسلمها معلوماته بانه نوع من الموافقة الضمنية؛ والتي يترك استخلاصها لقاضي الموضوع.

٥. نشر معلومات، او اخبار، او صور او ما في حكمها تنتهك خصوصيه أي شخص دون رضاه سواء اكانت المعلومات المنشورة صحيحه او غير صحيحه عن طريق الشبكة المعلوماتية او بإحدى وسائل تقنيه المعلومات.

هذه الصورة من صور انتهاك الخصوصية والتي تكلمنا عنها من قبل ويقوم الركن المادي نبشر ايه اخبار او صور او غيرها من البيانات ينتهك خصوصيه أي انسان سواء اكانت المعلومات المنشورة صحيحه او غير صحيحه. فمن ينشر خبر عن زواج شخص بزوجه ثانيه دون اذنه مثلا يعتبر مرتكب لتلك الجريمة، حتى لو كان المنشور صحيحا وحتى لو لم يؤد النشر الي ضرر محقق للمجني عليه. فوقوع الضرر هنا ليس ركنا من اركان الجريمة.

س: ما هي اركان جريمة ربط معطيات الغير بمحتوي مناف للآداب او المساس بالشرف والاعتبار؟

تشمل معطيات الغير هنا صوره سواء فوتوغرافية او كرتونيه ومعلومات والتي تشمل اسمه وسنه ومحل سكنه ومعلومات اسرته. فمن يضع صوره شخص على جسد راقصه عاريه او في شكل لص او عن طريق أي نوع من التكنولوجيا الحديثة مثلا يعاقب وفق المادة ٢٦ من القانون "بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين ". وقد استعمل النص عباره " تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للأدارب العامة أو لإظهارها بطريقة من شانها المساس باعتباره أو شرفه". لكي يؤكد عمديه الجريمة وضرورة توافر القصد الجنائي العام لدي الجاني؛ فمن ربط معطيات الشخص بمحتوي مناف للآداب دون عمد فلا عقاب عليه ويستخلص قاض الموضوع توافر القصد الجنائي من الأوراق والتحقيقات وتقارير الخبرة الفنية وغيرها.

الفصل الرابع
(الجرائم المرتكبة من مدير الموقع)

س: ما هو الفرق بين مو اقع الويب أو المو اقع الالكترونية وبين تطبيقات الويب؟

الموقع الالكتروني عبارة عن مجموعة من صفحات الويب ذات الصلة التي تحتوي على صور ونصوص وصوت وفيديو والمزيد، ويمكن أن تتكون من صفحة واحدة، أو عدة صفحات، وتوفر محتوى مرئيًا ونصًا. ويمكن تطويرها وصيانتها بواسطة فرد أو شركة، ويتم استضافة الموقع الالكتروني على خادم واحد أو على خوادم متعددة. يوجد انواع كثيرة من المواقع الالكترونية مثل مواقع التدوين، مواقع التعارف المواقع التجارية والمواقع الشخصية. **اما تطبيقات الويب فهي برامج** يمكن الوصول إليه باستخدام أي متصفح ويمكن القول إن تطبيقات الويب هي مواقع ويب ذات وظائف وعناصر تفاعلية، فإن تطبيقات الويب قابلة للتخصيص، ويمكن أن تؤدي مجموعة كبيرة ومختلفة من المهام والوظائف، حيث إنها أكثر تعقيدًا وصعوبة في البناء، ويتطلب لإنشائها فريقًا محترفاً من مطوري البرامج. مثل Twitter و Facebookو YouTube.[٢٥]

س: ما تعريف مدير الموقع؟

مدير الموقع هو الشخص المسؤول عن إنشاء الموقع الإلكترونية بمختلف تصميماته، ويطلق عليه أسماء عديدة من بينها الويب ماستر، كما يُعرف أيضاً بأنه مطور الويب ولا تقتصر مهمته على إنشاء الموقع، بل تشمل إدارته ومتابعته والإشراف عليه.

ويقوم مدير الموقع بالكثير من المهام من بينها:

- أداء كافة أعمال الصيانة التي تحتاج لها البنية التحتية والمتعلقة بالأجهزة الإلكترونية.
- تقديم كافة أنواع الدعم التقني لمستخدمي أجهزة الحواسيب.
- مهمة إنشاء القواعد الخاصة بالبيانات وعملية تنظيم صفحات الويب.
- إجراء فحص للشبكات وتحديد المشكلات التي تواجهها، وإيجاد حلول لها للقضاء عليها نهائيا وإزالة أي ثغرة أمنية.
- وضع قوانين خاصة بالمعايير التي يتم وفقاً لها تنظيم التصاميم والمحتويات، التي يحتوي عليها الموقع الإلكتروني.
- إعداد ووضع خطة عمل يكون الهدف منها تحسين أداء المواقع عند إنشائها في أول مرة والعمل على تطويرها.
- إيجاد حلول سريعة لمشاكل وأعطال الموقع الإلكترونية، ومحاولة القضاء عليها بطريقة سريعة بدون ترك أية آثار مترتبة على ذلك تؤثر على مستوى الموقع.
- مراقبة مدير الويب للشبكات والتعرف على ما تحتاج إليه من تحديثات لضمان عملها بشكل أفضل.
- تنزيل واستخدام البرامج الأمنية التي من شأنها توفير الحماية للأنظمة والشبكات والأجهزة الإلكترونية.
- استخدام الأجهزة الحديثة من أجل تطوير الشبكات وتحسين أداء البرمجة، الخاصة بالشركات والمؤسسات الكبيرة.
- العمل على رفع مستوى الجودة الخاصة بالمواقع الإلكترونية والتطبيقات، ومحاولة الوصول بها للمستوى الأول بين المواقع المختلفة المماثلة لها.
- إجراء دراسة وتقييم للنشاط الخاص بأي موقع إلكتروني، والعمل على اكتشاف المشكلات المتعلقة به إذا لوحظ أي ضعف بنشاطه.
- إعداد البرمجة الخاصة بأي موقع باستخدام مختلف أكواد آمنة بأعلى مستوى للجودة.

---

[٢٥] للمزيد عن الفرق بين المواقع والتطبيقات واستخدامات كلا منهما يمكن مراجعه مقال بعنوان "الفرق بين تطبيقات الويب ومواقع الويب". https://digitsmark.com/ar/blogs/the-difference-between-web-application-and-website

- إعداد ووضع خطة عمل ناجحة من شأنها رفع الأداء الخاص بالموقع الإلكتروني، وتحسين معدل ظهوره خلال مدة معينة[٢٦].

س: ما هي الجرائم العمدية التي يمكن ان يرتكبها مدير الموقع؟

هناك ثلاث جرائم عمديه يمكن ان يرتكبها مدير الموقع ونص عليهما القانون.

الجريمة الاولي نصت عليها المادة ٢٧ والتي تذهب الي انه " في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد عن ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشا أو أدار أو استخدم موقعا أو حسابا خاصا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً".

وهذه المادة تفترض ان مدير الموقع او التطبيق او الحساب قد انشأه خصيصا من اجل ارتكاب او تسهيل ارتكاب جريمة منصوص عليها في هذا القانون او أي قانون اخر.

الجريمة العمدية الثانية فهي المنصوص عليها في اماده ٢٨ من القانون والتي تعاقب " بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف ولا تجاوز ٢٠٠ ألف أو إحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن إدارة موقع، أو حساب خاص ،أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي، إذا أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي وقعت على موقع أو حساب أو بريد إلكتروني بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة". وتفترض هذه الجريمة ان يقوم مدير الموقع او الحساب بمحو او العبث بالأدلة التي تشكل دليل علي ارتكاب جريمة اعاقه عمل الجهات الرسمية المختصة. ويلاحظ هنا ان القصد الجنائي هو قصد خاص بخلاف الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧. فالجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨ تفترض ان مدير الموقع يعلم ان يقوم بإخفاء او العبث بادله على ارتكاب جريمة محدده هي جريمة اعاقه عمل الجهات الرسمية المختصة ومن بينها بالطبع اقسام الدعم الفني المختصة بأخذ الدليل الاليكتروني وغيره.

الجريمة العمدية الثالثة فهي التي نصت عليها المادة ٢٩ الفقرة الاولي من القانون والتي تعاقب " بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف ولا تجاوز ٢٠٠ ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسئول عن إدارة الموقع، أو الحساب الخاص ،أو البريد الإليكتروني أو النظام المعلوماتي عرض أي منهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". فالركن المادي هنا هو ان يقوم مدير الموقع بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون مستخدما الموقع كمرتكب مباشر للجريمة او كشريك فيها. وفي الحقيقة فان هذه الجريمة ستضاف بشكل الي ومباشره الي أي جريمة اخري يتم ارتكابها وفق هذا القانون ويستخدم فيها الموقع الإليكتروني.

س: ما هي الجرائم غير العمدية التي قد يرتكبها مدير الموقع الإليكتروني؟

لا توجد غير المادة ٢٩ الفقرة الثانية والتي عاقبت مدري الموقع او المسئول عنه "بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠ الاف جنية ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين " إن تسبب بإهماله في تعرض أي منهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكان ذلك بعدم اتخاذه التدابير والاحتياطات التأمينية الواردة في اللائحة التنفيذية.

واثبات اهمال مدير الموقع او المسئول عنه في اتخاذ الاحتياطات التأمينية الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون هو جوهر وقوع هذه الجريمة.

---

[٢٦] - مهام ومسئوليات مدير الموقع https://minthr.com/ar/careers/مدير-ويب/

الفصل الخامس
(المسئولية الجنائية لمقدمي الخدمة)

س: من هو مقدم خدمه الانترنت؟

مزود خدمة الإنترنت أو موفر خدمة الاتصال بالإنترنت **Internet Service Provider** هي الشركة التي توفر لعملائها إمكانية الوصول إلى شبكة الانترنت ويرتبط مزود خدمة الإنترنت بعملائهِ باستخدام تقنية تقل البيانات المناسبة لتوصيل حزم بيانات نظام الانترنت مثل الاتصال الهاتفي، خط المشترك الرقمي للاتصال وكابل المودم، والاجهزة اللاسلكية، والوصلات المخصصة عالية السرعة. إن مزود خدمة الإنترنت قد يوفر حسابات البريد الإليكتروني للمستخدمين والتي تسمح لهم بالتواصل مع بعضهم البعض عن طريق إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية من خلال خادم **(server)**مزود خدمة الإنترنت (وكجزء من خدمة البريد الإلكتروني عادة ما يوفر مزود خدمات الإنترنت للمستخدم وعميل البريد الإلكتروني حزمة البرامج، التي طورت داخليا أو من خلال ترتيب عقد خارجي). مقدمي خدمات الإنترنت يمكن أن يوفروا خدمات أخرى مثل تخزين البيانات عن بعد بالنيابة عن عملائها.

س: ما هي الجر ائم التي يرتكبها مزود الخدمة وفق القانون؟

نصت المواد من ٣٠ الي ٣٣ على عدد من الجرائم التي يرتكبها مزودو خدمات الانترنت.

الجريمة الاولي: نصت عليها المادة ٣٠ من القانون ٢٧ وهي الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية المختصة بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى المُشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا القانون[٢٨]. وتعاقب تلك المادة على عدم تنفيذ قرار المحكمة بالحبس مده لا تقل عن سنه؛ والغرامة التي لا تقل على خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه او إحدى هاتين العقوبتين.

علي ان النص يشدد العقوبة لتصل الي السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه وإلغاء ترخيص مزاوله المهنة ان ترتب على عدم تنفيذ قرار المحكمة وفاه شخص او أكثر او الاضرار بالأمن القومي.

وقد سبق ان اوضحنا ان تعبير الامن القومي كتعبير النظام العام والآداب العامة من التعبيرات المستطرقة والتي يمكن تشكيلها وفق رويه شخصيه للقاضي او سياسية لنظام الحكم وهي بالتالي لا تصلح لنصوص القانون الجنائي وتجعل النص مخالف لمبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات وهو ما قد يؤدي الي الحكم بعدم دستوريته؛ وان هناك احكام بهذا المعني للمحكمة الدستورية العليا.

الجريمة الثانية هي التي نصت عليها المادة (٣١) والتي تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مقدم خدمة خالف الأحكام الواردة بالبند (٢) من الفقرة أولا من المادة (٢) من هذا القانون، وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المجني عليهم من مستخدمي الخدمة[٢٩].

وتحمي هذه المادة سريه البيانات الشخصية لمستخدمي الخدمة؛ وهي ماده شديده الأهمية في ظل قيام بعض الشركات من التربح من تسليم معلومات مستخدميها الي جهات اخري لأغراض الدعاية او غيرها. وتعتبر تلك الجريمة عمديه كسابقتها أي يتوافر لدي الجاني علم بانه يقوم ببيع بيانات المستخدمين لأخر لاستخدامها في اي شأن يراه. وتقوم

---

[٢٧] - المادة (٣٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون أو إحدى هاتين العقوبتين كل مقدم خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمه الجنائية المختصة بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى المُشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا القانون. فإذا ترتب على الامتناع عن تنفذ القرار الصادر من المحكمة وفاة شخص أو أكثر أو الأضرار بالأمن القومي وتكون العقوبة السجن المشدد وغرامه لا تقل عن ثلاثة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه، وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة.

[٢٨]- تنص " لجهة التحقيق المختصة، متى قامت أدلة على قيام موقع يبث داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات، أو أرقام، أو صور أو أفلام أو أية م مواد دعائية، أو ما في حكمها مما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، وتشكل تهديدا للأمن القومي أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنيا.

[٢٩] - المحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها، وعدم افشائها أو الافصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة – ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأي من مستخدمي خدمته أو أي بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها.

الجريمة سواء اتم هذا البيع بمقابل او دون مقابل. فكل تسليم طوعي لبيانات المستخدمين يؤدي الي الوقوع تحت طائلة هذه المادة أيا ما كان المقابل وحتى لو دون مقابل.

الجريمة الثالثة هي المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون والتي تعاقب " بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مقدم خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من جهة التحقيق المختصة بتسليم ما لديه من بيانات أو معلومات المشار إليها في المادة (٦) من هذا القانون٣٠.

ويفترض الركن المادي للجريمة ان الجاني يمتنع عن تسليم جهات التحقيق البيانات والمعلومات التي تطلبها والمنصوص عليها في المادة السادسة. وسواء اكان هذا الامتناع صراحة بالرفض او ضمنا بطرق مختلفة فإن الجريمة تقع.

الجريمة الرابعة هي تلك التي تنص عليها المادة (٣٣) والتي تعاقب بغرامة لا تقل عن ٥ ملايين جنية ولا تجاوز ١٠ ملايين، كل مقدم خدمة أخل بأي من التزاماته المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة أولاً من المادة (٢) ٣١ والفقرة الثانية من البند رابعاً من هذا القانون٣٢. وتضاعف عقوبة الغرامة في حالة العود، وللمحكمة القضاء بإلغاء الترخيص". وتنص الفقرة الثانية من هذه المادة على تشديد العقوبة الي " الحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ٢٠٠ ألف جنية ولا تجاوز مليون جنية كل من خالف أحكام الفقرة ثالثاً من المادة (٢) من هذا القانون٣٣.

---

[٣٠]- لجهة التحقيق المختصة – بحسب الأحوال- أن تصدر أمراً مسبباً، لمأموري الضبط القضائي المختصين، لمدة لا تزيد على ٣٠ يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون بواحد أو أكثر مما يلي:

١- ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو انظمة المعلومات، وتتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إليكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه، ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة أن كان لها مقتضى.

٢- البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقا لغرض الضبط.

٣- أن تأمر مقدم الخدمة بتسليم ما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقنى، موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذا بيانات مستخدمي خدمته وحركة الاتصالات التى تمت على ذلك النظام أو الجهاز التقني، وفى كل الاحوال يحب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسببا.

ويكون استئناف الأوامر المتقدمة أمام المحكمة الجنائية المختصة منعقدة في غرفة المشورة في المواعيد، ووفقا للإجراءات الجنائية.

[٣١] - حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات لمدة ١٨٠ يوما متصلة وتتمثل البيانات الواجب حفظها وتخزينها فيما يلي:

أ- البيانات التي تمكن من التعرف على مستخدم الخدمة.

ب – البيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتي المتعامل متى كانت تحت سيطرته.

ج – البيانات المتعلقة بحركة الاتصال

د- البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال.

ه – أي بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الجهاز.

[٣٢] رابعاً: يلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات ووكلائهم وموزعيهم التابعون لهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على بيانات المستخدمين ويحظر على غير هؤلاء القيام بذلك.

[٣٣] ثالثا: مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور، يلتزم مقدمو الخدمة والتابعون لهم، أن يوفروا حال طلب جهات الأمن القومي، ووفقا لاحتياجاتها كافة الإمكانيات الفنية التي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقا للقانون.

الفصل السادس
(الظروف المشددة في الجريمة)

س: ما معني الظروف المشددة؟

ج: قد يرى المشرع أن العقوبة المقررة للفعل في الأحوال العادية غير ملائمة إذا وجدت ظروف أو حالات تقتضي أخذ الجاني بقدر أكبر من الشدة، ولهذا نص على أسباب تشدد من أجلها العقوبات، إما بتجاوز الحد الأقصى المقرر أصلاً للجريمة، وإما بتغيير نوع العقوبة ذاته إلى نوع أشد.

أولاً: من حيث تعلقها بالركن المادي أو المعنوي للجريمة:

تنقسم إلى:

١ -ظروف مشددة مادية: وهي تتعلق بالركن المادي للجريمة فتشمل ما يتصل منه بالسلوك الإجرامي أو بالنتيجة كالتسور والإكراه في جريمة السرقة والسم في جريمة القتل.

٢ -ظروف مشددة شخصية: وهي تتعلق بالركن المعنوي للجريمة والإجرام الشخصي للمجرم كسبق الإصرار والعود وصفة الخادم في السرقة.

وأهمية تلك التفرقة أن الظروف المشددة المادية يعم أثرها على كل من ساهموا في الجريمة المقترنة بها، وليس لمن شارك في ارتكاب هذه الجريمة أن يدفع بعدم مسئوليته عن هذه الظروف، إذ أنها ظروف لاصقة بنفس الفعل الإجرامي. وهذا هو ما انتهت اليه محكمه النقض في احكامها المتواترة[٣٤].

ثانياً: من حيث أثرها في تغيير نوع الجريمة.

تنقسم إلى:

١ -ظروف غير مؤثرة: هي ظروف مشددة لا تؤثر في نوع الجريمة، فهي تلك التي يترتب عليها زيادة مقدار العقوبة دون تغيير نوعها فلا تغير من وصفها، مثل ارتكاب السرقة ليلاً أو في مكان مسكون.

٢ -ظروف مؤثرة: أي أنها تؤثر في نوع الجريمة وتغير وصفها من جنحة إلى جناية، مثل الإكراه في السرقة والإفضاء إلى الموت أو العاهة المستديمة في الضرب والجرح. وقد اختلف الفقه على اعتبار هذا النوع من الظروف مجرد ظرف أم أنه ركن خاص في الجريمة؟

ذهب رأي إلى اعتبارها ركناً خاصاً في الجريمة وليست ظرفاً مشدداً فيجب أن يعلم به الجاني مثل حمل السلاح في جريمة السرقة فيجب أن يعلم الجاني أنه يحمل السلاح وقت السرقة.

بينما يرى جانب آخر أن الظروف المشددة لا تدخل في تكوين الجريمة ولا تعد أحد أركانها ويقتصر مفعولها على العقوبة فقط. كما أن أحكام محكمة النقض لم تستقر على مفهوم ثابت لماهية الظروف، ولم تعتنق معياراً موحداً للتمييز بين أركان الجريمة وظروفها فقد اعتبرت بعض العناصر التي تحدث تغييراً في نموذج الجريمة ونوعها مثل الإكراه المنصوص عليه في المادة ٣١٤ عقوبات ظرفاً مشدداً كما جاء بحكمها الساب في الهامش رقم ٤٢ بينما في حكم آخر اعتبرت محكمة النقض الإكراه الذي يقترن بالسرقة ركناً مكوناً لجريمة السرقة بالإكراه، فقالت أن " الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة. فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجني عليه بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسمه، فإنه يصح أيضاً أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح. وليس بلازم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالاً، ما دامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه"[٣٥].

---

[٣٤]- قضت محكمة النقض بإن" ظرف الإكراه في السرقة ظرف عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة، ومن المقرر أن الظروف العينية لاصقة بنفس الفعل، ولذلك فهي تسري على كل من ساهموا في الجريمة المقترنة بها سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء، وليس لأحد منهم أن يتنصل من المسئولية عن النتائج المترتبة عليها" النقض الجنائي -الطعن رقم ٢٢ -لسنة ٢٤ قضائية -تاريخ الجلسة ٢-٣-١٩٥٤ -مكتب فني ٥ -رقم الجزء ٢ -رقم الصفحة ٤٠٠.

[٣٥] - النقض الجنائي | الطعن رقم: ١٨٩٤ لسنة: ٣٢ قضائية بتاريخ: ٢٦-١١-١٩٦٢.

ثالثاً: من حيث شمولها لعدد محدود من الجرائم أو غير محدود

تنقسم إلى:

١ -ظروف مشددة خاصة: هي التي ينحصر نطاقها في جريمة أو جرائم معينة مثل القتل أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة.

٢ -ظروف مشددة عامة: وهي تلك التي يتسع نطاقها لجميع الجرائم أو عدد كبير منها وهو ظرف واحد فقط في القانون المصري وهو العود.

رابعاً: من حيث أنواعها من حيث الوسيلة التي استعملها الجاني لارتكاب جريمته مثل استعمال السم في جريمة القتل العمد من حيث مكان وقوع الجريمة مثل السرقة في مكان مسكون من حيث وقت وقوع الجريمة مثل السرقة ليلاً من حيث الظروف المتعلقة بشخص مرتكب الجريمة مثل سبق الاصرار في جريمة القتل العمد

ويمكن القول بان صور تشديد العقوبة هي اما إضافة عقوبة من نوع آخر على العقوبة الأصلية؛ او رفع الحد الأقصى للعقوبة الأصلية او تغيير نوع العقوبة لنوع أشد[٣٦] .

س: هل تضمن القانون ظروف مشدده للعقاب على الأفعال الواردة فيه؟

ج: حددت المادة ٣٤ من القانون الظروف الموجبة لتشديد العقوبات فقالت " إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الاضرار بالأمن القومي للبلاد، أو بمركزها الاقتصادي، أو منع، أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل احكام الدستور، أو القوانين، أو اللوائح أو الاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي تكون العقوبة السجن المشدد".

ومعني ذلك ان هناك عدد من الظروف التي ترفع العقوبة الي السجن المشدد ٣٧. وتلك الظروف هي.

١. الاخلال بالنظام العام.
٢. تعريض سلامه المجتمع وامنه للخطر.
٣. الاضرار بالأمن القومي للبلاد او بمركزها الاقتصادي.
٤. منع او عرقله ممارسه السلطات العامة لأعمالها.
٥. تعطيل احكام الدستور او القوانين او اللوائح.
٦. الاضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعي.

وفيما يتعلق بكلا من الجرائم التي تؤدي الي الاخلال بالنظام العام. تعريض سلامه المجتمع وامنه للخطر .منع او عرقله ممارسه السلطات العامة لأعمالها وتعطيل احكام الدستور او القوانين او اللوائح ؛ فانه يمكن تلمس تعريفاتهم واركانهم جميعا من ما نصت عليه مواد قانونيه اخري كالمادة رقم ٨٦ من قانون العقوبات التي يجري نصها علي انه " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو

---

[٣٦] - الدورية القانونية الاستاذة/ نادين عصام الدين محمد توفيق النجار عن موقع مكتبة التشريعات:
http://site.eastlaws.com/Doria/Home/IndexMonth?MasterID=١٥٣٩&tree=٥٩&catg=٣٩

[٣٧]- تنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على ان "السجن المؤبد والسجن المُشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المُخصَصَة لذلك قانوناً، وتَشغِيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة .ولا يجوز أن تُنقَص مدة العقوبة بالسجن المُشدد عن ثلاث سنين ولا أن تَزيد على خمسة عشر سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً.

تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح ". وقد فصلت محكمه النقض الامر فقالت انه لما "كانت المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قد عرفت الإرهاب بقولها : (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح) ، وكان الحكم قد دان الطاعنين من الأول حتى الخامس بجريمة قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام الدستور ومنع سلطات الدولة من ممارسة أعمالها والإضرار بالوحدة الوطنية وكان الإرهاب وسيلتها في تنفيذ هذه الأغراض ، ودان الطاعنين من الأول وحتى الثاني عشر بجريمة إمداد هذه الجماعة بمعونات مادية ومالية مع علمهم بالغرض الذي تدعو إليه ، كما دان الطاعنين من السادس وحتى الطاعن الأخير بجريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون مع علمهم بأغراضها ، وهذه الجرائم الثلاث مؤثم بالمادتين ٨٦ مكرراً /١،٣ ، ٨٦ مكرراً أ/١ من قانون العقوبات ، وهي لا تتحقق إلا بتوافر ركنين أولهما مادي ويتمثل في مظاهر القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الحاصلة من الجاني ؛ فالسلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب يتخذ شكل العنف بمعناه الواسع بما يشير إليه من معان مختلفة تتضمن استخدام القوة أو التهديد أو الترويع بها على النحو الذي حدده القانون ، ويتسع هذا المعنى إلى الصور التي خلفتها التكنولوجيا الحديثة ، فلا يقف عند المعنى المادي للعنف ، فيعتبر من قبيل العنف المكون للإرهاب استخدام نظم المعلومات لأغراض إرهابية ، أما الركن الثاني فهو معنوي ويتمثل في القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعله وعلمه بشروط الجريمة ، فيشترط اتجاه إرادته إلى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع مع علمه أن هذا السلوك من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالحقوق والمصالح التي حددتها المادة ٨٦ سالفة البيان ، فيشترط أن يكون الهدف من العمل الإرهابي هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، وبذلك يشمل كل الأعمال الإجرامية التي تتجه ضد الدولة أو أن يكون من شأنها خلق حالة من الرعب في عقول أشخاص معينين أو لدى جماعات من الأشخاص أو لدى الجمهور العام وإكراه إحدى السلطات على تغيير موقفها سواء بإرغامها على أداء عمل أو الامتناع عنه أو خلق حالة من الأزمة أو خلق حالة تمرد عام أو تهديد الاستقرار أو السلامة أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة ، ويستخلص القصد الجنائي من مضمون أعمال الإرهاب التي ارتكبها الجاني والتي اعتبرها المشرع صورة للسلوك الإجرامي ونتيجته . ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إيراده لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها على وجود جماعة أسست على خلاف أحكام القانون والغرض من تأسيسها وكيفية الانضمام إليها ، وكيف أنها اتخذت الإرهاب وسيلة لتنفيذ الأغراض التي تدعو إليها ، وماهية المعونات التي تم إمدادها بها وكيفية إمدادها بها، وماهية الأفعال التي قارفها الطاعنون سالفوا الذكر والمثبتة لارتكابهم للجرائم الثلاث سالفي البيان ، هذا فضلاً عن أنه دان الطاعنين من الثاني حتى الطاعن الأخير بجريمة الاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه قلب دستور الدولة وشكل حكومتها والمنصوص عليها في المادة ٩٦ من قانون العقوبات ، ودان الطاعن الأول بجريمة الاشتراك بطريق التحريض على ارتكاب تلك الجريمة - المنصوص عليها بالمادة ٩٥ من ذات القانون - دون أن يدلل على قيام هذا الاتفاق ما بين الطاعنين من الثاني وحتى الأخير ؛ إذ

لم يكشف في أسبابه عن شواهد هذا الاتفاق أو يورد فيه ما يرشح لقيامه ، كما أنه لم يبين كيفية اشتراك الطاعن الأول بتحريضه على ارتكاب تلك الجريمة مكتفياً بما نسبه له من أنه حرض على مقارفتها ."[٣٨]

وفيما تعلق بالإضرار بالأمن القومي للبلاد او بمركزها الاقتصادي فيمكن ان نعرفه بمطالعه المادة ٨٩ مكرر من قانون العقوبات والتي تنص علي ان " كل من خرب عمداً بأي طريقة إحدى وسائل الإنتاج أو أموالاً ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد ؛وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب .ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها .

ويري الفقه بان هذه الجريمة تعتبر جريمة مادية ذات حدث ضار هو تخريب وسيلة إنتاج أو مال ثابت أو منقول لإحدى الجهات العامة وهذا التخريب معناه إزالة أو إنقاص قيمة تلك الوسيلة أو هذا المال. وعلى ذلك فإن السلوك المكون للجريمة كما حدده نموذجها في قاعدة التجريم هو التخريب أي استخدام العنف على الأشياء بحيث تتشوه وتتغير معالمها وتصبح غير صالحة للاستعمال الكامل الذي كانت مخصصة له. ويلزم في الأشياء التي ينصب عليها هذا السلوك أن تكون كما حددتها المادة وسيلة إنتاج أو مال ثابت أو منقول مملوك لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ عقوبات؛ والركن المعنوي للجريمة فقد عبر عنه النص إذ حدد فاعل الجريمة بأنه " كل من خرب عمداً" وفي الوقت ذاته أردفت القاعدة هذا التحديد بآخر هو أن يكون ذلك التخريب المتعمد مقترناً بقصد معين أي بغاية معينة ترجى من ورائه هي " قصد الأضرار بالاقتصاد القومي ". ٣٩ وهذه الجريمة حسب نموذجها في نص التجريم تعتبر جريمة مادية ذات حدث ضار هو تخريب وسيلة إنتاج أو مال ثابت أو منقول لإحدى الجهات العامة. فهذا التخريب معناه إزالة أو إنقاص قيمة تلك الوسيلة أو هذا المال، والشروع في الجريمة متصور سواء على الصورة الموقوفة أم على الصورة الخائبة. كما أن الاشتراك فيها بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة متصور كذلك. السلوك المكون للجريمة كما حدده نموذجها في قاعدة التجريم هو التخريب أي استخدام العنف على الأشياء بحيث تتغير معالمها وتصبح غير صالحة للاستعمال الكامل الذي كانت مخصصة له. ويلزم في الأشياء التي ينصب عليها هذا السلوك أن تكون كما حددتها المادة وسيلة إنتاج أو مال ثابت أو منقول مملوك لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١١٩) عقوبات[٤٠]. وبالتالي، فوسائل الإنتاج والأموال العامة هي محل التخريب في الجناية التي نحن بصددها، ولأنها دعامة الاقتصاد فقد اعتبر القانون العدوان الوارد عليها منصباً مباشرة على أمن الدولة. والمراد بوسيلة الإنتاج الآلات التي تستخدم في مصنع ما لإنتاج سلعة ما مت كان المصنع من الأموال العامة لكونه مملوكاً لإحدى الجهات العامة. والمراد بالمال الثابت المبنى الذي يشغله مثل هذا المصنع مثلاً، وبالمال المنقول ما يوجد في مكاتب إدارته من أثاث. وقد عبر نموذج الجريمة في قاعدة التجريم عن الركن المعنوي إذ حدد فاعل الجريمة بأنه "كل من خرب عمداً". وفي الوقت ذاته أردفت القاعدة هذا التحديد بأخر هو أن يكون ذلك التخريب المتعمد مقترناً بقصد

---

[٣٨]- الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ جلسة ٠٣/١٢/٢٠١٥.

[٣٩]- موسوعة هرجة الجنائية، التعليق على قانون العقوبات، المستشار/ مصطفى مجدي هرجة، (دار محمود) المجلد الثاني، الصفحة: ٩٦.

[٤٠]- تنص المادة ١١٩ من قانون العقوبات على انه "يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها:

١. الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

٢. الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

٣. الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له.*

٤. النقابات والاتحادات.

٥. المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

٦. الجمعيات التعاونية.

٧. الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

٨. أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

معين أي بغاية معينة ترجى من ورائه هي "قصد الإضرار بالاقتصاد القومي". وبالتالي فإذا أغفل أحد الحراس واجب الحيطة في مصنع ما من المصانع فلم يستخدم صمام الأمن في حالة خلل طارئ على الطاقة الكهربائية المزود بها المصنع، فحدث حريق، لا تتوافر الجناية التي نحن بصددها، لأن التخريب لم يكن متعمداً، وإنما كان وليد إهمال. ويجب تتوافر الجناية المنصوص عليها في المادة (٨٩ مكرراً) محل حديثنا، أن يكون القصد الجنائي المنصرف إلى التخريب مقترناً بغاية معينة يسعى إليها صاحب هذا القصد من وراء التخريب، هي الإضرار بالاقتصاد القومي[٤١].

اما بالنسبة الي الاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي فيمكن التعرف عليها بمراجعه نص المادة ٩٨ "و" من قانون العقوبات والتي تنص على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية. " وهنا تقول محكمه النقض انه " لما كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه، فإذا ما تبين أنه كان يبتغي بالجدل الذي أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمي من ذلك بحرية الاعتقاد"[٤٢]. ويشكل الركن المادي لهذه الجريمة اعتداء صارخ على الوحدة الوطنية بالدولة ويتمثل في استغلال الدين في الترويج، أو التحبيب سواء بالقول ،أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة ويكون ذلك بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية لهذه الأديان. وباعتبار ان تلك الجريمة عمديه فلابد من توافر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة العلم بماهية الركن المادي مع الإرادة في إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إلى هذه الأديان.

س: هل يترتب على عدم الإبلاغ عن الجرائم التي تقع على المواقع او الحسابات الإليكترونية؟

ج: تنص المادة ٣٥ من القانون على ان معاقبه كل مسئول عن الإدارة الفعلية لاي شخص اعتباري تعرض موقع المكان الذي يديره او أحد الحسابات البريدية فيه او جميعها او النظام المعلومات الخاصة به لاي جريمة منصوص عيها في القانون ولم يبادر الي الإبلاغ. فتقول المادة المشار اليها " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر وبغرامة لا تقل عن ٣٠ ألف جنية ولا تزيد عن ١٠٠ ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن الإدارة الفعلية لأي شخص اعتباري، إذا تعرض الموقع، أو الحساب الخاص ،أو البريد الإليكتروني أو النظام المعلوماتي المخصص للكيان الذي يديره، لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولم يبلغ بذلك الجهات المختصة وقت علمه بالجريمة." ويلاحظ على تلك المادة انها تعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية وليس المدير الذي صدر الترخيص او السجل التجاري باسمه. وهذا امر مهم ومحمود ففي الشركات والمؤسسات علي اختلاف أنواعها يكون هناك دائما "مدير تنفيذي" وفي بعض الأحيان "مدراء تنفيذين للأقسام المختلفة " بخلاف المدير العام او رئيس مجلس الإدارة ؛ وهؤلاء هم المسئولون عن الإدارة الفعلية ؛ وبالتالي فإن المسئول عن عدم الإبلاغ عن الجرائم في هذه المادة هو من يدير فعليا للكيان ؛ ويمكن ان يكون هنا مثلا "مدير عام البرامج او التقنية المعلوماتية " فيتعين أن تثبت النيابة العامة ان المتهم "هو المسئول بشكل فعلي عن الكيان وادارته وبالتالي الموقع الإليكتروني والحسابات البريدية الخاصة به" وان كان يعلم بحكم عمله بوجود جرائم ارتكبت علي الموقع الخاص بالكيان او حسابات الإليكترونية او قواعد بيانته وانه تراخي في الإبلاغ بان لم يصدر تعليمات واضحه الي المختص بالإبلاغ او بأنه شخصيا لم يقم بالإبلاغ ان لم يكن لديه مسئول يقوم ببتلك المهام . والملاحظة الثانية هو ان المادة تشترط " ان يعلم "المسئول بالجرائم التي تمت؛ فعدم علمه ينفي عنه القصد؛ كما ان

---

[٤١] الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المستشار/ إيهاب عبد المطلب، الطبعة العاشرة ٢٠١٦ المجلد الثاني، الصفحة: ١٧١.

[٤٢] الطعن رقم ٢١٦٠٢ لسنة ٨٤ جلسة ٢٢/٠٣/٢٠١٥.

المبادرة بالإبلاغ عباره تعني فور علمه. فيتعين عليه فور وصول الجرائم الي علمه ان يبلغ عنها ويعتبر تأخره في الإبلاغ اخلالا منه بالتزام وضعه القانون على عاتقه فيستحق بذلك عقاب القانون.

س: هل يترتب على تقرير مسئوليه القائم بالإدارة الفعلية للكيان استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين او الشركاء عن ذات الوقائع؟.

ج: الإجابة واضحة من نص المادة ٣٧ من القانون والتي نصت على انه " في تطبيق أحكام هذا القانون، لا يترتب على تقرير مسئولية الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع التي تقوم بها الجريمة".

الفصل السابع
(العقوبات التبعية)

س: ما هي العقوبات التبعية؟

ج: تنص المادة ٢٤ من قانون العقوبات المصري علي العقوبات التبعية التالية:

(أولاً) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥) [٤٣].

(ثانياً) العزل من الوظائف الأميرية .

((ثالثاً) وضع المحكوم عليه تحت مُراقبة البوليس .

((رابعاً المصادرة .

والعقوبات التي وضحتها هذه المادة يلاحظ عليها أمران هما.

الأول: أن وصف المشرع لهذه العقوبات "بالتبعية" جاء قاصراً من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن منها ما هو تبعي ومنها ما هو تكميلي، ومعلوم أن الأحكام التي تخضع لها العقوبة التبعية تختلف عن تلك التي تخضع لها العقوبة التكميلية.

والناحية الثانية: أن المشرع لم يحط في هذه المادة - بكل العقوبات التبعية والتكميلية، فتوجد عقوبات أخرى منها ما نص عليه في مواضع متفرقة في قانون العقوبات، ومنها ما نصت عليه قوانين خاصة.

الثاني: أن المشرع اعتبر الوضع تحت مراقبة البوليس من قبيل العقوبات، والمراقبة في حقيقة أمرها من التدابير الاحترازية.

أولاً: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥).

تنال هذه العقوبة من بعض الحقوق المدنية للمحكوم عليه ومن أهليته القانونية، وهي عقوبة تبعية دائماً، فهي تتبع بقوة القانون بعض العقوبات الأصلية، وتتولى السلطات تنفيذها دون أن ينص عليها القاضي في حكمة، فتقرر المادة (٢٥) عقوبات "كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية. فالحرمان من الحقوق والمزايا يتبع دائما كل حكم بعقوبة جناية وهي الأشغال الشاقة بنوعيها والسجن، وعلى السلطات أن تحرم المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الواردة في هذه المادة، فليس لها أن تحرمه من بعضها دون البعض الأخر، ولا يجوز للقاضي أن يقوم بذلك، فهي عقوبة تبعية لا دور له في تقريرها، ولم يخوله القانون الحق في الإعفاء منها أو من بعضها.

ثانياً: العزل من الوظائف الأميرية:

والعزل يعني فقد المنصب العام وجميع المزايا المادية والمعنوية المرتبطة به وعدم الصلاحية لشغل منصب عام خلال المدة التي يستمر العزل خلالها.

---

[٤٣] تنص المادة ٢٥ على انه "كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:
١. القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرةً أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة.
٢. التحلي برتبة أو نيشان.
٣. الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.
٤. إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناءً على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته.
ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناءً على إذن من المحكمة المدنية المذكورة. وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته.
٥. بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية، أو مجالس المديريات ،أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية.
٦. صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

كما أن أثار العزل لا تنصرف إلى الماضي أي لا تنصرف إلى تاريخ سابق على لحظة صيرورة الحكم به واجب التنفيذ، ومن ثم لا يمس الحق في المرتب المقابل لمدة الخدمة السابقة على العزل أو المعاش المستحق عنها. وقد قرر القانون العزل كعقوبة تبعية تلحق كل حكم بعقوبة جناية في المادة (٢٥) من قانون العقوبات، ثم قرره كعقوبة تكميلية في المادة (٢٧) من قانون العقوبات يحكم به إلى جانب الحبس في جنايات وجنح محصورة في القانون. . والعزل كعقوبة تبعية مؤبد، ولكنه كعقوبة تكميلية مؤقت دائماً، وقد يكون وجوبية وقد يكون جوازياً. وغني عن البيان أن العزل كعقوبة جنائية له استقلاله عن أي جزاء إداري قد يوقع على الموظف، وذلك استناداً إلى مبدأ استقلال المسؤولية الجنائية عن المسئولية التأديبية، ومن ثم فإن سبق توقيع جزاء تأديبي على موظف - ولو اتخذ صورة الفصل - لا يحول دون الحكم عليه بالعزل. **ثالثاً: وضع المحكوم عليه تحت مر اقبة البوليس:**

مراقبة البوليس تعني تقييد حرية المحكوم عليه مدة من الزمن بالقدر الذي يمكن البوليس من ملاحظته والإشراف على سلوكه وسبل عيشه، والحيلولة بينه وبين الظروف التي قد تدفع به إلى ارتكاب الجريمة مستقبلاً.

ومر اقبة البوليس على هذا النحو تعد من التدابير الاحترازية حيث لا يقصد منها إيلام المحكوم عليه بسبب الجريمة التي ارتكبها وإنما تهدف إلى مواجهة خطورته الإجرامية ومنعه من ارتكاب الجريمة في المستقبل، وهذه هي وظيفة أو غاية التدبير الاحترازي، ومع ذلك فإن المشرع المصري ذكرها ضمن العقوبات التبعية نظراً لأنه لم يفرد نصوصاً خاصة للتدابير الاحترازية كنظام مستقل ، والمراقبة - كعقوبة وفقاً لخطة المشرع - توقع على الرجال والنساء كما أنها مقررة في الجنايات والجنح وحدها فهي لا توقع في المخالفات وتكون عقوبة تبعية كما تكون عقوبة تكميلية تارة أخرى وأخيراً فإنها قد تكون عقوبة أصلية.

رابعاً: المصادرة:

يمكن تعريف المصادرة بأنها جزاء مالي عبارة عن نزع ملكية مال جبرة عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة.

والمصادرة نوعان: عامة تشتمل جميع أموال المحكوم عليه، وهي ممنوعة في أغلب التشريعات. ولقد نص على ذلك الدستور المصري في المادة (٣٦) منه "المصادرة العامة للأموال محظورة".

أما النوع الثاني فهي مصادرة خاصة وهي ترد على مال معين بالذات.

ويفرق الفقه والقضاء المصري بين المصادرة كعقوبة، والمصادرة كتدبير احترازي، والمصادرة كتعويض.

فهي كعقوبة ترد على أشياء يباح حيازتها وتداولها و لكنها تحصلت من الجريمة أو استعملت أو من شأنها أن تستعمل فيها، وهي كعقوبة تكميلية لا يحكم بها إلا على المتهم تبعاً لعقوبة أصلية، والأصل فيها أن تكون جوازيه غير أنها استثناء قد تكون وجوبية .

والمصادرة كتدبير احترازي تقع على أشياء محظور حيازتها، ولذلك يتعين الحكم بها حتى ولو لم تكن الأشياء المصادرة مملوكة للمتهم.

أما المصادرة كتعويض فهي تؤدي إلى نقل ملكية المال المصادر إلى المضرور من الجريمة سواء كان الدولة أو أحد الأشخاص، ولا يحكم بها إلا بناءً على طلبه، ويجوز الحكم بها على ورثة المسئول عن الضرر، كما قد يحكم بها القضاء المدني.[٤٤].

س: هل نص القانون على بعض العقوبات التبعية؟

ج: نصت المادتان ٣٨ و٣٩ على عقوبات المصادرة والعزل المؤقت او الدائم من الوظيفة. فتنص المادة "٣٨ على انه " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها

---

[٤٤]- (الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المستشار/ إيهاب عبد المطلب، الطبعة العاشرة ٢٠١٦ المجلد الأول، الصفحة: ٢٣١).

في هذا القانون، أن تقضى بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانونا، أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم في ارتكابها". كما تنص المادة ٣٩ على انه " إذا قضت بالإدانة على أحد الموظفين العموميين، لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أثناء وبسبب تأديته لوظيفته، أن تقضى بعزله مؤقتا من وظيفته، إلا في الحالات المشار اليها في المادة (٣٥) من هذا القانون فيكون العزل وجوبيا.

الفصل الثامن
(الشروع والاعفاء من العقوبة)

س: هل هناك شروع في الجرائم الموصوفة في هذا القانون؟ وما عقوبتها؟

ج: الشروع بوجه عام نموذج خاص لجريمة تتخلف نتيجتها، أو سلوك غير مفض إلى النهاية التي كان الجاني يسعى إلى بلوغها، متى كان عدم تحقق تلك النتيجة راجعاً إلى سبب غير إرادي. فالجاني في هذا النموذج قطع شوطاً ملموساً على طريق إتمام العمل الاجرامي، ولكن إثر الجريمة قد خاب لسبب ليس له دخل فيه وخارج عن ارادته.٤٥ وقد عرفته المادة ٤٥ من قانون العقوبات بأنه "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك".

وقد نصت المادة ٤٠ من هذا القانون على ان " كل من شرع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالقانون، يعاقب بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة". وبالتالي ان توافرت اركان الشروع في الجريمة على التحور المفصل في قانون العقوبات فإنه يتعين عقاب من شرع في ارتكابها بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى.

س: هل يمكن التصالح في الجرائم الموصوفة في هذا القانون؟

ج: نص القانون على امكانيه التصالح في بعض الجرائم الموصوفة فيه سواء مباشره مع المجني عليه او من خلال الجهاز في بعض الجنح وذلك حسب نص المادة ٤٢ منه والتي تقول انه "يجوز للمتهم في أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية، وقبل صيرورة الحكم باتا إثبات الصلح مع المجني عليه أو وكيله الخاص أو خلفه العام، أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح المنصوص عليها في المواد ١٥، ١٦،١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٧، ٢٩، ٣١، ٣٢، من هذا القانون. ولا ينتج اقرار المجني عليه بالصلح المنصوص عليه بالفقرة السابقة أثره إلا باعتماده من الجهاز بالنسبة للجنح المنصوص عليها بالمواد ١٥، ١٨، ١٩، ٢٤ من هذا القانون. كما لا يقبل التصالح إلا من خلال الجهاز بخصوص الجنح المنصوص عليها بالمادتين ٣٠، ٣٦ من هذا القانون[٤٦].

ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم نهائي في الموضوع.

وفى جميع الأحوال، يجب على المتهم الذي يرغب في التصالح أن يسدد قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغا يعادل ضعف الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة. ويكون السداد إلى خزانة المحكمة المختصة أو النيابة العامة بحسب الأحوال. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة أو على الدعوى المدنية".

---

[٤٥]- دكتور/ أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، طبعة ٢٠١١ -٢٠١٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٢٤.

[٤٦] تنص هاتان المادتان على ما يلي.

المادة (٣٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون أو إحدى هاتين العقوبتين كل مقدم خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية المختصة بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى المُشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا القانون.

فإذا ترتب على الامتناع عن تنفذ القرار الصادر من المحكمة وفاة شخص أو أكثر أو الأضرار بالأمن القومي وتكون العقوبة السجن المشدد وغرامه لا تقل عن ثلاثة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه، وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة.

المادة (٣٦) في الأحوال التي ترتكب فيها أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، باسم ولحساب الشخص الاعتباري، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها تحقيقا لمصلحة له أو لغيره بذات عقوبة الفاعل الأصلي. وللمحكمة أن تقضى بإيقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتبار للنشاط مدة لا تزيد على سنة، ولها في حاله العود أن تحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال، ويتم نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري.

مرفقات

مرفق رق (١)

مبادئ الحكم الصادر في الجنحة رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٠٢١ جنح اقتصادية القاهرة "....."

١- جريمة اهانة جهة والهيئات النظامية من جرائم الشكوى لا يتم تحريك الدعوى الجنائية فيها الا بناء على بلاغ من رئيس الهيئة.

٢- لمحكمة الموضوع سلطة في تجديد جدية الدفع بعدم الدستورية لكي تقبل الدفع وتحيل الدعوى الي المحكمة الدستورية من عدمه.

٣- اعتبرت المحكمة الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة وطنية لان البين من استعراض بعض نصوص القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات وهي المواد المادة الثانية والمادة ١٨ والمادة ٢١ والمادة ٢٩ والمادة ٣٠ والمادة ٣٢ لذا فان الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة نظامية خاضعة لحماية المادة ١٨٤ من قانون العقوبات

٤- سماع الشهود: يحدد الخصوم أسماء الشهود وبيانتهم ووجه الاستدلال بهم، وتقرر المحكمة من ترى لزوم سماع شهادته، وإذا قررت المحكمة عدم لزوم سماع شهود أي منهم وجب عليها أن تسبب ذلك في حكمها. وللمحكمة أن تسمع شهادة أي شخص يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى.

٥- للمحكمة ان تكتفي بأقوال الشاكي في بلاغة او التحقيقات ولها الحق في عدم سماع شهادة الشاكي او المبلغ مرة ثانية متي اقتنعت ان اقواله في البلاغ او التحقيقات كافية ولا تحتاج الي سماعه مرة اخرى.

٦- الحكم اعتبر المخاطبين بحكم المادة رقم ٧١ من الدستور التي تمنع توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر او العلانية مخاطب بها ما يتعلق بالجرائم التي ترتكب من الصحف ووسائل الاعلام والصحفيين عن طريق النشر وحسب دون غيرهم.

٧- الرد على أوجه دفاع المتهم: اوجه الدفاع والطلبات التي ابداها وكيل المتهم من اوجه الدفاع الموضوعية الغير جوهرية التي لا تتطلب ردا من المحكمة كون الرد عليها ثابتا مستقرا مستفادا من ادلة الثبوت التي اوردها الحكم ومن ثم فان ما ابداه الدفاع امام هذه المحكمة لا يعدو ان يكون سوى جدلا دائرا في فك اثارة التشكيك فيما اوردته الاوراق من ادلة ثبوت استقرت بوجدان المحكمة وعقيدتها واطمأنت اليها غير عابئة بما قاله الدفاع.

٨- يجب الاحتكام الي المذكرة الايضاحية لقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم مكافحة تقنية المعلومات". لان وردت به الفاظ وعبارات غير وضحة لذلك المحكمة تشير لما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان بشأن تناوله للأحكام العامة لتطبيق القانون وفيما يخص بالمادة الاولى منه من أنها تناولت تعريف المصطلحات الواردة بالقانون بموجب قائمة مطولة، نظرا لكون معظم هذه المصطلحات غير متداولة بصورة واسعة خاصة بمنطوقها في اللغة العربية خارج دائرة المتخصصين او تداوله بمفاهيم غير واضحة وغامضة، وبعضها قصد من ايراده في التعريف توحيد مفهومها في نطاق تطبيق هذا القانون وهو الامر الذي تراعي المحكمة عند تطبيق احكام هذا القانون ما جاء بنصوص مواده وما اوضحته المذكرة الايضاحية واللائحة التنفيذية للقانون.

٩- استثني الحكم الجرائم التي يعاقب عليها القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم مكافحة تقنية المعلومات". وبين الجرائم التي يرتكبها المستخدم العادي لمواقع التواصل الاجتماعي. ولما كان الثابت للمحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى وما ارتكبه المتهم من جرم يخرج عن نطاق تطبيق حكم المادة ٢٧ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص بجرائم مكافحة تقنية المعلومات حيث ان القانون سالف البيان قد بين في الباب المتعلق بالأحكام العامة

من انه قد وضح المصطلحات الواردة بالقانون سالف البيان بان عرف " المستخدم:" ، و "الموقع:" ، و"مدير الموقع:" ، "الحساب الخاص:" ولما كان المتهم وفق الثابت بالأوراق بوصفه مستخدما حسابا خاصا على موقع التواصل الاجتماعي " فيسبوك ، يوتيوب" مما تكون صفته وفق المصطلحات المبينة بالقانون سالف البيان " مستخدم " " حساب خاص" داخل موقع التواصل الاجتماعي " فيسبوك ، يوتيوب" فمن ثم ما يقع منه من جرائم لا تندرج تحت الجرائم المرتكبة من مدير الموقع والتي نصت عليه المادة ٢٧ من القانون سالف البيان

١٠- الحكم حدد من هم الاشخاص تحديدا الذي مخاطبين بأحكام المادة ٢٧ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ اذ ان تلك المادة قد خاطبت مدير الموقع بصفته التعريفية سلفا والتي اكدت اللائحة التنفيذية للقانون على اختصاص والاجراءات الالزامية التي عليه ان يتبعها ويتخذها والمبينة على ضوء المواد الثانية والثالثة من اللائحة التنفيذية سالفة البيان ، وهو ما تستخلص المحكمة وفق القواعد المقررة سلفا من ان المعنى بتطبيق حكم المادة ٢٧ من القانون سالف البيان هو مديرو مواقع الانترنت ومديرو مقدمي خدمات تقنيات المعلومات والاتصالات التي تمتلك او تدير او تشغل البنية التحتية المعلوماتية الحرجة حال الجرائم التي يرتكبونها بشخصهم او بصفتهم الاشرافية المبينة بالمادة سالفة البيان واللائحة التنفيذية.

١١- حق النقد لا يكون مطلقا ونما مقيد بان يقدم الشخص دليل علي ما يقول والا كان يمثل جريمة اهانة:

تعمد اهانة الهيئة الوطنية للانتخابات من خلال نشره للعامة التدوينة المبينة سلفا، ولا ينال من ان متهم دعوانا قد اتكأ في دفاعه على توافر اسباب الاباحة في حقه وان ما دونه من قبيل حرية الراي والنقد السلمي وبمثابة بلاغات للسلطة اذ ان الاوراق قد انتفت من ذلك وان ما دونه قد تجاوز فيه حق النقد، لاسيما انه لم يقدم صحة ما قام بنشره من انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٢٠ قد تضمنت تزويرا ادى الى مغايرة في نتيجة الانتخابات المعلنة، وهو ما لم يتوافر في حقه اسباب الاباحة

١٢- للمحكمة ان تستنبط صدق او كذب اوقال المتهم وفي حالة تيقنها من ذ تعتبر اقواله اهانة:

لاسيما ان حق الشكوى والتبليغ قد كفله الدستور والقانون لكل مواطن من خلال طرقه المشروعة وليس من خلال السب والقذف والاهانة وهو الامر الذي استبان للمحكمة وفق ما سلف بيانه من ان متهم دعوانا سيئ النية فيما ينشره كون ما جاء بالتدوينة سالفة البيان امر كاذب وانه على علم بهذا الكذب ومتعمدا نشر ما هو مكذوب، قاصدا من ذلك اهانة الهيئة الوطنية للانتخابات والتشهير بها، مما تتوافر في حقه اركان الجريمتين المؤثمتين بالمادتين ١٨٤، ١٨٨ عقوبات بركنيها المادي والمعنوي

الحكم

محكمة القاهرة الاقتصادية

الدائرة الثالثة جنح اقتصادية

حكم

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراي المحكمة صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/١١/٢٩

برئاسة السيد الاستاذ / ..... رئيس المحكمة

وعضوية الاستاذ / ..... رئيس المحكمة

وعضوية الاستاذ / ..... رئيس المحكمة

وعضوية الاستاذ / ..... وكيل النيابة

وبحضور السيد / ..... أمين السر

صدر الحكم الآتي

(في الجنحة رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٠٢١ جنح اقتصادية القاهرة)

ضد

.....متهم ....

(المحكمة)

<u>بعد المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا:</u>

حيث ان النيابة العامة قدمت المتهم / ..... لأنه في ٢٠٢٠/١٢/٢٥ بدائرة قسم شرطة قصر النيل – محافظة القاهرة.

أهان بالكتابة علناً، الهيئة الوطنية للانتخابات، بأن نشر على صفحتيه الخاصتين على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، تويتر، عبارات وألفاظاً، انطوت على تلك الاهانة، بان تضمنت طعنا في اعمال الهيئة الوطنية للانتخابات وان اعمالها بشأن الإشراف ومتابعة انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٢٠ قد تضمنت أدى إلى مغايرة في نتيجة الانتخابات المعلنة، وعلى النحو المبين بالأوراق.

- نشر بسوء قصد عن طريق صفحتيه الخاصتين على موقع التواصل الاجتماعي، فيسبوك، تويتر – محل البند ٣ منشورات تضمنت أخباراً إشاعات كاذبة، مفادها تزوير الهيئة الوطنية للانتخابات نتيجة الاستحقاق الانتخابي لمجلس النواب ٢٠٢٠، وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، على النحو المبين بالتحقيقات.
- وطلبت عقابه بالمواد ١٧١ /٥، ١٨٤، ١٨٨ من قانون العقوبات والمادة ٢٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن تقنية المعلومات.
- حيث تخلص وجيز الواقعة فيما استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى ومستنداتها بما أبلغ به / السيد المستشار/ ..... نائب رئيس محكمة النقض بصفته القائم بأعمال رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات – بمذكرته المكتوبة للسيد المستشار / النائب العام والتي تضمنت قيام المتهم / ..... بصفته مؤسس ومدير بالإنابة للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية بنشر تدوينة على حسابه الخاص على موقع تويتر " hossam nahgat" تتضمن " رئيس الهيئة الوطنية المستشار .....أدار وتولى مسئولية أسوأ انتخابات تشريعية في مصر وأكثرها تزويراً وتلاعباً منذ

٢٠١٠ وربما منذ ١٩٩٥ أعلن النتائج النهائية في منتصف ديسمبر وقدم للنظام برلمانً حسب طلباته وبعد أقل من أسبوعين مرض ومات اليوم العزاء لأسرته والعبرة للبقية " وأضاف أن ذلك يعد إهانة قبل الهيئة الوطنية للانتخابات.

وما شهد به الرائد / ..... – الضابط بإدارة البحث الجنائي بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات- بتحقيقات النيابة العامة – من أن تقريره الفني توصل من أن المتهم سالف الذكر هو الكاتب للتدوينة سالفة البيان على حسابه الموثق باسمه على موقعي التواصل الاجتماعي " فيسبوك ، تويتر" قاصداً من ذلك الإساءة للهيئة الوطنية للانتخابات وممثلها رئيس الهيئة السابق بصفته وإنه بالدخول على الحساب الخاص بالمتهم تبين من أنه معتاد على نشر تدوينات على حسابه تتضمن عبارات مسيئة بقصد تكدير الأمن العام.

وما شهد به النقيب/ ..... – الضابط بقطاع الأمن الوطني – من أن تحرياته توصلت إلى صحة قيام المتهم سالف الذكر بكتابته للتدوينة سالفة البيان على حسابه الموثق باسمه على موقعي التواصل الاجتماعي " فيسبوك، تويتر " قاصداً من ذلك الإساءة للهيئة الوطنية للانتخابات ورئيسها السابق، وأن المتهم معتاد على نشر تدوينات تحمل أخباراً كاذبة ضد الدولة ومؤسساتها تتضمن عبارات مسيئة بقصد تكدير الأمن العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وما أقر به المتهم / ..... بتحقيقات النيابة العامة من أنه الكاتب للتدوينة محل البلاغ على حسابه الموثق على موقعي التواصل الاجتماعي " فيسبوك ، تويتر" بقصد ممارسة الحق في حرية التعبير والنقد السلمي للعملية الانتخابية وإدارتها في إطار حرية التعبير، وأنه شخصية عامة ومعروفة حصل على جوائز بخصوص التحقيقات الاستقصائية ، وأن حسابيه الخاصين به على موقع التواصل الاجتماعي " فيسبوك ، تويتر" خاصين به وتم توثيقهما وأضاف من إنه لم يقصد إهانة الهيئة الوطنية للانتخابات أو رئيسها السابق.

وما هو مرفق بتحقيقات النيابة العامة رفقة التقرير الفني من صورة التدوينة التي نشرها المتهم سالف الذكر على حسابه الخاص بموقع التواصل الاجتماعي – تويتر – ..... تتضمن " رئيس الهيئة الوطنية المستشار ..... أدار وتولى مسئولية أسوأ انتخابات تشريعية في مصر وأكثرها تزويراً وتلاعباً منذ ٢٠١٠ وربما منذ ١٩٩٥ أعلن النتائج في النهائية في منتصف ديسمبر وقدم للنظام برلماناً حسب طلباته وبعد أقل من أسبوعين مرض ومات اليوم العزاء لأسرته والعبرة للبقية".

وحيث أن الواقعة على هذا النحو قد قام الدليل على ثبوتها في حق المتهم أخذاً بما استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وفق ما سلف بيانه.

وجيت تداولت الجنحة أمام المحكمة الماثلة خلالها مثل المتهم بوكيل عنه محام وطلب البراءة تأسيساً على الدفع:

١- بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون.

٢- عدم توافر أركان الجرائم المؤثمة بالمواد ١٨٤، ١٨٨ عقوبات، والمادة ٢٧ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

٣- عدم دستورية المواد ١٨٤، ١٨٨ من قانون العقوبات وقدم مذكره بدفاعه فقررت المحكمة حجز الجنحة للحكم ليصدر بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، ولما كانت المادة التاسعة من قانون الاجراءات من انه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات الا بناء على طلب كتابي من الهيئة او رئيس المصلحة المجني عليها.

وفي جميع الاحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى (٥) الجنائية تقديم شكوى او الحصول على اذن او طلب من المجني عليه وغيره لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها بعد تقديم هذه الشكوى والحصول على هذا الاذن او الطلب على انه في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، من القانون المذكور اذا كان المجني عليه فيها موظفا عاما او شخصا ذا صفة نيابية عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب اداء الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها دون حاجة الى تقديم شكوى او طلب او اذن.

ولما كان البين للمحكمة من مطالعتها للأوراق من ان السيد المستشار / ..... رئيس محكمة النقض- القائم بأعمال رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات- هو من تقدم بشكوى مكتوبة للنيابة العامة تتضمن بلاغه قبل المتهم سالف الذكر لما ارتكبه من واقعة اهانة في حق الجهة (الهيئة الوطنية للانتخابات) مما يكون السيد المستشار القائم على رئاسة الهيئة الوطنية للانتخابات هو المنوط به قانونا لتقديم البلاغات لجهات التحقيق فيما يتعلق بالواقعة محل البلاغ او تمثيل الهيئة امام القضاء، وهو ما تكون الشكوى قد تمت بالمراعاة لنص المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية الامر الذي يكون معه دفع المتهم قد جاء على نحو غير سديد مخالفا لصحيح الواقع والقانون مما ترفضه المحكمة.

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية المواد ١٨٤، ١٨٨ من قانون العقوبات.

فلما كان من المستقر عليه بقضاء محكمة النقض أن " المشرع قد أناط بالمحكمة التي يبدى أمامها الدفع بعدم الدستورية تقدير مدى جديته فإن تبينت أنه غير جدي رفضته، وكان الحكم المطعون فيه قد قدر عدم جدية هذا الدفع الذي أبداه الطاعن لعدم بيان سنده أو أساس تمسكه به من نصوص دستورية أو تشريعية في صحيفة دعواه وانتهى لرفضه، فإن هذا النعي لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير المحكمة لجدية الدفع ومن ثم غير مقبول".

(الطعن رقم ٤١٠ – لسنة ٥٦ ق – تاريخ الجلسة ١٩٩١/١٢/١٢ – مكتب فني ٤٢ – جزء رقم ٢)

ولما كان ما تقدم وهديا به وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لأوراق الجنحة ومستنداتها بشأن الدفع المبدى من المتهم بعدم دستورية المادتين ١٨٤، ١٨٨ من قانون العقوبات فقد جانب المتهم عدم جدية في ابداء ذلك الدفع حيث ثبت للمحكمة عدم بيان وايضاح سنده واسس تمسكه من نصوص دستورية وتشريعية في مذكرته التي قدمها للمحكمة بشأن ذلك الدفع مما تستخلص معه المحكمة عدم جدية الدفع ومن ثم تقضي المحكمة برفض ذلك الدفع.

وحيث انه وعن الدفع بعدم توافر وانطباق المادة ١٨٤ عقوبات على الهيئة الوطنية للانتخابات كونها ليست من الهيئات النظامية.

ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات قد نصت على " الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، لها شخصية اعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الفني والمالي والاداري، ويكون مقرها الرئيسي محافظة القاهرة ويجوز لها عند الضرورة أن تعقد اجتماعاتها في اي مقر تحدده، ويجوز بقرار من الرئيس، بعد موافقة المجلس، انشاء فروع لها في الداخل.

وما نصت عليه المادة الثالثة من ذات القانون من انه تختص الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها، والاشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذي ينظمه القانون ولا يجوز التدخل في اعمالها او اختصاصها.

وما نصت عليها المادة ١٨ من ذات القانون بشأن العاملون بالهيئة " من انه يكون شغل الوظائف بالهيئة، من غير المدير التنفيذي ونوابه، عن طريق التعيين، او الندب او النقل او الاعارة او الترقية او التعاقد، وذلك وفقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

وما نصت عليه المادة ٢١ من ذات القانون من انه تلتزم كافة اجهزة الدولة بمعاونة الهيئة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ مهامها، وتزويدها بكل ما تطلبه من بيانات ومستندات ومعلومات، وغيرها من مقتضيات مباشرة عملها.

كما تلتزم الوزارات وجميع الاجهزة الادارية ، او من تستعين به من الخبراء ، بإجراء اي بحث او دراسة لازمة للبت فيما يعرض عليها ، وللهيئة أن تطلب من النيابة العامة او النيابة الادارية بحسب الاحوال ، اجراء اي تحقيق لازم للبت في امر معروض عليها، ويصدر النائب العام او رئيس هيئة النيابة الادارية بحسب الاحوال ، بناء على طلب رئيس المجلس ، امرا بالتحفظ على اية اوراق او وثائق او مستندات او غيرها ذات الصلة بالتحقيق ، متى رأى الاستعانة بها للبت في امر معروض على المجلس او راي الاطلاع عليها لضمان سلامة ونزاهة الاستفتاءات او الانتخابات.

وما نصت عليه المادة ٢٩ من ذات القانون من انه تتكون مواد الهيئة من الاتي:

١. ما تخصصه لها الدولة في الموازنة العامة.

٢. اي موارد اخرى يوافق عليها المجلس على ادراجها ضمن مواردها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

وما نصت عليه المادة ٣٠ من ذات القانون تكون للهيئة موازنة مستقلة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.

وتلتزم الدولة بتدبير الاعتمادات المالية التي يطلبها المجلس في حالة الدعوة للاستفتاء او الانتخاب، وتدرج هذه الاعتمادات ضمن موازنة الهيئة عن السنة المالية التي تجري فيها الاستفتاءات او الانتخابات، وتحتفظ الهيئة بسجلات منتظمة للإيرادات والمصروفات تعد وفقا للأسس المحاسبية المقررة في هذا الشأن، وتخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

وما نصت عليه المادة ٣٢ من ذات القانون من انه يضع المجلس لائحة خاصة لتنظيم شئون العاملين بالهيئة، وتسري عليهم فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة، الاحكام الواردة بقانون الخدمة المدنية.

وما هو مقرر بقضاء النقض من ان الهيئات النظامية : هي كل ما يعد جزء من سلطة الدولة وادارتها ونظامها وتعمل بإشرافها أو حمايتها وهي مسئولة عن حمايتها من كل اعتداء ، ومنه هذا الاعتداء المؤثم بالمادة ١٨٤ من قانون العقوبات الذي يمس بهيبتها وكرامتها وبالتالي فهو يمس هيبة الدولة وان تكون متمتعة بوجود مستمر في المجتمع فلا يكون انشاؤها محددا بفترة معينة او تم الغاؤه ، ومن منطلق هذا التعريف فان الهيئات التنظيمية تشمل جميع المؤسسات والمرافق العامة والاشخاص والهيئات سواء كانت تتمتع بالشخصية المعنوية ام لا ، اذ يوجد من الهيئات النظامية من منحها القانون الشخصية المعنوية ، ومنها لا تمتلك هذه الشخصية. وان يكون بيدها نصيب، من الاعمال العامة ولو لم يكن لها نصيب من السلطة العامة ولا يشترط في الهيئات النظامية ان يسود تكوينها علاقات تختلف عن العلاقات المدنية البحتة، وخاصة واجب المرؤوس في طاعة رئيسه وواجب الرئيس في قيادة مرؤوسيه والسيطرة على القوة الموضوعية تحت قيادته.

(الطعن رقم ١٩١٩٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٥).

وكان البين من استعراض بعض نصوص القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشان الهيئة الوطنية للانتخابات المبين سلفا ان الهيئة الوطنية للانتخابات تقوم على ادارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها، والاشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذي ينظمه القانون ولا يجوز التدخل في

اعمالها او اختصاصها وفق ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون سالف البيان، فضلا عن ان اجهزة الهيئة تتكون من مجلس ادارة وجهاز تنفيذي يصدر قرار بتعيين اعضائها من السيد رئيس الجمهورية ، وان القانون قد الزم كافة اجهزة الدولة المصرية بمعاونة الهيئة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ مهامها، وتزويدها بكل ما تطلبه من بيانات ومستندات ومعلومات، وغيرها من مقتضيات مباشرة عملها ، وعن مواردها المالية فالدولة ادرجتها من ضمن الهيئات التي لها موازنة مستقلة مدرجة بالموازنة العامة، فضلا عن ان الدولة التزمت بتدبير الاعتمادات المالية التي يطلبها المجلس في حالة الدعوة للاستفتاء او الانتخاب، وادرجت هذه الاعتمادات ضمن موازنة الهيئة عن السنة المالية التي تجري فيها الاستفتاءات او الانتخابات، وتوفير مواردها المالية، وايضا ان العاملين بالهيئة بخضعوا لقانون الخدمة المدنية بالنسبة لأحكام الندب والإعارة والنقل والترقية والتعاقد وانتهاء خدمتهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية ، وهو ما يتبين من ذلك ووفق مواد القانون سالف البيان أن الهيئة الوطنية للانتخابات تعد هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال الفني والمالي والاداري ، ويكون مقرها الرئيسي محافظة القاهرة ويجوز لها عند الضرورة أن تعقد اجتماعاتها في لأي مقر تحدده ، ويجوز بقرار من الرئيس، بعد موافقة المجلس، إنشاء فروع لها في الداخل، وأنها أنشأت من قبل الدولة لتكون قائمة على إدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية، والمحلية بمصر، وتنظيم وتسيير شئون كل ما يتعلق بذلك ، أي لها وجود مستمر في المجتمع، وهي ما تعد الاعمال التي تقوم بها تحت اشراف الدولة وحمايتها لاسيما ان السيد رئيس الجمهورية هو من يقوم بإصدار قرار بتعيين رئيسها وأعضاء المجلس والمجلس التنفيذي، فكل هذه النصوص المبينة سلفاً تدل بجلاء تام على أن الهيئة الوطنية للانتخابات هي جزء من سلطة الدولة المصرية تعبر عن ايدولوجياتها ونظامها وتعمل تحت اشرافها وحمايتها ويعد المساس بها مساس بهيبة الدولة المصرية ، ولذا فان الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة نظامية خاضعة لحماية المادة ١٨٤ من قانون العقوبات ويضحى ما يثيره المتهم من دفع في هذا الشأن غير سديد متعيناً على المحكمة رفضه.

وحيث انه عن طلب سماع السيد المستشار القائم بأعمال رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات وسماع شهود النفي كل من .....، .....، .....، ..... المرشحين السابقين،.

فلما كانت المادة ٢٧٧ من قانون الاجراءات المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ من إنه يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة، ويعلن لشخصه او في محل اقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الا في حالة التلبس بالجريمة، فانه يجوز تكليفهم بالحضور في اي وقت ولو شفهياً بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال الضبط، ويجوز ان يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم.

ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يحدد الخصوم أسماء الشهود وبيانتهم ووجه الاستدلال بهم، وتقرر المحكمة من ترى لزوم سماع شهادته، وإذا قررت المحكمة عدم لزوم سماع شهود أي منهم وجب عليها أن تسبب ذلك في حكمها.

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ول بإصدار أمر بالضبط والإحضار، إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى.

وللمحكمة أن تسمع شهادة أي شخص يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى.

وحيث ان عن طلب سماع أقوال السيد المستشار القائم بأعمال رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات حيث إن المحكمة ترى أن ما جاء بمذكرة الأخير المرفقة بالأوراق قد تضمنت سرداً وافياً عما أبلغ به، وهو الامر الذي تكتفي المحكمة بما ورد

بمذكرة السيد المستشار القائم على رئاسة الهيئة الوطنية للانتخابات، مما لا ترى معه موجباً لسؤاله، وهو الأمر الذي تنتهي معه برفض ذلك الطلب.

وعن طلب سماع شهود النفي كل من .....، .....، ....., المرشحين السابقين.

ولما كانت المحكمة لا ترى موجبا في سماع شهود النفي الوارد اسمائهم سلفا كون الاوراق بحالتها الراهنة كافية للفصل فيها دون حاجتها لسماع شهود المتهم وهو ما تنتهي معه المحكمة برفض الطلب.

وحيث عن طلب المتهم بتطبيق نص المادة ٧١ من الدستور المصري المعدل ٢٠١٩ والمادة ٢٩ من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والاعلام على وقائع الدعوى.

ولما كانت المادة ٧١ من الدستور المصري المعدل ٢٠١٩ تنص على ان يحظر باي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الاعلام المصرية، أو مصادرتها، أو وقفها أو اغلاقها، ويجوز فرض استثناء رقابة محددة عليها في زمن الحرب او التعبئة العامة.

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر او العلانية، اما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف او بالتمييز بين المواطنين او بالطعن في اعراض الافراد، فيحدد عقوبتها القانون.

وما نصت عليه المادة ٢٩ من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ من انه لا يجوز توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر او العلانية، فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف او بالتمييز بين المواطنين او بالطعن أعراض الافراد.

ولما كان ما يطالب بتطبيقه المتهم على وقائع دعوانا يتعلق بالجرائم التي ترتكب من الصحف ووسائل الاعلام والصحفيين عن طريق النشر وكان المتهم ليس من عداد المخاطبين على ضوء المادتين سالفتي البيان وهو الامر الذي تلتفت المحكمة عن ذلك الطلب.

وحيث انه عن طلب ضم التقرير النهائي التفصيلي عن انتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠ والصادر عن مجلس ادارة الهيئة الوطنية للانتخابات، وطلب تقديم بيان وصور رسمية من المحاضر او البلاغات التي حررت عن جرائم، الانتخابات في انتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠ بمعرفة مأموري الضبط القضائي، وطلب بيان وصور رسمية من التظلمات التي قدمت بخصوص نتيجة انتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠ متضمناً الاجراءات التي تمت فيها ونتيجتها.

فلما كان من المقرر بقضاء النقض " من المقرر أن نفي التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستاهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من ادلة الثبوت التي اوردها الحكم، ومن المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه ان يورد الادلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها".

(الطعن رقم ١١١٨٥ – لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٣ – مكتب فني ٥٣)

وحيث ان اوجه الدفاع والطلبات التي ابداها وكيل المتهم من اوجه الدفاع الموضوعية الغير جوهرية التي لا تتطلب ردا من المحكمة كون الرد عليها ثابتا مستقرا مستفادا من ادلة الثبوت التي اوردها الحكم ومن ثم فان ما ابداه الدفاع امام هذه المحكمة لا يعدو ان يكون سوى جدلا دائرا في فك اثارة التشكيك فيما اوردته الاوراق من ادلة ثبوت استقرت بوجدان المحكمة وعقيدتها واطمأنت اليها غير عابئة بمقالة الدفاع لاتي لا تجد صداها من الواقع والقانون بأوراق هذه الجنحة لا سيما وان الدفاع لم يدحض المجرم المنسوب لموكله بثمة دفع او دفاع مقبول ينال من التهم المنسوبة اليه ويجد صداه لدى المحكمة الامر الذي يكون معه منعى الدفاع والطلبات في هذا الشأن غير سديد وتلتفت عنه المحكمة وتكتفي بإيراد ذلك بالأسباب دون المنطوق.

وحيث انه وعن موضوع الجنحة وفيما يتعلق بالاتهام " الثالث" من ان المتهم استخدم حسابا خاصا على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك بهدف ارتكاب الجرائم محل الاتهامات السابقة على النحو المبين بالأوراق والمؤاثم على ضوء المادة ٢٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم مكافحة تقنية المعلومات".

وحيث أن المحكمة تشير لما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان بشأن تناوله للأحكام العامة لتطبيق القانون وفيما يخص بالمادة الاولى منه من أنها تناولت تعريف المصطلحات الواردة بالقانون بموجب قائمة مطولة، نظرا لكون معظم هذه المصطلحات غير متداولة بصورة واسعة خاصة بمنطوقها في اللغة العربية خارج دائرة المتخصصين او تداوله بمفاهيم غير واضحة وغامضة، وبعضها قصد من ايراده في التعريف توحيد مفهومها في نطاق تطبيق هذا القانون وهو الامر الذي تراعي المحكمة عند تطبيق احكام هذا القانون ما جاء بنصوص مواده وما اوضحته المذكرة الايضاحية واللائحة التنفيذية للقانون.

ولما كان من المقرر بنص المادة الاولى من قانون رقم ١٧٥ لسنه ٢٠١٨ في شان مكافحه جرائم تقنيات المعلومات في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التأليه المعنى المبين قرين كل منهما:

الجهاز: الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .....

بيانات شخصية: أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد او يمكن تحديده بشكل مباشر او غير مباشر عن طريق الربط بينهما وبين بيانات اخرى

المستخدم: كل شخص طبيعي او اعتباري يستعمل خدمات تقنيه المعلومات او يستفيد منها باي صوره كانت

الموقع: مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف الى اتاحة البيانات والمعلومات للعامة او الخاصة.

مدير الموقع: هو كل شخص مسئول عن تنظيم، او ادارة، او متابعة او الحفاظ على موقع او أكثر على شبكة المعلوماتية، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع، او تصميمه، أو توليد وتنظيم صفحاته او محتواه او المسئول عنه.

الحساب الخاص: مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي او اعتباري، تخول له دون غيره الحق في الدخول على الخدمات المتاحة او استخدامها من خلال موقع او نظام معلوماتي .....

وما نصت عليه المادة الثانية من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء برقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ للقانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم مكافحة تقنية المعلومات من انه يلتزم مقدمو خدمة تقنيات المعلومات باتخاذ الاجراءات التقنية والتنظيمية التالية تنفيذا للبندين ٢، ٣، من الفقرة اولا من المادة ٢ من القانون:

١. تشفير البيانات والمعلومات بما يحافظ سريتها، وعدم اختراقها باستخدام نظام تشفير قياسي متماثل او غير متماثل لا يقل في تأمينه عن (Advanced Encryption Standard ١٢٨ ASE) بمفتاح شفرة لا يقل عن (١٢٨ بت)، مع مسئوليته بالحفاظ على سرية وامان مفتاح التشفير.

٢. تنصيب واستخدام نظم وبرامج ومعدات مكافحة البرمجيات والهجمات الخبيثة والتأكد من صلاحيتها وتحديثها.

٣. استخدام بروتوكولات آمنة مثل بروتوكول نقل التشعيبي المؤمن HTTPS.

٤. وضع صلاحيات بالشبكات والملفات والقواعد البيانات مع تحديد المسؤولين لضمان حماية الوصول المنطقي Logical Access الى الاصول المعلوماتية والتقنية لمنع الوصول غير المصرح به

٥. اعداد قائمه بالأجهزة والمعدات وارقامها المميزة والمسلسلة وطرازاتها وكذا بيان بالنظم والبرامج والتطبيقات وقواعد البيانات المستخدمة ومواصفاتها.

٦. تطبيق أفضل الممارسات والضوابط عند اختيار مواصفات كلمات السر او المرور وفقا للملحق رقم ١ المرفق باللائحة التنفيذية.

٧. توثيق اجراءات التنصيب والتشغيل الخاصة بالأنظمة.

٨. ضمان تنفيذ وتشغيل وصيانة الأنظمة وإلزام الاطراف المتعاقد معها بإبرام اتفاقيات تحدد مستوى تقديم الخدمة مع الجهة وحدود مسؤوليه كل جهة.

٩. اجراء التحديثات الخاصة بالنظم والبرامج والتطبيقات بشكل دوري واتمام الاختبارات اللازمة قبل اجراء التحديثات.

١٠. اجراء اختبار ثانوي للكشف عن الاختراقات او المخاطر الأمنية.

١١. استخدام معدات واجهزه ونظم وبرمجيات الجدران النارية (NGFW – UTM – Firewalls) لحماية الشبكات والنظم.

وما نصت عليه المادة الثالثة من ذات اللائحة من انه يلتزم مقدمو خدمات تقنيه المعلومات والاتصالات التي تمتلك او تدير او تشغل البنية التحتية المعلوماتية الحرجة المخاطبين بأحكام هذا القانون، باتخاذ الاجراءات التقنية والتنظيمية التالية تنفيذا للبندين ٢،٣ من الفقرة اولا من المادة رقم ٢ من القانون:

١. اعداد سياسة امن معلومات واعتمادها من الادارة العليا للبنية التحتية المعلوماتية الحرجة وضمان مراجعتها كل عام لضمان استمرار ملائمة وكفاية وفاعلية تلك السياسة على ان تتضمن تلك السياسة متطلبات الاجهزة والجهات الرقابية والتنظيمية المختصة بالبنية التحتية المعلوماتية الحرجة، والمتطلبات القانونية، والمتطلبات الخاصة بالموارد البشرية.

٢. ضمان التأكد من الامتثال لما ورد بهذا القانون ولائحته والقرارات التنفيذية ذات الصلة من التزامات تقنية او تنظيمية.

٣. تشفير البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها وعدم اختراقها باستخدام تشفير قياسي متماثل او غير متماثل لا يقل تأمينه عن ((Advanced encryption standard – ASE ٢٥٦ بمفتاح شفرة لا يقل عن (٢٥٦ بت) يتم توليده باستخدام نظام عشوائي آمن، واستخدام نظام ادارة مفاتيح تشفير قياسي للحفاظ على سريتها ودورة حياتها ومستويات استخدامها في التطبيقات المختلفة.

٤. استخدام شهادات تصديق اليكتروني صادرة من جهة من جهات اصدار شهادات التوقيع الاليكتروني المعترف بها في جمهورية مصر العربية وبضوابط قانون تنظيم التوقيع الاليكتروني ولائحته التنفيذية وذلك لكافة المستخدمين وانظمة المعلومات الخاصة بالبنية المعلوماتية التحتية الحرجة.

٥. منع الوصول المادي لغير المخول او المصرح لهم الدخول او الوصول لمقار اجهزة ومعدات انظمة البنية التحتية المعلوماتية الحرجة.

٦. استخدام ضوابط نفاذ قوية Strong authenticationمن خلال فنيين او أكثر من فئات التوثيق malty factor authentication وبحسب مستوى المخاطر بما يضمن تحديد المسئولية وعدم الانكار.

٧. توثيق اجراءات التنصيب والتشغيل الخاصة بمنظم البنية التحتية المعلوماتية الحرجة واتاحتها للمستخدمين المخول لهم ذلك عند حاجتهم اليها وإلزام الموردين بتزويد الجهة بكامل الوثائق الخاصة بالإجراءات التشغيلية.

٨. ضمان تنفيذ وتشغيل وصيانة انظمة البنية التحتية والمعلوماتية الحرجة للأطراف المتعاقد معها بإبرام اتفاقيات تحدد مستوى تقديم الخدمة مع الجهة.

٩. تنصيب واستخدام برامج ومعدات المكافحة والحماية من البرمجيات والهجمات الخبيثة والكشف عنها والتأكد من صلاحيتها وتحديثها.

١٠. اجراء التحديثات الخاصة بالنظم والتطبيقات بشكل دوري، مع الاخذ في الاعتبار ضوابط التعامل مع اجراء التحديثات على انظمة التحكم الصناعي مع اتصالها المباشر بشبكة الانترنت واتمام الاختبارات اللازمة قبل اجراء التحديثات.

١١. اجراء مسح سنوي لأنظمة التحكم الصناعي للكشف عن الثغرات ونقاط الضعف واتخاذ الاجراءات اللازمة للتعامل معها.

١٢. اجراء اختبار سنوي للكشف عن الاختراقات او المخاطر الامنية وتثبيت اجهزة المنع والكشف عن الاختراقات.

١٣. اتخاذ اجراءات الملائمة للتعامل مع الثغرات الفنية للأجهزة والنظم والبرامج والتطبيقات عند العلم بها.

١٤. اجراء عمليات اخذ نسخ احتياطية شهرية للبيانات والمعلومات والاحتفاظ بها وتخذينها مشفرة في موقع اخر.

١٥. استخدام معدات واجهزة وبرمجيات الجدران النارية (NGFW-UTM-FYREWALLS) لحماية الشبكات.

١٦. استخدام بروتوكولات آمنة مثل بروتوكول نقل النص التشعبي المؤمن HTTPS.

١٧. اعداد قائمة بالأجهزة والمعدات وارقامها المميزة والمسلسلة وطرازاتها وكذا بيان بالنظم والبرامج والتطبيقات وقواعد البيانات المستخدمة ومواصفتها.

١٨. تحديد مسئوليات الادارة العليا ومسئولي تكنولوجيا المعلومات وامن المعلومات بشكل واضح وصلاحيات وسلطات وواجبات والتزامات كل منهم مع ضرورة اتساق ذلك مع ما تقوم به ادارة الموارد البشرية وشئون العاملين من اعداد للهياكل والتوصيف الوظيفي والانشطة والتدريبات وغيرها من انشطة وعمليات الادارات.

١٩. ابلاغ المركز الوطني للاستعداد لطوارئ الحاسب والشبكات بالجهاز عن اي حوادث او اختراقات فور العلم بحدوثها.

٢٠. وضع خطة استمرارية العمل والبدائل المقترحة في حال حدوث اي مخاطر او ازمات تتعلق بتقديم الخدمة او انقطاعها والقدرة على استعادة الخدمة والعمل في حال الكوارث واختبار الخطة دورياً.

وما نصت عليه المادة ١١ من ذات اللائحة من انه يلتزم كل مسئول عن ادارة موقع، او حساب خاص ،او بريد الكتروني او نظام معلوماتي سواء كان شخص طبيعي او اعتباريا وفقا للمادة ٢٩ من القانون باتخاذ التدابير والاحتياطات التأمينية الفنية اللازمة وفقا للالتزامات الواردة في المادة رقم ٢ من اللائحة بالنسبة لمديري مواقع مقدمي خدمات تقنية المعلومات.

كما يلتزم مديرو مواقع مقدمي خدمات تقنية المعلومات التي تمتلك او تدير او تشغل البنية التحتية المعلوماتية الحرجة بالالتزامات الواردة في المادة رقم ٣ من هذه اللائحة، ويلتزم الممثل القانوني ومسئولي الادارة الفعلية لمقدمي الخدمة لأثبات توفيره الامكانيات التي تمكن مديرو المواقع من اتخاذ التدابير والاحتياطات التأمينية اللازمة لقيامه بعمله.

وفي جميع الاحوال يلتزم الممثل القانوني ومسئول الادارة الفعلية ودير الموقع لدى اي مقدم خدمة بإتاحة مفاتيح التشفير الخاصة به للمحكمة المختصة او لجهات التحقيق المختصة في حال وجود تحقيق في احدى الشكاوى او المحاضر او الدعاوي عند طلبها رسميا من تلك الجهات.

ولما كان القانون سالف البيان قد افرد في الباب الثالث (الجرائم والعقوبات الواقعة تحت طائلة هذا القانون) وكان الفصل الرابع " الجرائم المرتكبة من مدير الموقع " قد نصت فيه المادة ٢٧ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقنية المعلومات على " في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل

عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو ادار او استخدم موقعا او حسابا على شبكة معلوماتية يهدف الى ارتكاب او تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا".

كما انه من المستقر عليه:

العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه بإدانة المتهم او ببراءته ولا يشترط ان تكون الادلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها او يقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ ان الادلة في المواد الجنائية متساندة بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الادلة، بل يكفي ان تكون الادلة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه".

(الطعن رقم ١٤٥٩٩ – لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/١/١١)

ولما كان الثابت للمحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى وما ارتكبه المتهم من جرم يخرج عن نطاق تطبيق حكم المادة ٢٧ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص بجرائم مكافحة تقنية المعلومات حيث ان القانون سالف البيان قد بين في الباب المتعلق بالأحكام العامة من انه قد وضح المصطلحات الواردة بالقانون سالف البيان بان عرف " المستخدم" : من انه كل شخص طبيعي او اعتباري يستعمل خدمات تقنية المعلومات او يستفيد بها باي صورة كانت "، والموقع : " من انه عبارة عن مجال او مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف الى اتاحة البيانات والمعلومات للعامة او الخاصة " ، ومدير الموقع : " هو كل شخص مسئول عن تنظيم او ادارة او متابعة او الحفاظ على موقع او اكثر على الشبكة المعلوماتية ، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع او تصميمه او توليد وتنظيم صفحاته او محتواه او المسئول عنه ، " والحساب الخاص : " هو عبارة عن مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي او اعتباري ، تخول له دون غيره الحق في الدخول على الخدمات المتاحة او استخدامها من خلال موقع او نظام معلوماتي، وهو ما اكد ذلك ما بينته اللائحة التنفيذية الخاص بالقانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بشان الاجراءات التي على مديرو المواقع ومقدمي الخدمات اتباعها واتخاذها والمبينة في المادتين الثانية والثالثة من اللائحة، ولما كان المتهم وفق الثابت بالأوراق بوصفه مستخدما حسابا خاصا على موقع التواصل الاجتماعي " فيسبوك ، يوتيوب" مما تكون صفته وفق المصطلحات المبينة بالقانون سالف البيان " مستخدم " " حساب خاص" داخل موقع التواصل الاجتماعي " فيسبوك ، يوتيوب" فمن ثم ما يقع منه من جرائم لا تندرج تحت الجرائم المرتكبة من مدير الموقع والتي نصت عليه المادة ٢٧ من القانون سالف البيان ، اذ ان تلك المادة قد خاطبت مدير الموقع بصفته التعريفية سلفا والتي اكدت اللائحة التنفيذية للقانون على اختصاص والاجراءات الالزامية التي عليه ان يتبعها ويتخذها والمبينة على ضوء المواد الثانية والثالثة من اللائحة التنفيذية سالفة البيان ، وهو ما تستخلص المحكمة وفق القواعد المقررة سلفا من ان المعنى بتطبيق حكم المادة ٢٧ من القانون سالف البيان هو مديرو مواقع الانترنت ومديرو مقدمي خدمات تقنيات المعلومات والاتصالات التي تمتلك او تدير او تشغل البنية التحتية المعلوماتية الحرجة حال الجرائم التي يرتكبونها بشخصهم او بصفتهم الاشرافية المبينة بالمادة سالفة البيان واللائحة التنفيذية ، مما تكون الجرائم التي ارتكبها متهم دعوانا محل الواقعة معاقب عليها تحت مظلة قانون العقوبات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشان تنظيم الاتصالات، الامر الذي تنتفي معه اعمال حكم المادة ٢٧ من القانون سالف البيان التي اسندتها النيابة العامة قبله، وهو ما تقضي به المحكمة ببراءته عن تلك التهمة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه وعن باقي الاتهامات فان المحكمة تمهد لقضائها بما هو مقرر بنص المادة ١٧١ / ٥ من قانون العقوبات " كل من اغرى واحدا، او أكثر بارتكاب جناية او جنحة بقول او صياح او جهر به علنا او بفعل او ايماء صدر منه علنا، او

بكتابة، او رسوم او صور شمسة او رموز او اية طريقة اخرى من طرق التمثيل جعلها علنية او بأية وسيلة اخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الاغراء وقوع تلك الجناية او الجنحة بالفعل.

اما إذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الاحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول او الصياح علنيا إذا حصل الجهر به او ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام او اي مكان اخر مطروق او إذا حصل الجهر به وترديده بحيث يستطيع سماع من كان في مثل ذلك الطرق او المكان او إذا اذيع بطريق اللاسلكي او بأية طريقة اخرى.

ويكون الفعل او الايماء علنيا إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطرق او المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس او إذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون في الطريق العام او اي مكان مطروق او إذا بيعت او عرضت للبيع في اي مكان".

وما نصت عليه المادة ١٨٤ من ذات القانون من انه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اهان او سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب او مجلس الشورى او غيره من الهيئات النظامية، او الجيش، او المحاكم او السلطات او المصالح العامة".

وما نصت عليه الماد ١٨٨ من ذات القانون من انه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها اخبارا، او بيانات، او اشاعات كاذبة او اوراقا مصطنعة او مزورة او منسوبة كذبا الى الغير، إذا كان من شان ذلك تكدير السلم العام او اثارة الفزع بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة".

وما نصت عليه المادة ٣٢ عقوبات من انه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجرائم.

وما هو مقرر نقضا من انه لا يشترط لتوافر جريمة الاهانة ان تكون الافعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف او سب او اسناد امر معين، بل يكفي ان تحمل معنى الاساءة او المساس او الغض من الكرامة.

(نقض ٢١ مارس ١٩٥٥ مجموعة احكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٢٣ ص ٦٨٨، ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٧٥ ص ١٢٩١).

وما هو مقرر نقضا من ان الاهانة تقوم بعبارات لا تمس شرف الموظف او اعتباره ، وانما تتنافى مع الاحترام والطمأنينة اللذين يجب توفيرهما له وهو يؤدى وظيفته ، ويتضح ذلك حين نلاحظ ان الشارع لا يسعى الى توفير الاحترام للموظف كشخص ، وانما يريد توفيره للوظيفة العامة التي يشغلها وتمتزج به حين يباشرها: ذلك ان عددا كبيرا من الوظائف لا يمكن ان يباشر على النحو الذي يريده القانون الا اذا احاطها جمهور المواطنين بالاحترام، وابرز مثال لذلك القضاء والمناصب الادارية العليا، وبالإضافة لذلك فان احترام الوظيفة العامة فرع عن احترام الدولة ، وهو واجب على الجميع ، وتحديد ما اذا كانت الاهانة تقوم بألفاظ معينة هو من شان قاضي الموضوع ، وهو يستهدي في ذلك بمقدار الاحترام الذي يتعين توفيره للموظف ، وهو ما يختلف باختلاف نوع الوظيفة وترتيبها في السلم الوظيفي.

(نقض ١٠ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٨٢ ص ٢٥١، ٨ فبراير ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٩ ص ١٠٦)

وتتطلب جريمة الاهانة ان يتوافر لدى المتهم قصد تحقير الموظف (نقض ٨ يونيو سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤٢٢ ص ٦٧٦، ٢٢ مارس سنة ١٩٤٩ ج ٧ رقم ٨٤٤ ص ٨٠٦، ٨ فبراير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٩ ص ١٠٦، ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٧٥ ص ١٢٩١).

كما قضت ذات المحكمة انه ان قول المتهم للمجني عليه " ....." تتضمن الطعن في عرضه وجهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف والاعتبار فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائي لديه ولا يغير من ذلك انه كان ثملا ما دام هو لم يكن فاقد الشعور والاختيار في عمله ولم يتناول المسكر قهرا عنه او على غير علم منه كما هو مقتضى المادة ٦٢ ع.

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٩ ورد هذا الحكم في كتاب التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، المستشار مصطفى مجدي هرجة الطبعة الثانية عام ١٩٩١ / ١٩٩٢ ص ١١٩٧).

وحيث انه من المستقر عليه وفقا لقضاء النقض ان المرجع في تعريف حقيقة السب او القذف او الاهانة هو بما يطمئن اليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى الا ان حد ذلك الا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم او يمسح دلالة الالفاظ وأنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتادي اليه الحكم من مقدماته المسلمة.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧، الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢٦٢ ق، ٢٠٠٠/٥/٨).

وما هو مستقر نقضا من ان النقد المباح هو ابداء الراي في امر او عمل دون المساس بشخص صاحب الامر او العمل بغية التشهير به او الحط من كرامته، فاذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مرتكبا لجريمة سب او اهانة او قذف على حسب الاحوال

(نقض ١٠ يناير سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٤٦).

وحيث انه من المستقر عليه بقضاء النقض حق المحكمة ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من اي دليل تطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الاوراق (الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ١٩٨٧/٣/٥).

وحيث انه ومن المقرر ايضا ان الاصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الادلة المطروحة عليه وله ان يكون عقيدته من اي دليل او قرينة يرتاح اليها.

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ١٩٨٧/١/٨).

وحيث ان الواقعة على النحو السالف بيانه فيما يتعلق بالتهمتين الاولى والثانية فقد استقام الدليل على صحته وثبوته في حق المتهم، اخذا بما استخلصته المحكمة واطمأنت اليه من ادلة الاثبات المتمثلة فيما ابلغ به السيد المستشار / احمد مطر نائب رئيس محكمة النقض بصفته القائم بأعمال رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات – بمذكرته المكتوبة للسيد المستشار / النائب العام والتي تتضمن قيام المتهم / ..... بصفته مؤسس ومدير بالإنابة لل..... بنشر تدوينة على حسابه الخاص على موقع تويتر " ..... " تتضمن " رئيس الهيئة الوطنية المستشار ..... ادار وتولى مسئولية أسوأ انتخابات تشريعية في مصر واكثرها تزويرا وتلاعبا منذ ٢٠١٠وربما منذ ١٩٩٥ اعلن النتائج النهائية في منتصف ديسمبر وقدم للنظام برلمانا حسب طلباته وبعد اقل من اسبوعين مرض ومات اليوم العزاء لأسرته والعبرة للبقية" واذا من أن ذلك يعد اهانة قبل الهيئة الوطنية للانتخابات ، وهو ما ايد ذلك ما شهد به الرائد / ..... – الضابط بإدارة البحث الجنائي بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات – بتحقيقات النيابة العامة – من ان تقريره الفني توصل من ان المتهم سالف الذكر هو الكاتب للتدوينة سالفة البيان على حسابه الموثق باسمه على موقعي التواصل

الاجتماعي " فيسبوك – تويتر " قاصدا من ذلك الاساءة للهيئة الوطنية للانتخابات وممثلها رئيس الهيئة السابق بصفته وانه بالدخول على الحساب الخاص بالمتهم تبين من انه معتاد على نشر تدوينات على حسابه تتضمن عبارات مسيئة بقصد تكدير الامن العام، وما اكد ذلك ايضا ما شهد به النقيب / ..... الضابط بقطاع الامن الوطني – بتحقيقات النيابة العامة من ان تحرياته السرية توصلت الى صحة قيام المتهم سالف الذكر بكتابته للتدوينة سالفة البيان على حسابه الموثق باسمه على موقعي التواصل الاجتماعي " فيسبوك ، تويتر" قاصدا من ذلك الاساءة للهيئة الوطنية للانتخابات ورئيسها السابق ، وان المتهم معتاد على نشر تدوينات تحمل اخبارا كاذبة ضد الدولة ومؤسساتها تتضمن عبارات مسيئة بقصد تكدير الامن العام والحاق الضرر بالمصلحة العامة ، وما اقر به المتهم / ..... بتحقيقات النيابة العامة من انه الكاتب للتدوينة محل البلاغ على حسابه الموثق على موقعي التواصل الاجتماعي " فيسبوك ، تويتر" . بقصد ممارسة الحق في حرية التعبير والنقد السلمي للعملية الانتخابية وادارتها في إطار حرية التعبير، وانه شخصية عامة ومعروفة حصل على جوائز بخصوص التحقيقات الاستقصائي وان حسابيه الخاصين به على موقعي التواصل الاجتماعي " فيسبوك، تويتر". خاصين به وتم توثيقهما، وما هو مرفق بتحقيقات النيابة العامة رفقة التقرير الفني من صورة التدوينة التي تم نشرها المتهم سالف الذكر على حسابه الخاص على مواقع التواصل الاجتماعي – تويتر – "....." تتضمن " رئيس الهيئة الوطنية المستشار لاشين ابراهيم ادار وتولى مسئولية أسوأ انتخابات تشريعية في مصر واكثرها تزويرا وتلاعبا منذ ٢٠١٠وربما منذ ١٩٩٥ اعلن النتائج النهائية في منتصف ديسمبر وقدم للنظام برلمانا حسب طلباته وبعد اقل من اسبوعين مرض ومات اليوم العزاء لأسرته والعبرة للبقية" ولما كانت المحكمة تطمئن لكافة ادلة الاثبات التي ساقتها سلفا واستندت اليها بشان ادانة المتهم عما اقترفه من جرم تمثل في اهانة الهيئة الوطنية للانتخابات من خلال تدوينته التي نشرها على حسابه الخاص على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك ، تويتر" والمبينة سلفا، وان المحكمة من تفسيرها لما نشره المتهم سلفا فقد تبين ان تلك التدوينة شكلت اهانة صريحة للهيئة الوطنية للانتخابات ورئيسها السابق، وقد لصقت بنتائج الانتخابات التشريعية الماضية التي اعلنتها بالتلاعب فيها بالتزوير وان التزوير في تلك الانتخابات قد كان الاكثر منذ عام ٢٠١٠ وربما منذ ١٩٩٥، واعلنت النتائج على هذا الاساس ، وقدم للنظام برلمان حسب طلباته ، وكان المتهم لم يقدم في الاوراق ما يفيد صحة ما قام بنشره من اخبار كاذبة، وخلت الاوراق من اية احكام قضائية او طعون انتخابية تثبت ان الانتخابات البرلمانية في مصر مزورة او الاكثر تزويرا، وخلت ايضا من اية احصائيات رسمية تفيد ثبوت وقائع تزوير في الانتخابات البرلمانية التي تمت بمصر منذ دورات سابقة وصولا للانتخابات الماضية، الامر الذي يكون قد وقر في عقيدة المحكمة تعمد المتهم اهانة الهيئة الوطنية للانتخابات اذ ان ما كتبه سلفا يعد طعنا فيها وفي اعمالها ونزاهتها ونزاهة القائمين عليها وعلى ادارتها وهو ما يبعث عدم الثقة في نفوس المواطنين ، وذلك على خلاف ما تسعى له الدولة المصرية من تحقيق العدالة والشفافية ، لاسيما انها انشات الهيئة الوطنية للانتخابات كي تكون مستقلة في الاعمال المنوطة بها وتعلن نتائج الانتخابات التي انتهت اليها بكل شفافية فضلا عن ان القائم على ادارتها واعلان النتائج البرلمانية هو رجال القضاء المصري، مما يكون عليهم عائق كبير من المسئوليات المهمة تفرض على جمهور المواطنين باحترام ما يصدروه من قرارات ، وعلى من يرغب الطعن في قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات ان يلجا الى الطريق الذي رسمه القانون في هذا الشأن، وهو ما لم يتخذه متهم دعوانا ، وانما تعمد اهانة الهيئة الوطنية للانتخابات من خلال نشره للعامة التدوينة المبينة سلفا ، ولا ينال من ان متهم دعوانا قد اتكأ في دفاعه على توافر اسباب الاباحة في حقه وان ما دونه من قبيل حرية الراي والنقد السلمي وبمثابة بلاغات للسلطة اذ ان الاوراق قد انتفت من ذلك وان ما دونه قد تجاوز فيه حق النقد ، لاسيما انه لم يقدم صحة ما قام بنشره من انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٢٠ قد تضمنت تزويرا ادى الى مغايرة في نتيجة الانتخابات المعلنة ، وهو ما لم يتوافر في حقه

اسباب الاباحة ، فضلا عن انه من الشخصيات العامة والمعروفة والحاصل على جوائز بخصوص التحقيقات الاستقصائية وفق ما قرره بتحقيقات النيابة العامة وهو ما يكون على علم بما ينشره من اخبار للعامة على صفحتيه الخاصة بموقع التواصل الاجتماعي ، لاسيما ان حق الشكوى والتبليغ قد كفله الدستور والقانون لكل مواطن من خلال طرقه المشروعة وليس من خلال السب والقذف والاهانة وهو الامر الذي استبان للمحكمة وفق ما سلف بيانه من ان متهم دعوانا سيئ النية فيما ينشره كون ما جاء بالتدوينة سالفة البيان امر كاذب وانه على علم بهذا الكذب ومتعمدا نشر ما هو مكذوب ، قاصدا من ذلك اهانة الهيئة الوطنية للانتخابات والتشهير بها ، مما تتوافر في حقه اركان الجريمتين المؤثمتين بالمادتين ١٨٤ ، ١٨٨ عقوبات بركنيها المادي والمعنوي ، مما يستوجب معه ادانته على ما ارتكبه من جرم مع اعمال قواعد الارتباط اخذا بالمادة ٣٢ عقوبات بالنسبة للمتهم بين الجرائم المار بيانها وتوقيع عقوبة واحدة عليه وهي العقوبة الاشد والمقررة بنص المادة ١٨٤ من قانون العقوبات والحكم بعقوبتها دون غيرها وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية حسبما سيرد بمنطوق القضاء.

وحيث انه عن المصروفات الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهم بوصفه المحكوم عليه عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون الاجراءات.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا:

أولا: عن الاتهام الثالث: ببراءة المتهم / ..... مما نسب اليه.

ثانيا: عن التهمتين الاولى والثانية بتغريم المتهم / ..... مبلغ عشرة الاف جنيها للارتباط والزمته المصاريف الجنائية.

مرفق رقم (٢)

مبادئ الحكم الصادر في القضية رقم ٥٤٥٩ لسنة ٢٠٢٢ جنح مستأنف الطفل.

١- اقوال شهود الاثبات وحدها تصلح دليل للإدانة اعتبر الحكم اقوال شهود الاثبات وهم محرري محضر الضبط والتحريات كافية كدليل للإدانة.

٢- الظروف الاسرية مبرر لارتكاب افعال مخلة بالآداب استنبط الحكم من اقوال المتهمة ومن ظروفها الاسرية "تركها مسكن والدها والدتها وعيشها بمفردها " مبرر لارتكاب جريمة مخلة بالآداب.

٣- للمحكمة عدم الاخذ باي دفاع من دفاع وكيل المتهمة وله الحق في عدم الرد عليهم استقلاله والاكتفاء بالرد جملة ان دفاع لم يدفع باي دفاع تقبله المحكمة.

٤- يجوز استنباط حالات التلبس من اقوال محرر المحضر واعتبرها الحكم دليل قاطع على توافرها واخذ الحكم بأقوال محرري محضر الضبط واكتفاء بها دليل قاطع على توافر حالة من حالات التلبس التي تبيح القبض رغم انه لم يبين ما هي غير انه قال انه اطمان الي اقوال محرري محضر الضبط.

٥- اعمال الرأفة من سلطة القاضي يستنبط اسبها من اقوال المتهم الحكم اعمل الرأفة في حق المتهمة لأنه اخذ بأقوالها ومن ظروف الدعوى انها لم تعود الي ممارسة الفعل المجرم مرة اخرى واعتبر ذلك مبرر كافي لعامل الرأفة.

الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم بإسم الشعب

بجلسة جنايات وجنح ومخالفات مستأنف الأحداث المنعقدة سراً بسراى المحكمة في يوم الثلاثاء الموافق ٣١/٥/٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / ..... رئيس المحكمة

وبحضور السيد القاضي / ..... رئيس المحكمة

وبحضور السيد القاضي / ..... رئيس المحكمة

والسيد الأستاذ / ..... وكيل النيابة

وحضور السيد/ ..... أمين السر

وحضور السيدتين / ..... ((الخبيرتين الاجتماعيتين))

في القضية رقم ٥٤٥٩ ل ((الخبيرتين الاجتماعيتين) المقيدة برقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٣ جنح الطفل .....بعد سماع تقرير التلخيص وبعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق وطلبات النيابة والمداولة قانونا وتلاوة وسماع

تقرير الخبيرتين الاجتماعيتين: -

وحيث أن المقرر وعلى ما استقر عليه أحكام محكمة النقض أنه يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحيل إلى الحكم المطعون فيه في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وفى بيان النصوص الواجبة التطبيق وسواء كان حكمها بالتأييد الحكم المطعون فيه أو بإلغائه أو تعديله.

((نقض ١٥/١١/٥٤ مجموعة القواعد ج ١ ٢٤٩ رقم ٣١٥ يراجع قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض الدكتور مأمون سلامه طبعة ٨٠ ص ١٩٧٥))

ولما كانت الواقعة المستوجبة للعقوبة والنصوص الواجبة التطبيق سبق أن حصلها تفصيلا الحكم المطعون فيه ومن ثم تأخذ به المحكمة في هذا الشأن وتحيل إليه تفاديا للتكرار ووجيز الواقعة تخلص في أن النيابة العامة أسندت للمتهمة بدائرة قسم شرطة أول ٦ أكتوبر، أنها في يوم ٨/٧/٢٠٢١ حال كونها طفلة جاوزت من العمر الخامسة عشر عاما ولم تجاوز الثامنة عشر: - اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز مقابل أجر مادي وذلك على النحو المبين بالأوراق.

أعلنت عن نفسها بإحدى طرق العلانية بدعوة تتضمن الإغراء لممارسة الفجور وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

تابع الحكم الصادر في القضية رقم ٥٤٥٩ لسنة ٢٠٢٢ جنح مستأنف الطفل وطلبت عقابها بالمواد ١ أ، ب الأولى والرابعة بند ج، ١٠، ١٤، ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة والمواد ٩٥ ١١١/٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل.

وحيث تتحصل وقائع القضية فيما جاء بمحضر الإدارة العامة لحماية الآداب بقطاع الأمن الاجتماعي بوزارة الداخلية بمعرفة العقيد ..... مدير إدارة النشاط الخارجي بتاريخ ٨/٧/٢٠٢١ وما شهد به بتحقيقات النيابة العامة من أن جهود مكافحة جرائم التعدي على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري قد رصدت من خلال المتابعة الفنية والتقنية قيام إحدى الفتيات وشهرتها موكا حجازي والتي توصلت تحرياته إلى أنها المتهمة الماثلة بنشر مقاطع خادشه للحياء العام أذاعتها عبر حساب لها بتطبيقات للتواصل الاجتماعي تحمل دعوة وتحريضا على الفسق وذلك مقابل حصولها على استفادة مالية تتحدد بمدى اتساع أعداد المشاهدين لتلك المقاطع والتي يتم إذاعتها للكافة دون تمييز وأنه تمكن من ضبطها حيث قررت بصحة ما ورد بتحرياته.

وبسؤال المتهمة بتحقيقات النيابة العامة حيث قررت من أنها وعقب انفصال الرابطة الزوجية بين والديها حين كانت في السادسة من عمرها أقامت مع والدها بدولة الجزائر لمدة قاربت السبع سنوات ولخلافات بينها وبين زوجته أرسلت للإقامة مع والدتها بالقاهرة ولسوء معاملة الأخيرة لها هجرت مسكنها منذ عام حتى تعرفت على المتهم ..... والذى عرض عليها قيامه بتصوير مقاطع فيديو لها يقوم بنشرها على صفحات خاصة بها على مواقع التواصل الاجتماعي تجذب عدد من المتابعين والمشاهدين تدر ربحا عليهما فموافقته بغرض توفير دخل لها ولبريق الشهرة الذي لمع لها وأن المتهم سالف الإشارة وفى سبيل تحقيق ما اتفقا عليه كان يصمم لها استعراضاتها ويوجهها لدى تصويره لها بإتيان تلك الإيحاءات التي تثير الغرائز وأضافت بأنها خلال تلك الفترة تعرفت على عدد من الأشخاص كانت تمكث معهم وتتناول معهم الخمور وتمارس العلاقة الجنسية معهم.

وبسؤال العميد ..... بتحقيقات النيابة العامة حيث قرر بأن تحرياته توصلت بقيام المتهمة بترك منزل أسرتها منذ عام تقريبا وأنها ترددت على المقاهي بمدينة السادس من أكتوبر لاستقطاب الرجال من راغبي المتعة الحرام وأنها دأبت على التنقل للإقامة مع عملائها من الرجال مقابل إشباع رغباتهم الجنسية لعدم وجود محل إقامة أو دخل ثابت لها وأنها منذ قرابة شهرين تعرفت على المتهم سالف البيان الذى عقب أن علم بظروفها عمد إلى استغلالها في الأعمال الإباحية المنافية للآداب إذ عرض عليها تصويرها عدة مقاطع فيديو لها تظهر فيها مفاتن جسدها لإثارة الغرائز مستغلا صغر سنها وعدم وجود محل إقامة لها أو مصدر دخل ثابت لها وذلك لتحقيق منافع مادية من ورائها حيث قام ببث تلك المقاطع من خلال هاتفه المحمول عليهم للكافة دون تمييز مقابل حصولهما على استفادة مادية لدى تحقيق أكبر عدد من المشاهدات والمتابعات.

وحيث طرحت أوراق الجنحة أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضرها وحيث أن المحكمة ناقشت الخبيرتان الاجتماعيتين فيما جاء بتقريرهما واللتان أبديا برأيهما وفوضا الأمر لعدالة المحكمة؛ وحيث قضت محكمة أول درجة بجلسة ٢٤/٢/٢٠٢٢ حضوريا بحبس المتهمة سنة مع النفاذ عن التهمة الأولى حبس. سنتان مع النفاذ عن التهمة الثانية.

كما تنص المادة ١٠٦ من ذات القانون على أن يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تخت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى الواردة بالمادة ١٠١ من هذا القانون.

كما تنص المادة ١١١ من ذات القانون على أن " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ..... أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشر سنة جنحة معاقبا عليها بالحبس جاز للمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (٥) و (٦) و (٨) من المادة ١٠١ من هذا القانون.

ولما كان من المقرر بنص المادة ١/٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بأن كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغراه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه..."

كما تنص المادة ٦/١ بند أ من ذات القانون على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات: - كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي.

كما تنص المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ عقوبة الاعتياد على ممارسة الدعارة فنصت الفقرة الأولى (ج) والفقرة الثالثة والفقرة الرابعة من المادة ٩ على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه.. أو بإحدى هاتين العقوبتين: (ب) كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشا أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة (ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

وعند ضبط الشخص في الحالة الأخيرة يجوز إرساله إلى الكشف الطبي فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز في أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه.

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه، ويكون ذلك الحكم وجوبيا في حالة العود، ولا يجوز إبقاؤه في الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات "

كما تنص المادة ١٤ من ذات القانون بأن كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه في الإقليم المصري أو بإحدى هاتين العقوبتين"

وهذه الجريمة المؤثمة بنص المادة ٩ فقرة ١ / (ج) وهي جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة فقد عرفتها محكمة النقض بأنه تنسب الدعارة إلى المرأة حين تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز.

[الطعن رقم ٢٤٤٥٠ لسنة٥٩ ق جلسة ٥/١٢/١٩٩٤ س ٤٥ ص ١٠٧٩]

ولا يشترط أن يكون الاعتياد على ممارسة الدعارة مقابل أجر، ولكن يجوز اتخاذ المقابل قرينة على عدم التمييز بين الناس.

[الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٢/٥/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٢٠]

وحيث أنه لما كان من المقرر في قضاء محكمة النقض" أنه من المقرر أن ثبوت ركن الاعتياد في إدارة المحل الدعارة من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان تقديرها على أسباب سائغة

((الطعن ٢٣٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧/٤/١٩٨٠ س ص ٥١٠))

كما قضت بأن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة وإن كان من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة المرة إلا أن يشترط أن يكون تقديرها سائغا "

((الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٩/٦/٢٠٠٥))

كما قضت أيضا لما كان مفاد نص المادة الأولى فقرة أولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١. أنه لا يشترط للعقاب على التحريض وتسهيل الدعارة توافر ركن الاعتياد ومن ثم فإن منعي الطاعن من تخلف ركن الاعتياد قبله بالنسبة لتلك الجريمة يكون على غير أساس"

((الطعن ٨٨٣٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٩٧ _ س ٤٨، ص ١٠٩٠)

وحيث أن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة فقد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمة وذلك أخذا بما جاء بمحضر الإدارة العامة لحماية الآداب بقطاع الأمن الاجتماعي بوزارة الداخلية بمعرفة العقيد محمد حلى عيسى مدير إدارة النشاط الخارجي بتاريخ ٨/٧/٢٠٢١ وما شهد به بتحقيقات النيابة العامة من أن جهود مكافحة جرائم التعدي على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري قد رصدت من خلال المتابعة الفنية والتقنية قيام إحدى

الفتيات وشهرتها موكا حجازي والتي توصلت تحرياته إلى أنها المتهمة الماثلة بنشر مقاطع خادشه للحياء العام أذاعتها عبر حساب لها بتطبيقات للتواصل الاجتماعي تحمل دعوة وتحريضا على الفسق وذلك مقابل حصولها على استفادة مالية تتحدد بمدى اتساع أعداد المشاهدين لتلك المقاطع والتي يتم إذاعتها للكافة دون تمييز وأنه تمكن من ضبطها حيث قررت بصحة ما ورد بتحرياته ؛؛ وما تايد بذلك ما جاء بأقوال المتهمة بتحقيقات النيابة العامة.

حيث قررت من أنها وعقب انفصال الرابطة الزوجية بين والديها حين كانت في السادسة من عمرها أقامت. بدولة الجزائر لمدة قاربت السبع سنوات والخلافات بينها وبين زوجته أرسلت للإقامة مع والدتها بالقاهرة ولسوء معاملة الأخيرة لها هجرت مسكنها منذ عام حتى تعرفت على المتهم معاذ محمود فتح الله شعبان والذي عرض عليها قيامه مع والدها بتصوير مقاطع فيديو لها يقوم بنشرها على صفحات خاصة بها على مواقع التواصل الاجتماعي تجذب عدد المتابعين والمشاهدين تدر ربحا عليهما فموافقته بغرض توفير دخل لها ولبريق الشهرة الذى لمع لها وأن المتهم سالف الإشارة وفي سبيل تحقيق ما اتفقا عليه كان يصمم لها استعراضاتها ويوجهها لدى تصويره لها بإتيان تلك الإيحاءات التي تثير الغرائز وأضافت بأنها خلال تلك الفترة تعرفت على عدد من الأشخاص كانت تمكث معهم وتتناول معهم الخمور وتمارس العلاقة الجنسية معهم ؛؛؛ وما يعضد ذلك ويسانده ما جاء بأقوال العميد ..... بتحقيقات النيابة العامة حيث قرر بأن تحرياته توصلت بقيام المتهمة بترك منزل أسرتها منذ عام تقريبا وأنها ترددت على المقاهي بمدينة السادس من أكتوبر الاستقطاب الرجال من راغبي المتعة الحرام وأنها دأبت على التنقل للإقامة مع عملائها من الرجال مقابل إشباع رغباتهم الجنسية لعدم وجود محل إقامة أو دخل ثابت لها وأنها منذ قرابة شهرين تعرفت على المتهم سالف البيان الذى عقب أن علم بظروفها عمد إلى استغلالها في الأعمال الإباحية المنافية للآداب ،إذ عرض عليها تصويرها عدة مقاطع فيديو لها تظهر فيها مفاتن جسدها لإثارة الغرائز مستغلا صغر سنها وعدم وجود محل إقامة لها أو مصدر دخل ثابت لها وذلك لتحقيق منافع مادية من ورائها حيث قام ببث تلك المقاطع من خلال هاتفه المحمول عليهم للكافة دون تمييز مقابل حصولهما على استفادة مادية لدى تحقيق أكبر عدد من المشاهدات والمتابعات ؛؛؛؛؛؛..... الأمر الذي ثبتت به الاتهامات في حق المتهمة ثبوتاً كافيا لإدانتها وكانت المتهمة لم تدفع أيا منهما بتمة دفع أو دفاع تقبله المحكمة ولا تعول المحكمة على ما جاء بدفاع المتهمة بجلسات المرافعة.

وبمذكرتي دفاعها بانتفاء أركان الجريمة وبطلان القبض.. إذ كانت المحكمة قد استخلصت واقعة الدعوى والأدلة على مقارفة المتهمة للجريمتين المسندتان إليها إذ أن المحكمة تطمئن وكما سبق لما جاء بأقوال ..... وعلى نحو ما سلف سرده وهو ما يكون معه قد توافرت إحدى حالات التلبس الصحيحة ؛ وإداء ما اطمأنت إليه المحكمة من أدلة الثبوت التي أوردتها سيما ما جاء بأقوال وإقرار المتهمة بتحقيقات النيابة العامة وعلى نحو ما سلف سرده ومن ثم فإنه لا يكون ثمة محل لما يثيره دفاع المتهمة في هذا الشأن ؛؛؛؛ وهو ما يكون معه قد ثبت للمحكمة ارتكاب المتهمة تلك الواقعة بما يتعين معه وعملا بنص المادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية عقابها بالعقوبة المنصوص عليها بمواد القيد سالفة البيان وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق.

متى كان ذلك ولما كان الحكم المستأنف فيه قد جاء في محله للأسباب التي بني عليها والتي تأخذ بها المحكمة وتجعلها جزء من أسباب قضائها إلا أن ظروف المتهمة التي ذكرت بالمرافعة الشفوية تبعث على الاعتقاد بأنها لن تعود لمخالفة القانون مرة أخرى، وعلى ضوء ذلك تأخذها المحكمة بالرأفة وتقضى بتعديل الحكم المستأنف فيه على نحو ما سيرد بمنطوق الحكم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بوضع المتهمة تحت الاختبار القضائي لمدة سنة عن التهمة الأولى والتأييد بالنسبة للمتهمة الثانية.

مرفق رقم (٣)

مبادئ الحكم الصادر في القضية رقم ٧٦٢ لسنة ٢٠٢٠ جنح اقتصادية

١- المحكمة غير ملزمة بالرد على أوجه دفاع المتهم وانما يكفي الرد عليها جمله واحدة بالاطمئنان الي أدلة الثبوت.

٢- للمحكمة ان تعتبر دفاع المتهم غير جوهري وغير سديد ولها ان تلتفت عنه ولا تأخذ بهي وتكتفي بما استقر في وجدانها من اقتناعها بأدلة الثبوت وتكتفي بان تورد ذلك في اسباب الحكم.

٣- اعتبر الحكم الاعتداد على قيم الاسرة المصرية من المسائل التي تدخل في فهم وتقدير القاضي للفعل المجرم ومدي انطباق الفعل مع ما يستخلصه من تفسير لقيم الاسرة المصرية والتي تستقر في وجدان واذهان الناس وتعارفوا عليها.

٤- نشر صور تبرز المفاتن او مقاطع مصورة تتضمن تلميحات او إيحاءات جنسية بقصد اثارة الغرائز امر يخدش الحياء العام ويعد فعلا فاضحا ومخلا بالحياء العام ويمثل اعتداء على مبادئ وقيم الاسرة المصرية.

٥- للمحكمة ان تطمأن الي ارتكاب المتهم الفعل المجرم ولها ان تكون عقيدتها بارتكاب الفعل المجرم من ادلة الثبوت وحدها وتأكدها من صحة رواية شهود الاثبات.

٦- استخلص الحكم ان اركان جريمة الفعل العلني الفاضح هي ثلاثة اركان وهم: الاول: فعل مادي يخدش في المراء حياء العين. الثاني: العلانية بنشر المحتوى على مواقع التواصل الاجتماعي واصبحت متاحة للكافة للمشاهدة. ثالثا: القصد الجنائي وهو تعمد المتهم واتجاه ارادته لإتيان الفعل.

٧- تيقن المحكمة من توافر الركن المادي للجريمة الاعتداء على قيم ومبادئ الاسرة المصرية وهو العلانية ويتحقق بمجرد استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ونشر الصور والمقطع الخادشة عليها.

٨- المحكمة اعتبرت عدم تفنيد الدفاع لأدلة الثبوت ضد المتهم دفاع لا يؤثر في عقيدتها وما اطمأنت اليه ولا يعد دفاع مقبول

٩- المحكمة الجنائية لا تختص بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة الا إذا كان موضوعها تعويض ضرر ناشئ عن تلك الجريمة فاذا اقيمت الدعوى بطلبات على خلاف التعويض كان على المحكمة الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية.

الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم ٧٦٢ لسنة ٢٠٢٠ جنح اقتصادية القاهرة والصادر بجلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠.

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع طلبات النيابة العامة ومرافعة الدفاع الشعيبة والمداولة قانونا:

حيث تخلص الواقعة في أن النيابة العامة قدمت ..... (محبوسة) للمحاكمة الجنائية محافظة القاهرة بدائرة قسم حدائق أكتوبر، لأنها في ٥/٧/٢٠٢٠ وبتاريخ سابق عليه

أ- نشرت بقصد العرض صور خادشه للحياء العام بأن بثت عبر حساباتها الشخصية علي مواقع التواصل الاجتماعي فيس بوك ، انستجرام ، تيك توك ، يوتيوب - مقاطع مصوره لها تبرز فيها مفاتنها مصحوبة بعبارات وتلميحات و ايحاءات جنسية قاصدة الإغراء بها علي نحو يخدش الحياء العام وعلي النحو المبين بالتحقيقات فعلت علانية فعلا فاضحا مخلا للحياء العام بأن أغرت بمفاتنها وبعبارات و تلميحات وإيحاءات جنسية في مقاطع مصورة لها بثتها من خلال حساباتها الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي الشار إليها بالوصف السابق علي النحو المبين بالتحقيقات

ب- أعلنت من خلال حساباتها الشخصية المشار إليها بالاتهام الأول دعوة تتضمن إغراء بما يلفت الأنظار إلى الدعارة بان

ج- نشرت مقاطع مصورة وصور تبرز فيها مفاتنها على نحو يثير الغرائز الجنسية وعلى النحو المبين بالتحقيقات

د- اعتدت على المبادئ والقيم الأسرية للمجتمع المصري بأن قامت بنشر صور ومقاطع مصورة لها عبر الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي أنفة البيان تغري فيها بمفاتنها تحوي عبارات وتلميحات وإيحاءات جنسية

علي النحو المبين بالتحقيقات

هـ - استخدمت حساباتها الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي أنفة البيان بهدف تسهيل ارتكاب الجرائم محل الاتهامات السابقة المعاقب عليها قانونا بأن نشرت من خلالها صور ومقاطع مصوره تغري فيها بمفاتنها تحوي عبارات وتلميحات وإيحاءات جنسية على النحو المبين بالتحقيقات.

و- طلبت عقابها بالمادتين ١٧٨، ٢٧٨ من قانون العقوبات والمادتين ١٤، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن. مكافحة الدعارة والمواد ١، ١٢، ٢٥، ٢٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وحيث يخلص وجيز الواقعة فيما سطره المقدم / أحمد إسماعيل محمد أحمد الضابط بالنشاط الخارجي بالإدارة العامة للآداب من رصد المتابعة الفنية والتقنية لفتاة شهرتها / ..... أنشأت حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي و نشرت عبر تلك الحسابات صور ومقاطع مصورة تخدش الحياء العام وتحمل بين جنباتها دعوة للتحريض على الفسق والفجور وهو ما يتعارض مع قيم ومبادئ المجتمع المصري، وذلك بهدف زيادة عدد متابعيها فيعول عليها بعائد مادي يتحدد وفق تلك الزيادة ونشرت مقطعا آخر على مواقع اباحية وهي عارية الجسد وتقوم بمداعبة أعضائها التناسلية ثم قامت بحذف مقاطع من حساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي خشية ضبطها عقب ضبط العديد من الفتيات مثيلاتها ، وقدم أسطوانة مدمجة بداخلها المقاطع والصور التي تم رصدها .

وقد أسفرت تحرياته عن أنها تدعى / ..... وتمكن من ضبطها بناء على إذن من النيابة العامة وبسؤالها عن سبب تواجدها بمحل ضبطتها أقرت بأنها في طريقها لمقابلة شخص ارسله صديق من دولة عربية بمبلغ مالي وقد نشأت بينها وبينه علاقة غير مشروعة عبر تطبيق سناب شات وبتفتيش مسكنها تمكن من ضبط معدات تصوير المقاطع التي تبثها عبر التطبيقات المختلفة وجهاز توصيل شبكة الإنترنت وبمواجهتها أقرت بإنشائها الحسابات المنسوبة لها لتحقيق نسب مشاهدة عالية والحصول على ربح مادي لقاء ذلك وإنها تتحصل على ذلك المقابل عبر شركة "ويسترن يونيون"

للتحويلات المالية كما أقرت بأنها ومن خلال ما تبثه من مقاطع تقوم باصطياد زبائنها من راغبي المتعة الحرام وتتفق معهم على ممارسة الجنس بمساكنهم وبالفنادق كما تمكن بفحص هاتفها المحمول من رصد العديد من صور لتحويلات مالية عبر الشركة المنوه عنها وبمواجهتها أقرت له بان تلك التحويلات وردتها من دول عربية مقابل ممارستها للجنس معهم عبر المحاكاة الجنسية المرئية الصوتية (فيديو كول .)

و اذا باشرت النيابة العامة التحقيقات و بسؤال ضابط الواقعة والتي شهد بما لا يخرج عن مضمون ما سطره بمحضر تحرياته وضبطه للمتهمة وأضاف بان تحرياته السرية أسفرت عن صحة ما أقرت به المتهمة له حال مواجهتها لها ، وقد بادرت النيابة العامة إلى مشاهده ما حوته الأسطوانة المدمجة فتبين أنها تحوى لقطات مصورة لحسابات منسوبة للمتيمة على مواقع التواصل الاجتماعي وكذا مقاطع مرئية أولها تظهر به فتاة مستلقية على ظهرها و تعبث بعضوها التناسلي وثانيها تظهر به فتاة بلباس البحر داخل حوض سباحة وثالثها تظهر به ذات الفتاة حال الرقص بمناطق عدة و رابعها و خامسها و سادسها تظهر به ذات الفتاة بلباس البحر وترقص داخل حوض سباحة وفي بعض اللقطات يظهر رفقتها شخص وفتاة آخرين.

وباستجواب المتهمة / ..... أنكرت كافة ما نسب إليها من الهامات و أقرت بأنها ومنذ حوالي عامين بدأت في استخدام الشبكة المعلوماتية حيث استخدمت تطبيق بيجو لايف) تظهر به على الشبكة في بث مباشر وحدثها شخص لم تتذكر بياناته طلب منها الظهور في البث مدة ثلاثين ساعة خلال عشرة ايام ثم ترسل إلى فتاة تدعى .....لم تقف على كامل بياناتها وهي وكيلة الشركة بيانات حسابها ليتم قبولها بالشركة تبعا لجودة البث المباشر ووضوح الإضاءة وأضافت بأنها قد قبلت تلك الشركة وظهرت مرات عديدة بالبث المباشر وتقاضت تبعا لذلك مبالغ مالية بعملة الدولار الأمريكي لم تقف على جملة قيمتها إلا أنها تتراوح بين المائتين وحتى الثمانمائة دولار وعلى ذات التطبيق حدثها طبيب مصري مقيم بالمملكة العربية السعودية يدعى / ..... و بدا في إرسال مبالغ مالية بذات العملة عن طريق شركة (ويسترن يونيون مساعدة لها .

وقد أضافت المتهمة انشائها حسابات على مواقع انستجرام، تيك توك، سناب شات، يوتيوب، فيس بوك) ونشرها صور ومقاطع مرئية على تلك الحسابات تضمنت تحريك شفتيها على أغان ورقصها ليزداد متابعيها فتسعى
الشركات خلفها لتعلن عن منتجاتها.

وبسؤالها عن العائد المالي من وراء تلك والمقاطع التي تعمل على نشرها من خلال التطبيقات المختلفة فقررت أنه بشأن تطبيق تيك توك فيجرى العمل على عقد لقاء من جانب القائمين على التطبيق صيني الجنسية حيث يوقعون عقودا مع مشاهير التطبيق يتحدد بها اجر كل منهم لقاء المقاطع المرئية التي ينشرها من خلال التطبيق إلا أنها لم توقع على ثمة عقد من ذلك النوع نظرا لأنها لا تقدم محتوى له افكار وبشأن تطبيق سناب شات فلابد من توثيق الحساب لكي يدر لها دخلا إلا أن حسابها على ذلك التطبيق الأكبر ليس موثقا وعن موقع اليوتيوب لابد أيضا أن تقدم محتوي فكري او فني في حين أن ما تنشره من مقاطع من خلاله هي ذاتها المنشورة عبر تطبيق التيك توك والمقاطع على هذا النحو لا تدر عائد ماديا على ناشرها.

وبمواجهتها بما شهد به ضابط الواقعة بالتحقيقات انكرت و اضافت بان المقطع الإباحي المنسوب لها غير خاص بها وانه خاص بفتاة أخرى لم تقف على شخصها و انها بعد علمها بتداوله وقد نسب اليها اصطناعه نشرت مقطعا عبر حسابها على تطبيق "الإنستغرام" نفت من خلاله صلتها بذلك المقطع غير أنها أقرت بنش المقاطع الأخرى المنسوبة لها و التي فيها بالرقص بلباس البحر المشار إليها سلفا تلك المتداولة على الحسابات خاصتها على مواقع التواصل بدر منها في هذا المقام بالحرية الشخصية إلا أنها أضافت بحذفها لتلك المقاطع ندما عليها الاجتماعي المختلفة ، واصفه وعلى ما أتته من خلالها

من سلوك و بمطالعة النيابة العامة لهاتف المتهمة المضبوط بحوزتها فتبين احتوائه على عدة صور ورسائل كلقطة تضمنت ما يفيد تحويل أموال لها عبر شركاء ويسترن يونيون" لتحويل الأموال وتبين تثبيت تطبيق باسم "بيجو لايف" بمواجهتها أقرت بظهورها على التطبيق في بث مباشر لتتحصل على ما يسمى (الفاصوليا (وهو عدد من النقاط يستبدل بمقابل مالي يبدأ من ثمانين دولار وحتى أربعة آلاف وأربعمائة دولار أمريكي.

كما تبين احتفاظ المتهمة بذات الهاتف بعدد من المقاطع المرئية ترتدي فيه ملابس تظهر مفاتنها وترقص وتلامس أجزاء من جسدها بشكل استعراضي وبمواجهتها أقرت بتصوير نفسها إلا أنها أضافت بانها لم تبث تلك المقاطع او تنشرها عبر ايه تطبيقات.

و بمواجه المتهمة بالأسطوانة المدمجة المحرزة بمعرفة ضابط الواقعة فأنكرت صلتها بالمقطع الإباحي و اقرت بأنها من ظهرت بالمقاطع المأخوذة من مواقع التواصل الاجتماعي إلا أنها أضافت بحذف تلك المقاطع من حساباتها ندما على تلك الأفعال ، وباستكمال فحص هاتفها المحمول تبين ان به صورة تحوي جدولا بعنوان "العمل في بيجو لايف على نظام البلو و تبين تحميل المتهمة علي تطبيق الانستجرام لصور بالحالة الخاصة بها تحوي له دعوة للعمل بذات التطبيق و دونت رقم هاتف خاص بها للتواصل معها في هذا الشأن وبمواجهتها به قررت بان وكيلة الشركة التي تعمل بها وتدعى فطيمة هي من طلبت منها ذلك وبسؤالها عن مدى تواصل الفتيات معها بناء على ذلك المحتوي اقرت بتغير رقم هاتفيا المشار اليه كونها قد تلقت عدة معاكسات على ذات الرقم وتبين أيضا مقطع مرئي لفتاة نشر على حسابها على الانستجرام تدعو فيه الفتيات للانضمام إلى تطبيق بيجو لايف) و بمواجهتها به أقرت بأنها فتاة من مشاهير مواقع التواصل الاجتماعي تواجدت رفقتها وآخرين تدعى / ..... لم تقف علي اسمها بالكامل طلبت منها نشر حالة على حسابها لطلب الفتيات حيث أنها تملك وكالة شهيرة لم تقف على اسمها .

وحيث انتقلت النيابة العامة للشقة محل سكن المتهمة حيث أجرت معاينتها والتقطت عدد من الصور لها واجهت بها المتهمة فأقرت بأنها شقتها الخاصة والمستأجرة كمحل اقامة لها كما عثرت النيابة العامة على عقدى ايجار سيارتين وايصالين منسوبين للبنك التجاري الدولي أحدهما بشأن إيداع مبلغ وقدره عشرة ألاف جنيها في حساب المتهمة بذات البنك والآخر خاص بعملية سحب مبلغ ستة آلاف من ذات الحساب.

وحيث ورد تقرير قسم الأدلة الجنائية بشأن فحص المقطع المرئي الاباحي المنسوب للمتهمة مثبت به بأنه بالفحص الفني لمقطع الفيديو تبين وجود تعديل متمثل في إضافة شريط العنوان الخاص بالموقع الإباحي مضاف على المقطع بما لا يخل بصحة مضمون ما يظهر من وقائع وبإجراء المقارنة الفنية والمضاهاة بين صورة المتهمة هدير حمدي عبد الهادي وبين صورة السيدة التي تظهر عارية الجسد وتقوم بتصوير نفسها في أوضاع مخلة تبين اختلاف الشكل العام والقياسات البيومترية.

وحيث ورد تقرير قسم المساعدات الفنية بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بشأن فحص الهاتف المحمول الخاص بالمتهمة مثبت به بفحص تطبيق "Gmail" تبين وجود بريدين إلكترونين وكذا تبين ورود رسالة من موقع google AdSense و هو موقع خاص بالتحويلات المالية و بفحصه تبين عدم ورود أي مبالغ مالية على ذلك البريد الالكتروني و بفحص تطبيق Facebook تبين أن الحساب له عدد ١٠١٤٨ متابع و ٤١٤٣ صديق و تبين نشر مجموعة من الصور والفيديوهات لإحدى الفتيات وهي تقوم بالغناء والرقص على أنغام الموسيقى وتبين وجود صفحة تدار من خلال الحساب ولها عدد ١٨٨٣ متابع ولديها ١٥٨٨ إعجاب وتم نشر من مجموعة من الصور و الفيديوهات لإحدى الفتيات و هي تقوم بالغناء والرقص على أنغام الموسيقى ويفحص تطبيق Instagram تبين به حساب له عدد ٢٠٧٠٠٠ متابع وتم نشر مجموعة من الصور والفيديوهات لإحدى الفتيات وهي تقوم بالغناء والرقص على أنغام الموسيقى وتبين

حساب آخر له عدد ٣١٣ متابع ليس له صورة تعريفية وحساب آخر له عدد ثلاثة متابعين و بفحص تبين حساب له ٧٤٨١٠٠ متابع و عدد ١,٤ مليون اعجاب و تم نشر مجموعة من الفيديوهات لإحدى الفتيات وهي تقوم بالغناء والرقص على بعض الأغاني و حساب به عدد ٣٤٩٠٠ متابع و ٣٧٩٠٠ اعجاب و تبين نشر مجموعة من الفيديوهات لإحدى الفتيات و هي ترقص على بعض الأغاني و لم يتمكن من دخول تطبيق snapchat لان الموقع يرسل كود سرى على رقم هاتف غير مبين كامل ارقامه و بفحص تطبيق YouTube تبين قناة لها عدد حققت ٤٨٠٧٧ مشاهدة و تبين نشر عديد من الفيديوهات لإحدى الفتيات و ١٢٣٠٠ مشترك .

هي تغني وترقص على بعض الأغاني وبفحص تطبيق WhatsApp على الحساب المنشأ برقم هاتف ٠..... تبين وجود رسائل مفادها علاقة عاطفية بينهما ورسائل مع أحد الاشخاص يدعى الشيخ ..... مقيم بدولة الكويت و اتفقا على قيامة بإرسال احد المحامين الخاصين به لمقابلتها في ميدان الحصري و اعطائها مبلغ ٢٤ الف جنية لتسديد مديونياتها و لم يتمكن الفحص الفني من الوصول الى محادثات عبر التطبيق المشار اليه مفادها الاتفاق على اقامة علاقات عبر تطبيق TikTok جنسية مع آخرين بمقابل مادى و بالدخول على الصور و الفيديوهات الموجودة بالجهاز تبين وجود عدد ٢ فيديو لفتاة الأولى تقوم بمداعبة صدرها والأخر تقوم بداعية عضوها التناسلي وبالدخول على الملف المسمى Instagram الوجود بالهاتف تبين وجود العديد من الصور لإحدى الفتيات وهي ترتدي ملابس البحر كما تبين وجود صور لتحويلات مالية عبر شركة ويسترن يونيون

وبطلب تحريات إدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وردت محررة بمعرفة العقيد / ..... أثبت بها أن تحرياته السرية أسفرت عن قيام المتهمة هدير حمدي عبد الهادي سعد بإنشاء حساب الكتروني باسم ..... على شبكة المعلومات الذكية الإنترنت و قيامها عبر ذلك الحسابي ببث مقاطع مرئية (فيديو) إباحية وخادشه للحياء العام غير مواقع التواصل الاجتماعي "تيك توك - انستجرام - يوتيوب" بإظهارها لمفاتن جسدها و بثها تلك المقاطع للكافة بدون تمييز بها يمثل من اعتداء على القيم و المبادئ الأخلاقية الراسخة و المتأصلة في المجتمع والأسرة المصرية وما يمثله من دعوة وتحريض على الفسق والفجور واثارة للغرائز الجنسية بين طوائف المجتمع المصري خاصة بين أوساط الشباب منهم و ذلك بهدف الحصول على الكسب المادي والذي يعتمد على مدى انتشار تلك المقاطع و مدى اتساع عدد مشاهديها.

وبسؤال العقيد .....المفتش بإدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية و الاتجار بالبشر و شهد بما لا يخرج عن مضمون ما سطره بمحضرة و بمواجهته بما أسفر عنه فحص النيابة العامة لهاتف المتهمة المحمول بشأن نشرها لحالات تدعو الفتيات للعمل في تطبيق بيجو لايف شهد بان تحرياته السرية أسفرت عن أن تلك الحالات كانت دعوة للفتيات للعمل مثلها بالتطبيقات التي تعمل بها و لم تتوصل تحرياته لمعرفة عما اذا كان قد اسفر نشاط المتهمة عن قبول فتيات لتلك الدعوة من عدمه إلا انه " قد " يكون ثمة فتيات قد استجابت لم تتوصل تحرياته لتحديد شخصها ولم تتوصل تحرياته لمعرفة عما اذا كان قد اسفر نشاطها عن عائد مادي من عدمه وأضاف بان المتهمة قد شرعت في استغلال فتيات للظهور عبر بث المباشر كمرحلة اولى ثم عرضهن على المشاهدين لاستخدامهن في اعمال غير اخلاقية كمرحلة ثانية وذلك بإغرائهن بالعملة الأجنبية الدولار) إلا أن ضبطها حال بينها و بين اتمام نشاطها إلا انه شكاوى بالإدارة في ذلك الشأن .

وحيث قدمت المتهمة إلى المحاكمة الجنائية بمقتضى نصوص ومواد القيد والوصف انفة البيان وبأولى جلسات المحاكمة مثلت المتهمة رفقة الحراسة اللازمة وهيئة الدفاع الخاصة به، والمحكمة سألتها عن الاتهامات المسندة اليها فأنكرتها

وطلب هيئة الدفاع الحاضر مع المتهمة اجلا للمستندات والاطلاع على اوراق الدعوى الجنائية كما حضر من يدعى / هاني سامح سيد وطلب الادعاء مدنيا قبل المتهمين بمبلغ اربعين ألف وواحد جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت.
والمحكمة امهلتهم لجلسة ١٣/١٠/٢٠٢٠ للمستندات والاطلاع والمرافعة والاعلان بالدعوى المدنية وبتلك الجلسة مثلت المتهمة رفقة الحراسة اللازمة ، وطلب الحاضر مع المتهمة طلب البراءة لبطلان اذن النيابة العامة لانعدام التحريات و عدم جديتها و بطلان اقرار المتهمة بمحضر الضبط و بطلان تحريات اجارة الهجرة وقدم حافظتي مستندات طويت على شهادة وفاة والد المتهم و صورة محادثات واتس اب خاص بالمتهمة وقدم المدعى بالحق المدني خمسة حوافظ مستندات و مذكرتين ، كما دفع بعدم دستورية المادة ٢٥ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ لعدم تحديد الفعل المجرم طالعتهم المحكمة و المت بهم والمحكمة طالعت حوافظ المستندات ومذكرات الدفاع المودعة بالدعوى الجنائية الماثلة وجميع اوجه دفاع ودفوع جميع المتهمة بها و المت بما جاء بهم كما اطلعت المحكمة على الاحراز المرفقة بالأوراق وألمت بما ورد بها وكلفت سكرتير المحكمة بإعادة تحريزها مرة اخرى وقررت حجز الدعوى الجنائية للحكم الجلسة اليوم والذى أودعت فيه أسبابه عند النطق به

وحيث أنه وعما اوردة دفاع المتهمة أمام هذه المحكمة من اوجه دفاع ودفوع فلما كان من المقرر بقضاء النقض المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.
ومن المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها "

الطعن رقم ١١١٨٥ - لسنة ٧١ ق جلسة ٢٣ / ١٩ / ٢٠٠٢ – مكتب فني ٥٣]

كما أنه من المستقر علية إن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذا الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.
الفقرة رقم ١٣ من الطعن رقم ٢٢١ سنة قضائية ٤٧ مكتب فني ٢٨ تاريخ الجلسة ٠٦ صفحة رقم ٧١٣] [٠٦/ ١٩٧٧ /)
وحيث ان اوجه الدفاع التي ابديت امام المحكمة من اوجه الدفاع الموضوعية الغير جوهرية التي لا تتطلب ردا من المحكمة كون الرد عليها ثابتا مستقرا مستفادا من ادلة الثبوت التي أوردها الحكم ومن ثم فان ما ابداه الدفاع امام هذه أن يكون سوى جدلا دائرا في فلك اثارة التشكيك فيما اوردته الاوراق من ادلة ثبوت استقرت بوجدان المحكمة لا يعدو المحكمة وعقيدتها واطمأنت اليها غير عابئة بمقالة الدفاع التي لا تجد صداها من الواقع والقانون بأوراق هذه الجنحة لاسيما وان الدفاع لم يدحض الجرائم المنسوبة للمتهمين بثمة دفع او دفاع مقبول ينال من التهم المنسوبة إليهم ويجد صداه لدى المحكمة الأمر الذي يكون معه منعي الدفاع في هذا الشأن غير سديد وتلتفت عنة المحكمة وتكتفى بإيراد ذلك بالأسباب دون المنطوق.

وحيث أن عن موضوع الدعوى الجنائية فلما كان من المقرر بنص المادة الاولى من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن تقنية المعلومات: في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل مكافحة منهما:
جرائم
الجهاز: الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات
الوزير المختص: الوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
البيانات والمعلومات الإلكترونية: كل ما يمكن إنشاؤه، أو تخزينه، أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخة بواسطة تقنية المعلومات كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات وما في حكمها.

بيانات شخصية: أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده. بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى بيانات حكومية: بيانات متعلقة بالدولة، أو إحدى سلطاتها، أو أجهزتها، أو وحداتها، أو الهيئات العامة، أو الهيئات المستقلة، أو الأجهزة الرقابية، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما في حكمها، والمتاحة على الشبكة المعلوماتية أو على أي نظام معلوماتي أو على حاسب أو ما في حكمها.

المعالجة الإلكترونية: أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كليا، أو جزئيا لكتابة ،أو تجميع أو تسجيل أو حفظ، أو تخزين، أو دمج أو عرض أو إرسال، أو استقبال، أو تداول أو نشر أو محو، أو تغيير، أو تعديل أو استرجاع أو استنباط البيانان والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط، أو الحاسبات، أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يُستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى

تقنية المعلومات: أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًا أو لاسلكيا

مقدم الخدمة: أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو من ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات

المستخدم: كل شخص طبيعي أو اعتباري، يستعمل خدمات تقنية المعلومات، أو يستفيد منها بأي صورة كانت البرنامج المعلوماتي: مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسب آلي، أو نظام معلوماتي.

النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات، أو تقديم خدمة معلوماتية شبكة معلوماتية: مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات تكون مرتبطة معاً، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها.

الموقع: مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة.

مدير الموقع: هو كل شخص مسئول عن تنظيم، أو إدارة، أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية

، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع، أو تصميمه، أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسئول عنه.

الحساب الخاص: مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري، تخول له دون غيره الحق في الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي.

البريد الإلكتروني: وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد. بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري أو عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها.

الاعتراض: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها، بغرض التنصت، أو التعطيل، أو التخزين أو النسخ التسجيل أو تغيير المحتوى، أو إساءة الاستخدام ،أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه، وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق

الاختراق: الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتي أو حاسب آلي أ أو شبكة معلوماتية وما في حكمها.

المحتوى: أي بيانات تؤدي بذاتها أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخرى إلى تكوين معلومة، أو تحديد توجه ،أو اتجاه أو تصور أو معنى أو إشارة إلى بيانات أخرى

الدليل الرقمي: أي معلومات إلكترونية لها قوة، أو قيمة ثبوتية مخزنة ،أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة، أو برامج، أو تطبيقات الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام تكنولوجية خاصة.

الخبرة: كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات، أو الفحص، أو المراجعة أو التقييم أو التحليل في مجالات تقنية المعلومات

حركة الاتصال بيانات المرور: بيانات ينتجها نظام معلوماتي تبين مصدر الاتصال وجهته والوجهة المرسل منها وإليها والطريق الذي سلكه وساعته وتاريخه وحجمه ومدته ونوع الخدمة

الحاسب: كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين وأداء عمليات منطقية أو حسابية، وتستخدم لتسجيل بيانات، أو معلومات، أو تخزينها أو تحويلها أو تخليقها، أو استرجاعها، أو ترتيبها أو معالجتها أو تطويرها، أو تبادلها أو تحليلها أو للاتصالات.

دعامة إلكترونية: أي وسيط مادي لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية، ومنها الأقراص المدمجة، أو الأقراص الضوئية ،أو الذاكرة الإلكترونية أو ما في حكمها.

الأمن القومي: كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامة أراضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لتلك الجهات

جهات الأمن القومي: رئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية.

كما نصت المادة الثانية عشر من ذات القانون على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، ومع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، يعاقب على الجرائم التالية بالعقوبات المبينة قرين كل جريمة.

كما نصت المادة الخامسة والعشرون من ذات القانون على أنه:

ويستوي ان يقع هذا السلوك بالتخاطب والتواصل الصوتي، أو المرئي، أو الهاتف المحمول أو البريد الالكتروني أو المواقع وصفحات التواصل الاجتماعي او التغريدات، وسواء كان ذلك بالصور، أو الرسوم، او الارسال التلفزيوني او الارسال المسموع او الالعاب الالكترونية، أو كان في صورة مقال او تسلسل او فيلم مادام الجاني قد استخدم في توصيلها للأفراد تقنية المعلومات أو شبكة الانترنت.

ومسالة ما إذا كان سلوك الجاني يعد اعتداء على المبادئ والقيم الاسرية من عدمه فذلك مما يخضع لتقدير قاضى الموضوع يستخلصه في ضوء قيم الاسرة المصرية ومبادئها التي استقرت في اذهان الناس وتعارفوا عليها

(شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وحجية الدليل الرقمي في الاثبات – ٢٠١٩ – المستشار بهاء المري - رئيس الاستئناف - ص ٢١٨ – ٢١٩) ..... إلخ)

كما أن المقرر بنص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية - يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة، التي تكونت ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة لديه بكامل حريته. وكان المستقر عليه في قضاء النقض أن العبرة في المواد الجنائية هي بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات والفروض المجردة

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ص ٥٢٦)

وحيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أيضاً العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى.

الفقرة رقم ١٣ من الطعن رقم ١٧٣٤ سنة قضائية ٥٠ مكتب فني ٣٢ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨١] [صفحة رقم ٧٩]

وكذلك أن .... الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى.

(الفقرة رقم ٨ من الطعن رقم ٩٢٢٨ سنة قضائية ٦٤ مكتب فني ٤٧ تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٤ / ١٩٩٦] (صفحة رقم (٤٦٦)

كما أنه.. لا يشترط أن يكون الأذلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة، بل يكفي أن يكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة اطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

(الفقرة رقم ٩ من الطعن رقم ٩٣٧٣ سنة قضائية ٦٦ مكتب فني ٤٩ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٥ / ١٩٩٨]

وأنه.. لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف و القرائن و ترتيب النتائج على المقدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري ، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته ، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع الكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته ، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صورا وما في حكمها ، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة .

كما تنص المادة السابعة والعشرون من ذات القانون على أنه في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعاً أو حسابًا خاصًا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا.

وحيث نصت المادة ١٧٨ من قانون العقوبات على انه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع، أو الإيجار، أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات، أو رسومات، أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة، أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشه للحياء العام.

وحيث نصت المادة ٢٧٨ من ذات القانون " كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه.

بشأن مكافحة الدعارة: كل من أعلن بأي طريقة من طرق وحيث نصت المادة ١٤ من القانون رقم. الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ماله جنيه في الإقليم المصري وعلى ألف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وحيث نصت المادة ١٥ من ذات القانون: يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين

وحيث أنه من المستقر علية فقها وقضاء: ان صور الركن المادي لجريمة الاعتداء على أسس من المبادئ والقيم الاسرية في المجتمع المصري تتمثل في استخدام تقنية المعلومات، او الشبكات المعلوماتية أو شبكة الانترنت لبث او ارسال او مخاطبة الافراد على نحو يهدم الترابط الاسرى او يقلل من شان العمل الإيجابي من اجل الاسرة او الحث على التنافر بين افرادها او النيل من الضوابط والمبادئ التي تحكمها

كما يقع السلوك المادي في هذه الصورة بالنشر غير شبكة الانترنت، او مواقع التواصل الاجتماعي ،او البريد الالكتروني او باي طريقة الكترونية ما يحبذ او يدعو لعدم الصدق والأمانة واحترام الوالدين والعفة او ما يدعو لهدم قيمة العلم والتدين سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة وسواء بمقال، او رسالة الكترونية ،او مادة مرئية او مسموعة او برسم، او كاريكاتير، او مسلسل او فيلم مادام كان النشر عن طريق تقنية المعلومات.

" لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في ".

(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٠/٥/١٩٩٧)

وأنه " لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً في الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه بل لها أن ترتكن في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريقة الاستنتاج والاستقرار وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي " .

(الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٧/١٢/١٩٩٧)

وحيث انه من المستقر عليه بقضاء محكمة النقض أن " الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها.

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ٨/١/١٩٨٧)

كما انه من المستقر عليه أيضا انه " من حق المحكمة أن تستند إلى اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه وكان له مأخذه الصحيح من الأوراق "

(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ٥/٣/١٩٨٧)

وحيث إنه وهدياً بما تقدم وكانت الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة وأطمأن لها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ودار بشأنها بجلسات المحاكمة وما طالعته المحكمة من فيديوهات ومقاطع مصورة تتحصل في ان المتهمة / هدير حمدي عبد الهادي قد اعتدت على المبادئ والقيم الأسرية للمجتمع المصري بأن نشرت بقصد العرض صوراً تبرز فيها مفاتنها على نحو يثير الغرائز الجنسية ومقاطع مصورة لها مصحوبة بعبارات وتلميحات

وإيحاءات جنسية قاصدة الإغراء بها على نحو يخدش الحياء العام فقامت ببثها واعلنت عنها كدعوة تتضمن إغراء وما يلفت الانظار الي الدعارة وهو ما يعد ايضاً فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء العام مستخدمة في ذلك حساباتها الشخصية علي مواقع التواصل الاجتماعي " فيسبوك، انستجرام، تك توك، يوتيوب " بهدف ارتكاب تلك الجرائم.

وحيث اطمأنت المحكمة الى حدوث تلك الوقائع المنسوبة للمتهمة بتلك الصورة المتقدمة وارتاح وجدانها واستقر في عقيدتها قيامها بارتكاب الجرائم المنسوبة لها واستمدت المحكمة تلك العقيدة وكان مبعث اطمئنانها لذلك الثبوت في حقها ما ورد بالأوراق من ادلة ثبوت تمثلت فيما سطره المقدم / ..... – الضابط بالنشاط الخارجي معهم بالإدارة العامة للآداب من رصد المتابعة الفنية والتقنية لفتاة شهرتها / ..... أنشأت حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي ونشرت عبر تلك الحسابات صور ومقاطع مصورة تخدش الحياء العام وتحمل بين جنباتها دعوة للتحريض على الفسق والفجور وهو ما يتعارض مع قيم ومبادئ المجتمع المصري، وذلك بهدف زيادة عدد متابعيها فيعول عليها بعائد مادي يتحدد وفق تلك الزيادة وأن الدليل قد استقام على صحة هذه الواقعة في حق المتهمة أخذا بما جاء بالأسطوانتين المدمجتين و القلاشة وكارت الميموري المرفقين بالأوراق والتي ثبت بمطالعة المحكمة لهما انها تحتوي علي مقاطع مصورة وفيديوهات تظهر فيها المتهمة بمفردها داخل حمام السباحة بمايوه يظهر مفاتنها و تقوم بالرقص في الفيديوهات مفتعله بعض الحركات التي تحرك الغرائز وكذا فيديوهات برفقتها شخص يقف خلفها بحمام السباحة ملتصقا بها و يقوما بالرقص سويا و كذا فيديو برفقتها فتاة داخل حمام السباحة و يقوموا بالرقص والغناء سويا و كذا العديد من الفيديوهات تظهر فيهم بفساتين قصيرة وتقوم بالرقص والغناء بطريقة تثير الغرائز و كذا فيديو تظهر فيه مع فتاة اخرى يدعو فيه الفتيات للعمل مقابل ٣٠٠ دولار شهريا و عمل اخر مقابل من ٨٠ دولار و حتى ٢٠ الف دولار شهريا و كذا العديد من الصور لحوالات مالية بمبالغ مختلفة بالدولار و لم تبرر المتهمة سبب حصولها على تلك الحوالات ، فضلاً ، عن إقرارها بملكيتها للحسابات الأربعة الخاصة وحيث ورد تقرير قسم المساعدات الفنية بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بشأن فحص الهاتف المحمول الخاص بالمتهمة مثبت به بفحص تطبيق "Gmail" تبين وجود بريدين إلكترونين وكذا تبين ورود رسالة من موقع google AdSense و هو موقع خاص بالتحويلات المالية وبفحصه تبين عدم ورود أي مبالغ مالية على ذلك البريد الالكتروني و بفحص تطبيق Facebook تبين أن الحساب له عدد ١٠١٤٨ متابع و ٤١٤٣ صديق و تبين نشر مجموعة من الصور والفيديوهات لإحدى الفتيات وهي تقوم بالغناء والرقص على أنغام الموسيقى وتبين وجود صفحة تدار من خلال الحساب ولها عدد ١٨٨٣ متابع ولديها ١٥٨٨ إعجاب وتم نشر من مجموعة من الصور و الفيديوهات لإحدى الفتيات و هي تقوم بالغناء والرقص على أنغام الموسيقى ويفحص تطبيق Instagram تبين به حساب له عدد ٢٠٧٠٠٠ متابع وتم نشر مجموعة من الصور والفيديوهات الإحدى الفتيات وهي تقوم بالغناء والرقص على انغام الموسيقى و تبين حساب آخر له عدد ٣١٣ متابع ليس له صورة تعريفية وحساب آخر له عدد ثلاثة متابعين و بفحص ، تطبيق TikTok تبين حساب له ٧٤٨١٠٠ متابع و عدد ١,٤ مليون اعجاب وتم نشر مجموعة من الفيديوهات لإحدى الفتيات وهي تقوم بالغناء والرقص على بعض الأغاني و حساب به عدد ٣٤٩٠٠ متابع و ٣٧٩٠٠ اعجاب و تبين نشر مجموعة من الفيديوهات لإحدى الفتيات وهي ترقص على بعض الأغاني و لم يتمكن من دخول تطبيق snapchat ، لان الموقع يرسل كود سرى غلى رقم هاتف غير مبين كامل ارقامه و بفحص تطبيق YouTube تبين قناة لها عدد ١٢٣٠٠ مشترك منشاة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٨ و حققت ٤٨٠٧٧ مشاهدة و تبين نشر عديد من الفيديوهات لإحدى الفتيات و هي تغني وترقص على بعض الاغاني وبفحص تطبيق WhatsApp على الحساب المنشاة برقم هاتف ٠١٠٠٢٤٨٦٧٧٤.

تبين وجود رسائل مفادها علاقة عاطفية بينهما ورسائل مع أحد الاشخاص يدعى الشيخ عبد الله مقيم بدولة الكويت واتفقا على قيامة بإرسال أحد المحامين الخاصين به لمقابلتها في ميدان الحصري واعطائها مبلغ ٢٤ ألف جنية لتسديد مديونياتها ولم يتمكن الفحص الفني من الوصول الى محادثات عبر التطبيق المشار اليه مفادها الاتفاق على إقامة علاقات جنسية مع آخرين بمقابل ماد وبالدخول على الصور والفيديوهات الموجودة بالجهاز تبين وجود عدد ٢ فيديو لفتاة مع الأول تقوم بمداعبة صدرها والأخر تقوم بمداعبة عضوها التناسلي وبالدخول على اللف المسمى Instagram الموجود بالهاتف تبين وجود العديد من الصور لإحدى الفتيات وهي ترتدي ملابس البحر كما تبين وجود صور لتحويلات مالية عبر شركة ويسترن يونيون

وحيث جاءت تلك الادلة كوحدة واحدة مترابطة متماسكة ينتهى بها المطاف الى بث الاطمئنان في وجدان وعقيدة المحكمة بارتكاب المتهمة لما نسب اليها من جرم على النحو الوارد بالأوراق وإدانتها عنه ، حيث اطمأنت المحكمة الى جماع ما سبق من ادلة ثبوت كونت عقيدة المحكمة في استخلاص الصورة الحقيقة للواقعة والتي نطقت بها الاوراق وثبتت في يقين المحكمة اكتمال أركان جريمة الفعل العلني الفاضح موضوع التهمة الثانية الثلاث (الأول) فعل مادي يخدش في المرء حياء العين ، وقوع الفعل على جسم المتهمة (الثاني) العلانية بقيامها بنشر تلك المحتويات علي مواقعها الخاصة سالفة البيان وجعلها متاحة للكافة بأن شاهدها الملايين من الناس أخذاً بما ثبت من التقرير المرفق والصور الضوئية المرفقة والفيديوهات المنشورة علي الحسابات الخاصة التي تملكها المتهمة علي تلك المواقع (الثالث) القصد الجنائي وهو تعمد المتهمة و اتجاه إرادتها لإتيان ذلك الفعل.

كما وقر أيضاً بيقين المحكمة ثبوت الركن المادي لجريمة إعلان المتهمة من خلال حساباتها الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي المشار إليهم سلفاً دعوة تتضمن إغراء بما يلفت الأنظار إلى الدعارة بأن نشرت مقاطع مصورة تبرز فيها مفاتنها على نحو يثير الغرائز الجنسية واتجاه علمها وإرادتها إلى ذلك بما يتحقق معه الركن المعنوي ومن ثم فقد وقر بيقين ووجدان المحكمة بعد تلك الصور والفيديوهات وما بها من طريقة تثير الغرائز وتلك العبارات والتعليقات بما لا يدع مجالاً للشك ثبوت تلك التهمة المنسوبة للمتهمة المؤثمة بالمادتين ١٤، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة.

كما وقر أيضاً بيقين ووجدان المحكمة ثبوت الركن المادي لجريمتي اعتداء المتهمة على قيم ومبادئ المجتمع المصري بأن قامت بنشر مقاطع مصورة لها مستخدمة في ذلك حساباتها الشخصية الاربع المشار إليهم سلفاً تُغري فيها بمفاتنها في ظل عبارات وتلميحات وإيحاءات جنسية تبديها وعلي النحو المبين بالتحقيقات والتي تمثلت في استخدام شبكة الانترنت لبث وإرسال ومخاطبة الافراد على نحو يهدم الترابط الاسرى وينال من الضوابط والمبادئ التي تحكمها بقيامها بتصوير نفسها بمقاطع مرئية ومسموعة بحساباتها المختلفة على مواقع التواصل الاجتماعي بملابس فاضحة لجذب انظار الشباب وإغوائهم بمتابعتها ومن ثم تحقيق الربح المادي عن طريق الاعلانات التي تتحدد بنسب المشاهدة ابتغاء الثراء الفاحش السريع دون الاعتداد بالوسيلة ومدي اتفاقها أو اختلافها مع الشرعية والقانون والأخلاق فكان سعيها الضال علي قيم ومبادئ هذا المجتمع وتعاليمه، وهو ما ثبت للمحكمة من مطالعة تقرير الفحص الفني الخاص بالمتهمة وما صاحبة من مقاطع فيديو تظهر من خلالها المتهمة بصورة تضمنت اخلالا بقيم وتقاليد ومبادئ المجتمع المصري عن طريق قيامها بالرقص بصورة مبتذلة وملابس فاضحة وإتيانها بحركات و افعال متجاوزة بذلك الخط الفاصل بين حق التعبير والإبداع الى الدعوة للابتذال والإباحية والإخلال بالآداب العامة حيث اقرت المتهمة بالتحقيقات من نسبة تلك المقاطع اليها ونشرها حساب على صفحتها وأنها تدر عليها دخلا ماديا واتجاه علمها وإرادتها إلي ذلك بما يتحقق معه الركن المعنوي المؤثمة بالمادتين ٢٥ - ٢٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات..

الأمر الذي يكون معه قد وقر بيقين ووجدان المحكمة بما لا يدع مجالاً للشك ثبوت تلك التهم المنسوبة للمتهمة ثبوتا رد اصلة الى الاوراق وما حوته من ادلة ثبوت ارتأت بها المحكمة ما تكتفى به وتطمئن الية لإدانتها وكانت بالمسبب تلك العقيدة بوجدانها، سيما وأن المتهمة وقد مثلت بشخصها ودفاعها امام هذه المحكمة ولم تأت بجديد يؤثر لترسيخ في سلامة الاجراءات التي اتخذت قبلها ولم تفند ما نسب اليها من ادلة الثبوت التي اطمأنت اليها المحكمة سلفا أو ينال منها بثمة دفع او دفاع مقبول.

الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي والمعنوي لتلك الجرائم المؤثمة بالمادتين ١٧٨، ٢٧٨ من قانون العقوبات وقانون مكافحة الدعارة والمادتين ٢٠، ٢٧ من القانون رقم ١٧٥ من القانون رقم بالمادتين ١٤، ١٥٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات عملاً بنص المادة ٣٠٤/٢ إجراءات جنائية على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أن المقرر بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم يعقوبها دون غيرها ".

ولما كان المستقر عليه أنه: يقصد بكون الارتباط غير قابل للتجزئة هي أن تكون الجرائم المرتكبة مرتبة على بعضها البعض بحيث ما كانت ترتكب الجريمة التالية لولا وقوع التي تسبقها

(التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء للمستشار مصطفى مجدي هرجه طبعة نادى القضاة لعام١٩٩١)

ولما كان ذلك وكانت الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة قد عرفها المشرع في المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات والتي نصت على أنه " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ".

وهو ما مفاده أن مناط تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها ، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى عليه ، وهو ما أكدته محكمة النقض إذا قضت أن " من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم التي انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع أو إذا ارتكبت عدة جرائم تنفيذاً لغرض إجرامي واحد .

وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، بل معاقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه "

ولما كان فعل المتهمة قد شكل أكثر من جريمة على نحو ما ورد بالقيد والوصف الأمر الذي ترى معه المحكمة معاقبة المتهم بالعقوبة الأشد الواردة بنص المادة ٢٧ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والحكم بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة على نحو ما سيرد بالمنطوق

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية، فتلزم المتهمة بها عملا بالمادة ٣١٣ إجراءات جنائية

وحيث انه عن الدعوى المدنية فقد نصت المادة ٢٥١ اجراءات جنائية: " لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنيه ..." كما تنص المادة ٢٥١ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية على: " لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون الا عن الضرر المباشر الناشئ من الجريمة والمحقق الوقوع حالا أو مستقبلاً.

كما تنص المادة ٢٢٠ من ذات القانون على أنه: يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ من الجريمة "

ولما كان من المقرر فقها وقانونا ان شروط اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في الدعوى المدنية تخلص في أن تكون هناك جريمة تحركت بشأنها دعوى جنائية وان يكون موضوع الدعوى تعويض الضرر وتوافر رابطه السببية لإقامة الدعوى المدنية التبعية.

كما أنه من المقرر فقها وقضاءا أنه: " لا يشترط لاختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ان يثبت ارتكاب المتهم لهذه الجريمة من الناحية الفعلية وكل ما يشترط ابتداءاك هو ان يؤسس المدعى المدني طلب التعويض على الادعاء بوقوع الجريمة من المتهم اما إذا أسس هذا الادعاء على خطأ آخر غير الجريمة فإنه يتعين الحكم بعدم الاختصاص، اما إذا كان الادعاء المدني يقوم على نسبه الجريمة الى المتهم ثم ثبت بعد ذلك ان المتهم لم يرتكب الجريمة فإنها تكون مختصة بنظرها لكنه يتعين عليها الحكم برفض الدعوى "

هذ اوبناءا على ما تقدم فالمحكمة الجنائية لا تختص بالدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الا إذا كان موضوعها تعويض ضرر ناشئ عن هذه الجريمة فاذا اقيمت الدعوى بطلبات خلاف التعويض كان على المحكمة القضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن اقامه الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية وهو بصفه استثنائية الهدف منه تخفيف وطأة الضرر الناجم عن الجريمة او ازالته لذلك قصر المشرع حدود الدعوى المدنية التبعية على هدف واحد هو تعويض الضرر أيا كانت التعويض فيمكن ان تقضى المحكمة بإعادة الشئ المسروق لمالكه أو ان تقضى بالمصاريف المستحقة او تعويض أدبي (م ٢٢٢ مدنى) وعلى ذلك اذا لم يكن موضوع الدعوى المدنية التبعية المرفوعة امام المحكمة الجنائية هو تعويض الضرر الحاصل عن الجريمة المقدم بها المتهم للمحاكمة كان على المحكمة القضاء بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى

وحيث ان الاصل هو اختصاص النيابة العامة برفع ومباشرة الدعوى الجنائية امام محكمة الجنح ، واجاز المشرع للمضرور من الجريمة بالتبعية اقامة دعواه المدنية وفيما يعرف استثناءات بالدعوى المدنية التابعة وتتأثر بما يعترى الدعوي الجنائية من مثالب وعوار ، فلما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الاوراق ان الجنحة الراهنة قد قدمت لهذه المحكمة عن طريق النيابة العامة ومثل بجلساتها المدعي بالحق المدني والذي نوه عن طلباته بادعائه المدني التابع وفقا للثابت بطلباته الختامية ومذكرة دفاعة والتي استبان للمحكمة خلوها تماما من ثمة اشارة او تنويه لدعوى مدنية فيها او ثمة طلبات بالتعويض عن ضرر اصابة من جراء فعل المتهمة، وهو ما يخالف ثوابت وشروط الادعاء المدني التابع الدعوي الجنائية ومن اختصاصها بتلك الدعوى وفقا لما سلف بيانة مع وعلى النحو الوارد

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة حضورياً بحبس المتهمة صباح المتهمة هدير حمدي عبد الهادي سعد سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريمها مبلغ مائة ألف جنيه ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة ومصادرة المضبوطات وألزمت المتهمة بالمصاريف الجنائية.

مرفق (٤)

حكم محكمة الجنايات في الجناية رقم ٤٩١٧ لسنة ٢٠٢٠ جنايات الساحل

يمكن اعادة محاكمة الشخص عن ذات الفعل امام محكمتين مختلفين في حالة ما كان المحكمة التي نظرت الاتهام اول مرة لا تملك السلطة على معاقبة الفعل الاشد وكانت لا تملك تعديل القيد والوصف للجريمة الاشد يكون لا مانع من اعادة محاكمة الشخص امام محكمة اعلي عن وصف الجريمة الاشد خصوصا في حالة ما كانت محكمة اول مرة فصل في وصف الجريمة الاخف بحيث يمكن محاكمة شص عن فعل امام محكمة الجنح ويعاد محاكمة عن ذات الفعل امام محكمة الجنايات بالنسبة للوصف الاشد للفعل.

١- يمكن انعقاد محكمة الجنايات في مقر المحكمة الابتدائية التابع لها لمواجهة حالات الضرورة او بنظر قضايا معينة وذلك امر تحدده الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف

٢- اجراءات القبض والتفتيش من الامور التي تخضع لرقابة محمة الموضوع وتقدر مدي جديتها ويلزم لإصدار امر بالقبض والتفتيش ان يسبقه تحريات جدية تطمأن لها محكمة الموضوع وتكون متصلة بشخص معين وان هناك شاهدوا دلال علي صحتها وجديتها.

٣- يحق لمأموري الضبط الاستعانة بالمرشدين السرين ومن يروهم مناسبين ليحصلوا منهم على معلومات بشرط ان يقتنع بصدق ما ينقلوه اليه من معلومات وتقدير جدية التحريات وكفايته مسالة موضوعيه تستقبل بها محكمة الموضوع

٤- تناقض اقوال شهود الاثبات لا يوثر على صحة وسلامة تلك الاقوال مادام لمحكمة الموضوع السلطة في طرح ما تراه وتأخذ ما تراه مناسب من تلك الشهادات.

٥- لمحكمة الموضع ان تستخلص بكافة طرق الاثبات وجود اتفاق واشتراك بين عده اشخاص من عدمه ولها ان تأخذ بالقرائن وهي تختلف باختلاف ظروف كل جريمة.

٦- حدد المحكمة اركان جريمة الاتجار بالبشر انها تقوم على ركنين أحدهما مادي والأخر معنوي والركن المادي للجريمة هو ارتكاب الجاني بأي صورة من صور التعامل في الشخص بما في ذلك الاستخدام والذي يقصد به تطويع المجني عليه وإخضاعه للجاني وتحقيق السيطرة عليه وذلك من خلال قيام الجاني بالاستفادة من المجني عليه واستغلاله في إحدى صور الاستغلال

٧- اعتبرت المحكمة ان جريمة التجار بالبشر يلزمها قصد خاص وهو يتحقق باتجاه قصد الجاني إلى تحقيق غاية معينة من التعامل في الأشخاص وهي الاستغلال أيا كان صوره بما في ذلك الاستغلال الجنسي ولا يشترط لقيام الجريمة تحقق الفعل المقصود من السلوك المكون لجريمة الاتجار بالبشر، بل يكفي مجرد انصراف القصد إلى تحقيق هذا الفعل أي يكفي توافر قصد الاستغلال بالفعل.

٨- الظرف المشدد في جريمة التجار بالبشر يتعلق بخص المجني عليه وحيث انه عن الظرف المشدد المنصوص عليه بالفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ وهو ان يكون المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة فهو قائم في الدعوى ثابت في حق المتهمين.

الحكم

باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (١٥) جنوب)

المشكلة علناً برئاسة المستشار / ..... رئيس المحكمة

وعضوية المستشارين .....

الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة.

وحضور السيد الأستاذ / ..... وكيل النيابة

وحضور السيد / ..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٤٩١٧ لسنة ٢٠٢٠ جنايات قسم الساحل المقيدة برقم ٢١٠٦ لسنة ٢٠٢٠ كلى شمال القاهرة.

ضد

..... غائبة

..... حاضر

..... حاضر

..... حاضر

..... حاضر

وحضر الأستاذ/ ..... المحامي موكلاً مع المتهمة الثانية.

وحضر الأستاذ / ..... المحامي موكلاً مع المتهمة الثانية.

وحضر الأستاذين ..... المحامى والأستاذ/ .....

احمد المحاميان موكلان مع المتهمة الثانية.

وحضر الأستاذ/ ..... والأستاذ / ..... المحاميان موكلان مع المتهم الثالث.

وحضر الأستاذ/ ..... المحامى موكلاً مع المتهم الرابع.

وحضر الأستاذ/ ..... المحامى موكلاً مع المتهمة الثانية.

وحضر الأستاذ / ..... المحامي موكلاً مع المتهم الخامس.

حيث اتهمت النيابة العامة المتهمين المذكورين

لأنهم في غضون عامى ٢٠١٩/٢٠٢٠ بدائرة قسم شرطة الساحل محافظة القاهرة

المتهمة الأولى:

- اتجرت بالبشر بأن تعاملت في اشخاص طبيعيين من المجني عليهن الأطفال / .....، ..... واللتان لم يتجاوزا الثامنة عشر من العمر والمدعوة ..... والمدعوة / ..... واخريات وذلك بأن استخدمتهن بزعم توفير فرص عمل لهن تحت ستار عملهن كمذيعات من خلال احد التطبيقات الالكترونية للتواصل الاجتماعى بتطبيق لايكى يحمل في طياته بطريقة مستترة دعوة للتحريض على الفسق والإغراء على الدعارة بأن دعتهن على مجموعة تسمى لايكى (الهرم انشأته على هاتفها ليلتقوا فيه بالشباب عبر محادثات مرئية وانشاء علاقات صداقة خلال فترة العزل المنزلي الذى

يجتاح العالم من وباء كرونا بقصد الحصول على نفع مادى وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. استعلت تجارياً كلا من الطفلتين المجني عليهن الموضح اسمائهن بالاتهام السابق بأن حرضت وسهلت لهن الانضمام لأحد التطبيقات الالكترونية التي تجنى من خلالها عائد مادي نظر انضمام الأطفال وانشاء مقاطع فيديو لهم وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمة الثانية:

- اتجرت بالبشر بأن استخدمت كلا من الطفلين ١ - ..... ٢ - ..... واللذان لم يجاوزا الثامنة عشر من العمر في تصوير مقاطع فيديو رفقتها ونشرها على حسابها على مواقع التواصل الاجتماعى مستغلة ضعفهما وعدم إدراكهما للحصول على ربح من ورائهم وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

- استغلت تجارياً كلا من الطفلين المجني عليهن الموضح اسمائهن بالاتهام السابق بأن حرضت وسهلت لهما تصوير مقاطع فيديو رفقتها ونشرها على حساباتها. على مواقع التواصل الاجتماعي للاستفادة مادية وارتفاع عدد المتابعين لها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

- نشرت مقاطع فيديو مرئية للطفلة ..... وشهرتها ..... والطفل ..... على مواقع التواصل الاجتماعي وزينت لهما سلوكيات مخالفة لقيم المجتمع من شأنها تشجيعهما على الانحراف
وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

- استخدمت شبكة المعلومات لتحريض الإطفال على الانحراف والقيام بأعمال غير مشروعة ومنافية للآداب وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

- عرضت امن وسلامة الأطفال المجني عليهم .....، ..... وشهرتها .....، ..... للخطر بأن قامت بتصوير مقاطع فيديو مرئية لهم ونشرها على شبكة المعلومات الدولية الانترنت واستغلالهم تجارياً بأن تكسبت من ورائهم مبالغ مالية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمين من الثالث حتى الخامس:

- اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الأولى في ارتكاب الجريمة محل الاتهامين الأول والثاني وذلك بأن قاموا بالاتفاق معها على ارتكابها وساعدوها بأن منحوها عضوية تطبيق التواصل الاجتماعي (لايكى) ومكنوها من انشاء مجموعة خاصة بها لدعوة الفتيات للاشتراك بالتطبيق فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد أحيل المتهمين إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وبجلسة اليوم نظرت الدعوى على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وتلاوة أمر الإحالة وسماع المرافعة

حيث ان الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح إليها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه وتحت زعم الاستثمار من شركات دولية في مجال البث المباشر في ظل رغبة عارمة لدى المسئولين فيها لتحقيق غاية واحدة الربح الذي لا سقف له دون النظر إلى وسائله حتى وإن اصطدمت بقيم وأخلاق المجتمعات حتى لا تستثمر في إصلاح ارض بوار أو استخراج خيراتها من باطنها او في صناعة لازمة لحياة الناس بل هدم لأخلاقياتهم مستغلين اهم فئات هذه المجتمعات شبابها وهم وقود وقوة إي تقدم بإضاعة اوقاتهم فيما لا طائل منه واصابتهم بالوهن واضعاف قدراتهم على الابتكار والإبداع والتفوق كى تسيطر

تلك الشركات ومن ورائها دولها على مقدرات الدول التي تنتشر فيها ومن بينها مصر فهذا الاستثمار ضده أكبر من نفعه طالما يعمل دون خضوع لقيم واخلاق مجتمعنا وقواعد النظام العام فيه فكان أن قامت وكالة لايكى للبث المباشر كتطبيق الكتروني للتواصل الاجتماعي ومقرها دولة الصين بإنشاء وكاله لها بمصر شركة بيجو ليمتد للخدمات والتطبيقات الإلكترونية واستعانت بمن ينفذ سياستها المحققة لغايتها انفة البيان من المصريين ممن تضعهم تحت اختبارات محددة قواعدها كما تطمئن إليهم ومن بينهم المتهم الثالث ..... وشهرته ..... والذي يعمل مديراً للوكالة بالشرق الأوسط والمسئول عن اختيار العناصر المميزة ذات التقييم العالي في نسبه المشاهدة للعمل كوكلاء للتطبيق لتقديم فيديوهات مباشرة للجمهور يعاونه في ذلك المتهم الرابع ..... وشهرته ..... وهو المدير المسئول عن قاعدة البيانات والبث المباشر والدعم الفني في التطبيق وكذلك المتهم الخامس .....وشهرته ..... وهو مصمم البرامج والفيديوهات بذات التطبيق ووقع اختيار المتهم الثالث على المتهمة الأولى ..... والتي ذاع صيتها في مثل هذه التطبيقات واتفق هو والمتهمان الثالث والرابع على أن تقدم فيديوهات تذاع على التطبيق تحوى في طياتها بطريقة مستترة دعوة للتحريض على الفسق والاغراء بالدعارة مقابل حصول المتهمة الأولى ومن تقوم باستقطابه من الفتيات على مبالغ مالية وذلك سعياً لتحقيق ارباح بتحقيق اقصى عدد من حصلت من خلاله على منفعة مادية نتيجة استغلالهن بطريقة مستقرة في تحريض على الفسق والاغراء على الدعارة بالالتقاء بالشباب عبر محادثات مرئية وانشاء صداقات خلاف فترة العزل المنزلي وفى غضون عام الفين وتسعة عشر قامت المتهمة الثانية مودة فتحي رشاد محمد الأدهم بما لها هي الأخرى من تأثير على الفتيات باستقطابهن بإطلاق فيديوهات على تطبيق لايكى وإجراء محادثات أو الظهور بالبث المباشر وصولاً لاستغلالهن في تحقيق منافع مادية كما قامت هذه المتهمة بتصوير نفسها بمعرفة أخرين بالرقص بالطريق العام مرتدية ملابس خادشه للحياء للإغواء والاستقطاب الفتيات على صفحتها بما يتيح لها الحصول على نسبه عالية من المشاهدة على التطبيق المذكور كما قامت باستقطاب الطفلة ..... وشهرتها ساندى معرضة حياتها للخطر بالظهور معها في أحد مقاطع الفيديو بالإيعاز إليها انها على علاقة عاطفية بأخر وتفاخر المتهمة الثانية بذلك وظهرت معها كذلك في مقطعين راقصين تحقيقاً لأعلى نسبة مشاهدة رغم عدم إدراك الطفلة للأمر سعياً من المتهمة المذكور لتحقيق مأربها من المنفعة المالية كما قامت بالظهور مع الطفل ..... في مقطعي فيديو بالرقص معه معرضة حياته للخطر ونشرها ذلك على حسابها لزيادة المشاهدة ومن ثم الربح المادي وإذ اشارات تحريات كل من العميد ..... والعقيد ..... والعقيد ..... الضباط بإدارة حماية الأهداب ومكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر إلى ارتكاب المتهمين للواقعة على نحو ما سلف ونفاذاً لإذن النيابة العامة تم ضبط المتهمة الأولى وعثر بحوزتها على هاتفين محمول وجهاز لاب توب وبمواجهتها بما اسفرت عنه التحريات اقرت بالواقعة وبإنشائها حسابات مختلفة لموقع لايكي وتيك توك ونشر العديد من الفيديوهات المتضمنة اعتداء على القيم الأسرية ومع زيادة نسبة المشاهدة تتحصل على مبالغ طائله مما دفعها لإنشاء شركة وهمية لاستقطاب الفتيات وتحقيق ارباح لها من التطبيق تترجم لأموال يتم تحويلها لحساب فيسترين يوتيوب الالكتروني وتتقاسم الحصيلة مع من تستقطبهن من الفتيات كما انشأت جروباً خاصا بهذا المشاهدة ويقوم التطبيق بالترويج اثناء ذلك لمنتجات الشركات الراغبة في الإعلان خلال مقطع فيديو يوضع عليه الرابط الخاص بشراء المنتج عليه او بوضع إعلانات لبعض الأماكن أو تقديم هدايا للمتابعين حسب زيادة اعدادهم وتخطيها رقماً معيناً فقامت المتهمة الأولى بإنشاء تطبيقاً لها لاستقطاب الفتيات سعياً لعقد لقاءات مع الشباب عبر محادثات مرئية مباشرة مقابل حصول الفتيات على مبالغ مالية تتحدد بمدى اتساع اعداد المشاهدين لهذه المحادثات استغلالاً لظروف الجائحة التي تمر بها البلاد وركود العمل بين الفتيات مستغلة حاجة بعضن للمال ومن ثم حصولها على عشرين بالمائة من الأرباح المحققة فقام المتهمون من الثالث للخامس

بإعداد فيديو للمتهمة الأولى تم نشره على موقع الوكالة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠ تضمن دعوة الفتيات في ظل ظروف الجائحة واستغلالاً لظروفهن المادية والاجتماعية والضعف والعوز لتشغيلهن بمسمى مذيعات عبر التطبيق على أن تتحصل الفتيات على المقابل عبر القائمين على إدارة التطبيق وحوى الفيديو دعوة الفتيات للالتقاء بالشباب والرجال عبر محادثات مرئية وانشاء علاقات صداقة وتجاذب حوارات تحوى تحريضاً من المتهمة الأولى لكثير من الفتيات لارتكاب افعال تحصن على البغاء والفسق وأصوات ممارسة جنسية بين شاب وفتاه تحقيقاً لأعلى قدر من المشاهدة لتحقيق غايتهم في الربح كما قامت المتهمة الأولى بمعاونة المتهمين من الثالث للخامس باستقطاب المجنى عليهما الطفلة هبه الله خالد احمد موسى احمد وشهرتها زلابية وشقيقتها ندا خالد احمد موسى احمد وشهرتها فانليا مستغلة ظروفهما المادية والاجتماعية بالظهور معهما في العديد من مقاطع الفيديو الراقصة المحرضة على الفسق واستغلالهما جنسياً مقابل تحصلهما على مبالغ مالية كما اطلقت هاشتاج مسرحك سريرك ومن هنا تقدم الإبداع مما يعود على المتهمة الأولى بمنفعة مادية مقابل ذلك من إدارة التطبيق كما استقطبت تحت ستار عمل الفتيات كمذيعات في التطبيق كلاً من المجنى عليهن ..... وسارة ..... والطفلتين ..... و ..... من خلال جروب أطلقت عليه لايكى الهرم على هاتفها المحمول أخرين مع الطفل ..... ونشرها لهذه المقاطع على حسابها بموقع التواصل الاجتماعي تطبيق التيك توك كما ثبت كذلك وجود ستة مقاطع مصورة تقوم فيهما المتهمة الأولى بالرقص والغناء مع الطفلة ..... وشهرتها ..... كما ثبت من مطالعة النيابة العامة لهواتف المتهمين من الثالث للخامس وجود مراسلات فيما بينهم والمتهمة الأولى خاصة بنشاطهم المؤثم كما ثبت من تقرير الكشف عن سرية حسابات المتهمين الأولى والثانية من البنك المركزي وجود تعاملات وتحويلات بنكية للمتهمة الأولى لا تتناسب مع مصدر دخلها كطالبة جامعية كما أنه يوجد للمتهمة الثانية تحويلات من أشخاص عديدة من جنسيات مختلفة من خلال شركة ويسترين يونيون بالدولار الأمريكي تقدر بنحو أربعمائة ثلاثة وعشرون الفاً وثلاثمائة واربعة جنيهات P وإجمالي المبالغ التي أودعتها بالبنوك والتحويلات الخارجية تقدر بنحو مليون وسبعمائة ثمانية وخمسون الفاً ومائتين واثنين جنيهاً بما لا يتناسب مع مصدر دخلها كطالبة كما ثبت من مطالعة الرقم القومي للمجنى عليهما ..... و..... ان الأولى من مواليد ١٣/٩/٠٤ والثانية مواليد ٢٠٠٣/٥/٢ كما ثبت من صورة جواز سفر الطفلة المجني عليها ..... وشهرتها ..... أنها مواليد ٢٦/٦/٢٠٠٧ كما ثبت من صورة قيد ميلاد الطفل ..... انه مواليد ٣١/٣/٢٠١٤.

وحيث ان الواقعة على النحو السالف البيان قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين ١ - .....
٢ - ..... ٣ - ..... ٤ - ..... ٥ - ..... وذلك مما شهد به كل من العميد ..... الضابط بالإدارة العامة لحماية الأداب والعقيد ..... الشاهد وكيل إدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر والعقيد ..... رئيس قسم الإتجار بالبشر و..... و .....و ..... الأمر فيما بينها وبين المتهمين الثالث والرابع والخامس القائمين على إدارة التطبيق وبضبط المتهمة الثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٤/٥ وبمواجهتها بما اسفرت عنه التحريات اقرت بالواقعة وضبط بحوزتها سيارة ومبالغ مالية وعملات أجنبيه ومصرية وفيزا كارت على بنك الأمارات الوطني وإيصالات تحويل مبالغ للجنيه المصري والدولار الأمريكي وايصالات سحب وإيداع وكذا جهاز لاب توب وهاتف محمول تستخدمهما في نشاطها المؤثم وبضبط المتهمين الثالث والرابع والخامس وبمواجهتهم بما اسفرت عنه التحريات اقروا بارتكابهم الواقعة بالاشتراك مع المتهمة الأولى على نحو ما سلف وثبت من تقرير إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي بمكتب النائب العام المؤرخ ١٩/٤/٢٠٢٠ تداول شكايات بين ورواد مواقع التواصل الاجتماعي ضد المتهمة الأولى لنشرها مقاطع فيديو تحت مسمى استغلال الجسد مقابل المال تدعو فيه الفتيات لوكالة اسستها عبر تطبيق لا يكى للالتقاء بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة وغرف

محادثات مغلقة تحوى الدعوى للفاحشة مستغلة حاجة الفتيات للمال في فترة العزل المنزلي في ظل جائحة كورونا مقابل حصولهن على اجر يتحدد بمدى اتساع المتابعين للمحادثات المذاعة للكافة تصل لألاف الدولارات كما ثبت من مطالعة النيابة العامة على موقع اليوتيوب نشر المتهمة الأولى على حسابها على تطبيق الانستجرام دعوتها للفتيات على اختلاف أعمارهن لوكالة أسستها عبر تطبيق لايكي للالتقاء بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة وإنشاء علاقات صداقه على أن تظهر الفتاة بوجهها في إضاءة وشبكة إنترنت جيدة مقابل حصولهن على أجر يتحدد بمدى اتساع المتابعين لهذه المحادثات كما ثبت من مطالعة النيابة العامة لبطاقة الذاكرة الومضية المقدم من العميد ..... وجود خمس مقاطع فيديو تقوم فيها المتهمة الثانية بالدعاية لتطبيق لايكي داعية لتحميل التطبيق والظهور فيه ببث مباشر والامتثال فيه لما تقدم من رقصات بما يعود عليهن بعائد مادى وقيام المتهمة المذكورة بنشر هذه المقاطع على حسابها بالتطبيق المذكور وكذا وجود ثماني مقاطع فيديو تقوم فيه ذات المتهمة
بالرقص رفقة اطفال من بينهم الطفلة ..... وشهرتها .....ومقطعين باستغلال الطفلين ..... وشهرتها .....و ..... الدين بتصوير مقاطع فيديو تقوم فيها بالرقص رفقته كل منهما ونشرها على حسابها بمواقع التواصل الاجتماعي لتحقيق أعلى نسبة مشاهدة وصولاً لتحقيق منفعة مالية لها.
وحيث شهدت ..... وشهرتها ..... بتحقيقات النيابة العامة انها تبلغ من العمر سبعة عشر عاماً وأنها ظهرت مع المتهمة وأنها في فيديوهات مباشرة مرتين على تطبيق لايكى تضمن غناء ورقصاً وقامت بوضعها على حسابها في التطبيق وتقاضت مبالغ مالية مقابل ذلك.
وحيث شهدت ..... وشهرتها ..... بتحقيقات النيابة العامة انها ظهرت مع المتهمة الأولى في فيديوهات رقص وغناء على تطبيق لايكى وتقاضت مبالغ مالية مقابل ذلك. وحيث شهدت ..... بتحقيقات النيابة العامة انها من بين متابعي المتهمة الأولى والتي نشرت مقطع الفيديو المتضمن دعوة الفتيات للعمل بتطبيق لايكى وأنها قامت بالدخول على التطبيق وتم انضمامها للجروب المسمى لايكى الهرم الخاص بالمتهمة المذكورة.
وحيث شهدت ..... و .....و ..... بتحقيقات النيابة العامة بمضمون ما شهدت به سابقتهن. وحيث شهد ..... بتحقيقات النيابة أنه علم بسبق تصوير المتهمة الثانية مقطع فيديو مع نجلته الطفلة المجني عليها ..... وشهرتها ..... أنها مرتبطة ونشر المتهمة المذكورة لهذا المقطع وكذا مقطعي فيديو أخرين تقوم نجلته بالرقص معها على حسابها بمواقع التواصل الاجتماعي الانستجرام والتيك توك وسعياً من المتهمة لزيادة عدد المشاهدين بما يعود عليها بالنفع المادي.
وحيث شهد ..... الباحث بالمجلس القومي للأمومة والطفولة بتحقيقات النيابة العامة ان مخالطة المجني عليهم الأطفال ..... و ..... وشهرتها ..... و ..... مع المتهمتين الأولى والثانية يؤثر على سلوكهم ويعرضهم للخطر بترسيخ فكرة السلوكيات المرفوضة لأخرى مقبولة في المجتمع. وحيث شهد ..... مدير قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزي بتحقيقات النيابة العامة انه بالكشف عن سرية الحسابات البنكية لكل من المتهمين الأولى .....، و ..... و ..... و .....و ..... الباحث بالمجلس القومي للأمومة والطفولة و ..... مدير قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزي المصري بتحقيقات النيابة العامة وما قرره استدلالاً بالتحقيقات الطفلان ..... وشهرتها ..... و ..... وما ثبت من اقرارات المتهمين الأولى والثانية والثالث والرابع والخامس بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت من تقرير إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي بمكتب النائب العام المؤرخ ١٩/٤/ ٢٠٢٠ ومن مطالعة النيابة على موقع اليوتيوب وحساب المتهمة الأولى على تطبيق الانستجرام ومن مطالعة النيابة العامة لبطاقة الذاكرة الومضية المقدمة من الشاهد الأول ومن

مطالعة النيابة لهواتف المتهمين من الثالث للخامس ومن تقرير البنك المركزي بالكشف عن حساب المتهمتين الأولى والثانية ومن مطالعة الرقم القومي وجواز سفر وقيد ميلاد الاطفال المجنى عليهن. حيث شهد العميد ..... الضابط بالإدارة العامة لحماية الأداب بتحقيقات النيابة العامة ان تحرياته السرية دلته على قيام المتهمة الأولى باستغلال شهرتها على شبكة الانترنت ولما لها من تأثير على الفتيات خاصة صغار السن منهن فقامت ببث فيديو في غضون شهر مارس ٢٠٢٠ لاستقطابهن بزعم عملهن كمذيعات عبر تطبيق لايكي والذي تم رصده على موقع اليوتيوب وبعض صفحات شبكة التواصل الاجتماعي وذلك يتحميل X بمعاونة المتهمين من الثالث حتى الخامس وقامت المقطع على حسابها بتطبيق الانستجرام والذي تم تداوله في العديد من المواقع تدعو فيه الفتيات البالغات والأطفال إلى وكالة اسستها عبر ذلك التطبيق ليلتقوا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة وانشاء علاقات صداقة خلال فترة العزل المنزلي التي تمر بها البلاد يتضمن بطريقة مستترة دعوة للتحريض على الفسق والدعارة مقابل حصولهن على أجر يتحدد بمدى اتساع المتابعين لتلك المحادثات و تحصل من جراء ذلك على نسبة عشرين بالمائة من اجمالي المبالغ المحولة لكل فتاة والتي تحصل بدورها على ثمانين بالمائة ونفاذاً لإذن النيابة العامة قام بضبطها وبمواجهتها اقرت بالواقعة وبإنشائها حسابات مختلفة لموقع لايكى وتيك توك ونشر العديد من الفيديوهات التي تمثل اعتداء على القيم الأسرية ومع زيادة نسبة المشاهدة تتحصل على مبالغ طائلة مما دفعها لإنشاء شركة وهمية لاستقطاب الفتيات وتحقيق ارباح من وكلاء التطبيق تترجم لأموال يتم تحويلها لحساب الكتروني ويسترن يونيون وتتقاسم الحصيلة مع الفتيات على نحو ما سلف كما انشأت تطبيقاً خاصاً بها والمتهمين الثالث والرابع والخامس متعلق بذات النشاط وعثر بحوزتها على هاتفين محمول وجهاز لاب توب استخدامها في نشاطها المؤثم كما قامت المتهمة الثانية بالإعلان لحساب تطبيق لايكى كذلك ونشرت مقاطع فيديو على حسابها بمواقع التواصل الاجتماعي في غضون عام ٢٠١٩ تقوم فيها بالرقص بطريقه مثيرة للغرائز مرتدية ملابساً وتظهر بعض من عوراتها داعية للفسق والاستغلال الجنسي وتدعو الفتيات للاقتداء بها والاشتراك في التطبيق مستغلة حاجتهم وضعفهم وكذا استغلالها لعدم إدراك الأطفال بالظهور معهم في مقاطع الفيديو لتحقيق منافع مادية ومن بينها مقطع مع الطفلة ..... وشهرتها ..... تتفاخر فيها المتهمة بقالة الطفلة المذكورة انها مرتبطة بأخر داعية الفتيات للاقتداء بها كما قامت كذلك بنشر مقطع فيديو اخر مع الطفل ياسين محمود صلاح الدين عثمان بما يعود عليها نتيجة هذا الاستغلال بمبالغ مالية كثرة وبضبطها نفاذاً لإذن النيابة العامة وبمواجهتها اقرت بالواقعة وضبط بحوزتها سيارة ومبالغ مالية اجنبية ومصرية وفيزا كارت على بنك الإمارات الوطني وايصالات تحويل مبالغ مصرية ودولار أمريكي وايصالات سحب وإيداع وجهاز لاب توب وهاتف محمول تستخدمهما في نشاطها المؤثم. وحيث شهد العقيد ..... وكيل إدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر بتحقيقات النيابة العامة بمضمون ما شهد به سابقة.

وحيث شهد العقيد ..... الضابط بإدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر بتحقيقات النيابة العامة ان تحرياته السرية دلته على ان المتهمة الأولى سعياً منها لاستقطاب الفتيات تحت ستار عملهن كمذيعات بتطبيق لايكي وضعت رابط الكترونياً على مقطع الفيديو الذي نشرته على حسابها بتطبيق الانستجرام لاستقطاب الفتيات على جروب انشأته على هاتفها بمسمى لايكى الهرم لدعوتهن لإنشاء علاقات صداقة خلال فترة العزل المنزلي من خلال تطبيق لايكى واستجاب لها العديد من الفتيات كما قامت المتهمة الثانية وجود تعاملات بنكية للمتهمة الأولى لا تتناسب مع مصدر دخلها وطبيعة نشاطها وكونها طالبة جامعية كما ان التهمة الثانية توجد لها تحويلات من أشخاص عديدة من جنسيات مختلفة من خلال شركة ويسترن يونيون لا تتناسب مع مصدر دخلها كونها طالبة جامعية. وحيث قررت الطفلة حنين حسام حسين عبد الرحيم وشهرتها ساندى استدلالاً بتحقيقات النيابة العامة أن المتهمة الثانية صورت

معها مقطعي فيديو بمسكنها باستخدام هاتفها الأول بشأن ارتباطها والثاني راقص معها وقامت المتهمة المذكورة بنشر ذلك على حسابها بمواقع التواصل الاجتماعي.

وحيث قرر الطفل ..... استدلالاً بتحقيقات النيابة العامة ان المتهمة الثانية قامت بتصوير مقطعي فيديو معه بهاتفها المحمول. وحيث اقرت المتهمة الأولى ..... بتحقيقات النيابة العامة أنها تعمل بموجب عقد الكتروني مع شركة لايكى منذ عامين وتطلب منها الشركة عمل فيديوهات ونشرها على التطبيق تتضمن غناء وتطبيلا وان المتهمين من الثالث للخامس طلبوا منها عمل فيديو حددوا فيه الحاجة لفتيات للعمل كمذيعات في الشركة على ان تحصل الفتاة الراغبة في الاشتراك قيمة ما تحدده الشركة من مبالغ وأنها تحصل من الشركة على مبالغ مالية. وحيث اقرت المتهمة الثانية مودة فتحى رشاد محمد الأدهم بتحقيقات النيابة العامة انها لشهرتها تواصلت مع الشركات لتسويق منتجاتها فبدأت بنشر فيديوهات وعمل قناة على اليوتيوب لعرض المحتويات مباشرة وتحصلت على مبالغ كبيرة لقاء ذلك كما اقامت مسابقات للمتابعين تحدد فيها جوائز لمدة معينة.

وحيث اقر المتهم الثالث ..... وشهرته ..... بتحقيقات النيابة العامة ان تطبيق لايكى يقوم بعمل فيديوهات قصيرة وبث مباشر وأنه مدير للوكالة في التطبيق كما أن المتهم الرابع مسئول إدارة المذيعين وقاعدة البيانات وان المتهمة الأولى تعمل لدى الوكالة منذ مارس ٢٠٢٠ ولها وكالة خاصة باسم لايكي الهرم وأنها اعلمته بمكنتها احضار أكبر عدد من المذيعين عن طريق نشر فيديو لها. وأنها اقر المتهم الرابع ..... وشهرته ..... بتحقيقات النيابة العامة أنه المسئول عن قسم البث المباشر لمن يسمون مذيعات ومسئول قاعدة البيانات والترجمة

وحيث اقر المتهم الخامس .....وشهرته ..... بتحقيقات النيابة العامة ان الفتيات اللاتي يعملن فيديوهات لايف على التطبيق يتعمدون الرقص بملابس تغرى الرجال سعياً لزيادة عدد المشاهدين لتحقيق النسبة الخاصة بها والربح من وراء ذلك وانه يحدث تواصل بين الفتيات والشباب وترتيب لقاءات دعارة وانه من المشهورين في قسم الفيديوهات القصيرة وأد من الجروب الخاص به.

وحيث ثبت من تقرير إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي بمكتب النائب العام المؤرخ ١٩/٤/٢٠٢٠ تداول شكايات بين رواد مواقع التواصل الاجتماعي ضد المتهمة الأولى لنشرها مقاطع فيديو تحت مسمى استغلال الجسد مقابل المال تدعو فيه الفتيات إلى وكالة اسستها عبر تطبيق التواصل الاجتماعي المسمى لايكى ليلتقوا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة وغرف محادثات مغلقة تحوى الدعوى للفاحشة مستغلة حاجة الفتيات للمال في فترة العزل المنزلي في ظل جائحة كورونا مقابل حصولهن على اجر يتحدد بمدى اتساع المتابعين للمحادثات المذاعة للكافة وتصل لألاف الدولارات. وحيث ثبت من مطالعة النيابة العامة على موقع اليوتيوب نشر المتهمة الأولى على حسابها على تطبيق الانستجرام دعوتها للفتيات على اختلاف اعمارهن لوكالة اسستها عبر تطبيق لايكى للالتقاء بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة وانشاء علاقات صداقة على ان تظهر الفتاة بوجهها في اضاءه وشبكة انترنت جيده مقابل حصولهن على اجر يتحدد بمدى اتساع المتابعين لهذه المحادثات. وحيث ثبت من مطالعة النيابة العامة لبطاقة الذكرة الومضية المقدمة من الشاهد الأول وجود خمس مقاطع فيديو تقوم فيها المتهمة الثانية بالدعاية لتطبيق لايكي داعية لتحميل التطبيق والظهور فيه ببث مباشر والامتثال فيه لما تقدم من رقصات بما يعود عليهن بربح مالي ونشرها لهذه المقاطع على حسابها بالتطبيق المذكور وكذا وجود ثماني مقاطع تقوم فيه المتهمة المذكورة بالرقص رفقة اطفال من بينهم الطفلة ..... وشهرتها ..... ومقطعين آخرين مع الطفل ..... ونشرها لهذه المقاطع على حسابها بموقع التواصل الاجتماعي تطبيق التيك توك كما ثبت وجود ستة مقاطع مصورة تقوم فيها المتهمة الأولى بالرقص والغناء مع الطفلة ..... وشهرتها .....

وحيث ثبت من مطالعة النيابة العامة لهواتف المتهمين الثالث والرابع والخامس وجود مراسلات فيما بينهم والمتهمة الأولى بشأن نشاطهم المؤثم.

وحيث ثبت من تقرير الكشف عن سرية حسابات المتهمتين الأولى والثانية وجود تعاملات وتحويلات بنكية للمتهمة الأولى لا تتناسب مع مصدر دخلها كطالبة جامعية كما أنه يوجد للمتهمة الثانية تحويلات من أشخاص عديدة من جنسيات مختلفة من خلال شركة ويسترن يونيون بالدولار الأمريكي تقدر بنحو أربعمائة ثلاثة وعشرون الفاً وثلاثمائة واربعة جنيهات كما ان اجمالي المبالغ التي أودعتها بالبنوك والتحويلات الخارجية تقدر بنحو مليون وسبعمائة ثمانية وخمسون الفاً ومائتين واثنين جنيهاً بما لا يتناسب مع مصدر دخلها كطالبة.

وحيث ثبت من مطالعة الرقم القومي للمجني عليها ..... و ..... أن الأولى مواليد ١٣/٩/٠٤ ٢٠٠٩ والثانية مواليد ٣٠/٥/٢٠٠٢ كما ثبت من صورة جواز سفر الطفلة المجني عليها .....وشهرتها ..... آنها مواليد ٢٦/٦/٢٠٠٧ كما ثبت من صورة قيد ميلاد والطفل ..... انه مواليد ٣١/٣/٢٠١٤.

وحيث انه بسؤال المتهمين ١ - ..... ٢ – ..... ٣ - ..... ٤- ..... وشهرته ..... ٥ - ..... وشهرته ..... بتحقيقات النيابة العامة أنكروا ما نسب إليهم.

وحيث ان المتهمة الأولى لم تمثل بجلسة المحاكمة رغم إعلانها قانوناً فمن ثم تحكم المحكمة في غيبتها عملاً بالمادة ٣٨٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث مثل المتهمون الثانية والثالث والرابع والخامس بجلسة المحاكمة واعتصموا بالإنكار وطلب الدفاع المتهمة الثانية براءتها ودفع ببطلان امر الضبط والاحضار لعدم جدية التحريات لمخالفتها نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ولتضاربها ولتناقضها ومكتبتها وبانتفاء اركان جريمة الاتجار بالبشر بركنيها المادي والمعنوي وبعدم معقولية تصوير الواقعة وبتلفيق الاتهام وبعدم وجود دليل على سيطرة المتهمة على الصفحات الخاصة بها ولقيام المجنى عليهم الأطفال بنشر الفيديوهات الخاصة بهم على حسابهم الشخصي وبخلو التقرير الفني من ثمة اتهامات وبعدم الاعتداد بتقرير الفحص الفني الخاص بالمتهمة لمخالفته المادتين ١٠، ١١ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ مستأنف اقتصادية. وحيث طلب دفاع المتهم الثالث براءته وانضم لدفاع المتهمة الثانية في الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل كما دفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى عملاً بالمادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة الثامنة من قانون السلطة القضائية وببطلان القبض على المتهمة الأولى مع ما يترتب على ذلك بشأن المتهم وببطلان محضر التحريات وبتناقض اقوال شهود الإثبات وبكيدية الاتهام وتلفيقه وبعدم وجود اعترافات أو إقرارات للمتهم وبانتفاء اركان الاشتراك في الجريمة وانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم وبعدم وجود سيطرة للمتهم على المتهمة الأولى والأطفال المجنى عليهم وببطلان الإقرارات المنسوبة للمتهمين الأولى والثالث وبعدم وجود ضرر على المجنى عليهم طبقاً لقانوني الطفل والاتجار بالبشر.

وحيث طلب دفاع المتهم الخامس براءته وانضم لدفاع سابقين كما دفع بالخطأ في الإسناد وبانتفاء صلة المتهم بالواقعة وبانتفاء الاشتراك في حق المتهم. وحيث انه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٠ اقتصادية القاهرة والمستأنفة برقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ جنح مستأنف اقتصادية فمردود بما هو مقرر أنه لا يجوز محاكمة الشخص غير مرة واحدة عن فعل وقع منه الا ان هذا الأمر مشروط بأن تكون المحكمة الأولى التي تصدت للواقعة تملك الفصل في هذا الفعل بجميع أوصافه المختلفة وعلى الأخص وصف الجريمة الأشد فإذا كانت المحكمة الأولى لا تملك قانوناً تعديل الوصف المرفوعة عنه الدعوى امامها وعلى الأخص وصف الجريمة الأشد لا يمنع هذا من

إعادة المحاكمة عنها ولما كان ذلك وكانت المحكمة التي رفعت امامها الدعوى أولاً قد فصلت في الوصف الأخف للجريمة وهو تهمة الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية للمجتمع المصري المسندة للمتهمين الأولى والثانية وتهمة الاشتراك فيها المسندة للمتهمين الثالث والرابع وهى لا تملك تعديل وصف الاتهام بإضافة جناية الاتجار بالبشر والاشتراك فيها لهؤلاء المتهمين لكون المحكمة المذكورة هي محكمة جنح لا تملك الفصل في الجناية ومن ثم فإذا ما فصلت في الوصف الأخف فإن إحالة الواقعة بالوصف الأشد إلى محكمة الجنايات لا يحول دون نظرها أمامها ومن ثم فإن فصل محكمة الجنح الاقتصادية في التهم المسندة للمتهمين فيها لا يمنع من نظر المحكمة الدعوى عن جناية الإتجار بالبشر والفصل فيها مما يكون معه الدفع على غير سند ويجواز نظر الدعوى.

وحيث انه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى فمردود بما هو مقرر أن جواز انعقاد محكمة الجنايات في مقر غير مقر المحكمة الابتدائية لمواجهة حالات الضرورة أو لتكون في مقر أخر ملائم داخل دائرة اختصاصها كما أن اختصاص دائرة دون غيرها بنظر قضايا معينة امر تحدده الجمعية العمومية للمحكمة ولما كانت المحكمة تنعقد في نطاق دائرة محكمة استئناف القاهرة وهى دائرة مختصة بقضايا الاتجار بالبشر وفق قرار الجمعية العمومية للمحكمة التي تقع في نطاق دائرة محكمة الاستئناف وفي المكان المحدد لانعقاد الدائرة ومن ثم يكون الدفع على غير سند. وحيث أنه عن الدفع ببطلان امر الضبط والاحضار الصادر بشأن المتهمين الأولى والثانية لعدم جدية التحريات وتناقضها ومكتبتها وبطلانها ومخالفتها للمادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فمردود بما هو مقرر أن يلزم لصدور أمر بالقبض على المتهم بجريمة ان تسبقه تحريات مبينه صلة هذا المتهم بالجريمة بما يبرر التعرض لحريته الشخصية كما ان أمر جدية التحريات مرده لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع وكان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تأذن به النيابة العامة سواء للمكان أو ما يتصل بالشخص هو ان يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وان يكون هناك من الدلائل والأمارة الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق للمكان محل التفتيش أو ما يتصل بشخص المتهم في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة كما انه من المقرر أن لمأمور الضبط أن يستعين بما يجريه من تحرياته أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين ومن يتولى إبلاغه عما الاشتراك فيها المسندة للمتهمين الثالث والرابع وهى لا تملك تعديل وصف الاتهام بإضافة جناية الاتجار بالبشر والاشتراك فيها لهؤلاء المتهمين لكون المحكمة المذكورة هي محكمة جنح لا تملك الفصل في الجناية ومن ثم فإذا ما فصلت في الوصف الأخف فإن إحالة الواقعة بالوصف الأشد إلى محكمة الجنايات لا يحول دون نظرها أمامها ومن ثم فإن فصل محكمة الجنح الاقتصادية في التهم المسندة للمتهمين فيها لا يمنع من نظر المحكمة الدعوى عن جناية الإتجار بالبشر والفصل فيها مما يكون معه الدفع على غير سند ويجواز نظر الدعوى.

وحيث انه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى فمردود بما هو مقرر أن جواز انعقاد محكمة الجنايات في مقر غير مقر المحكمة الابتدائية لمواجهة حالات الضرورة أو لتكون في مقر أخر ملائم داخل دائرة اختصاصها كما أن اختصاص دائرة دون غيرها بنظر قضايا معينة امر تحدده الجمعية العمومية للمحكمة ولما كانت المحكمة تنعقد في نطاق دائرة محكمة استئناف القاهرة وهى دائرة مختصة بقضايا الاتجار بالبشر وفق قرار الجمعية العمومية للمحكمة التي تقع في نطاق دائرة محكمة الاستئناف وفي المكان المحدد لانعقاد الدائرة ومن ثم يكون الدفع على غير سند.

وحيث أنه عن الدفع ببطلان امر الضبط والاحضار الصادر بشأن المتهمين الأولى والثانية لعدم جدية التحريات وتناقضها ومكتبتها وبطلانها ومخالفتها للمادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فمردود بما هو مقرر أن يلزم لصدور

أمر بالقبض على المتهم بجريمة ان تسبقه تحريات مبينه صلة هذا المتهم بالجريمة بما يبرر التعرض لحريته الشخصية كما ان أمر جدية التحريات مرده لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع وكان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تأذن به النيابة العامة سواء للمكان أو ما يتصل بالشخص هو ان يكون رجل الضبط قد علم
من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وان يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق للمكان محل التفتيش أو ما يتصل بشخص المتهم في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة كما انه من المقرر أن لمأمور الضبط أن يستعين بما يجريه من تحرياته أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين ومن يتولى إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات وتقدير جدية التحريات وكفايتها من المسائل الموضوعية ولما كان ذلك وكانت التحريات التي اجراها ضابط الواقعة الشاهد الأول قد جاءت صريحة وواضحة وتصدق فيها ودالة على ان المتهمتين الأولى والثانية بمعاونة المتهمين الأخرين يتجرون في المجنى عليهم استغلالاً للحاجة والضعف لتحقيق منفعة مادية وقدم الدلائل على ذلك من نشر الفيديوهات التي تحصن على الفاحشة والدعارة على حساب المتهمتين الأولى والثانية وما ترتب على ذلك مما اسفر عنه التفتيش لهما وقرارتهما بالواقعة لضابطها ومن ثم ضبط المتهمين من الثالث للخامس لما تبين من الاستدلالات والتحقيقات بشأنهم ومن ثم يكون الدفع على غير سند.
حيث انه عن الدفع بتناقض اقوال شهود الإثبات فمردود بما هو مقرر أن التناقض في اقوال الشهود على فرض حصوله لا ينال منها ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من اقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه فللمحكمة ان تأخذ من اقوال الشاهد ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون ان تكون ملزمة بإيراده في حكمها إذ الأصل أنه لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود السابق إيرادها والتي لها مأخذها الصحيح من الأوراق بما لا تناقض فيه والذي لم يبين الدفاع ماهيته فمن ثم يكون نعيه في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما تستقل به هذه المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه.
وعن الدفع بانتفاء الاشتراك والقصد الجنائي فيه لدى المتهمين الثالث والرابع والخامس فمردود بما هو مقرر أن الاتفاق هو انعقاد ارادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة
ويستخلص بجميع طرق الإثبات بما في ذلك القرائن والمساعدة من بينها اعداد الأعمال المجهزة أو المسهلة او المتممة لارتكاب الجريمة وهى تختلف باختلاف ظروف كل جريمة وابسط صورها اعطاء تعليمات وإرشادات إلى الفاعل توضح له كيفيه ارتكاب الجريمة او أن يكون من شأنه الإعانة على ارتكابها وإرادة هذا السلوك المساهم به في الجريمة ولما كان ذلك وكان المتهمون الثالث والرابع والخامس بعد وقوع اختيار الثالث على المتهمة الأولى لما لها من شهرته وقدره على جذب الفتيات واتفاقه والمتهمان الرابع والخامس مع هذه المتهمة على نشر فيديوهات تستقطب من خلالها الفتيات والظهور في هذه الفيديوهات بطريقة تثير الغرائز وتحصل على الفسق والدعارة تحت زعم ان هؤلاء الفتيات ومن بينهن اطفال يعملن كمذيعات لتطبيق لايكى مقابل مبالغ مالية وتحصل القائمين على التطبيق على ارباح تزيد بارتفاع نسبه المشاهدة لهذه الموبقات وتحصل المتهمة الأولى على نسبة عشرون بالمائة عن كل فتاة تحقق نسبه المشاهدة وقام المتهمون من الثالث للخامس ببيان كيفية ارتكابها للجريمة واعطائها ارشادات في هذا الشأن وهم على علم بأن ذلك يعد جريمة وارادوا هذا السلوك وقد وقعت الجريمة التي اتفق عليها المتهمون من الثالث للخامس مع المتهمة الأولى بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة باستغلال الفتيات في ذلك بالظهور في تلك الفيديوهات الخارجة عن القيم والداعية للرذيلة

والفاحشة وذلك لتحقيق منافع مادية وهو ما يوفر في حق المتهمين الثالث والرابع والخامس تهمة الاشتراك مع المتهمة الأولى في جريمة الاتجار بالبشر المسندة إليها بعنصرية المادي والمعنوي مما يكون معه الدفع على غير سند.

وحيث انه عن الدفع بانتفاء اركان جريمة الاتجار بالبشر بركنيها فمردود بما هو مقرر أن جريمة الاتجار بالبشر تقوم على ركنين احدهما مادى والأخر معنوي والركن المادي للجريمة هو ارتكاب الجاني بأي صورة من صور التعامل في الشخص بما في ذلك الاستخدام والذي يقصد به تطويع المجنى عليه وإخضاعه للجاني وتحقيق السيطرة عليه وذلك من خلال قيام الجاني بالاستفادة من المجنى عليه واستغلاله في إحدى صور الاستغلال ومن وسائل ارتكاب الجريمة استغلال حالة الضعف او الحاجة بحيث يضيق المجال والسبيل امام المجنى عليه فيضطر للخضوع والاستسلام للجاني ويشمل كافه حالات الضعف والاستغلال الجنسي احد صور الاستغلال وهو استخدام أي شخص كان ذكراً كان ام انثى لإرضاء شهوات الغير بأي صورة كانت او اتيان أي عمل فاضح او مخل بالحياء او استغلاله في انتاج صور أو مشاهد أو أفلام اباحية أو تأدية اعمال أو اداء عروض او غير ذلك من الممارسات ولما كان ذلك وكانت المتهمتان الأولى والثانية قد استخدمتا المجنى عليهم ومن بينهن اطفال بأغرائهن بالظهور معها في مقاطع فيديو وذلك بالرقص بطريقة فاضحة وبما يخل بالحياء ويحرض على الرزيلة استغلالا منهما لحاجة بعضهم وصغر سن آخرين ومن ثم تحقيق منفعة مادية من وراء ذلك مع زيادة اعداد المشاهدين لتطبيق لايكى ومن ثم يتوافر في حقهما جريمة الاتجار بالبشر بركنيها المادي والمعنوي مما يكون معه الدفع على غير سند.

وحيث انه عن اوجه الدفاع الأخرى والتي حاصلها التشكيك في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة بقاله عدم معقولية تصوير الواقعة وتلفيق الاتهام وعدم وجود دليل على سيطرة المتهمة الثانية على الصفحات الخاصة بها وقيام المجنى عليهم الأطفال بنشر الفيديوهات الخاصة بهم على حسابهم الشخصي وخلو تقرير الفحص الفني من ثمة اتهامات وبعدم الاعتداد بتقرير الفحص الفني الخاص بالمتهمة الثانية لمخالفته المادتين ١٠، ١١ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وبكيدية الاتهام وبعدم وجود اعترافات او إقرارات للمتهم الثالث وبعدم وجود سيطرة للمتهم المذكور على المتهمة الأولى والاطفال المجنى عليهم وببطلان الإقرارات المنسوبة للمتهمين الأولى والثانية وبعدم وجود ضرر على المجنى عليهم وبالخطأ في الاسناد وبانقطاع صلة المتهمين الرابع والخامس بالواقعة وشيوع الاتهام فهو جميعه دفاع في غير محله إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به هذه المحكمة ولما كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال الشهود وسائر الأدلة الأخرى التي أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ولها صداها واصلها في الأوراق فلا يجوز منازعتها في شأنه ويكون منعى الدفاع في هذا الصدد غير سديد بعيداً عن محجة الصواب بما يتعين الالتفات عنه.

وحيث انه عن القصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر فهو يتحقق باتجاه قصد الجاني إلى تحقيق غاية معينة من التعامل في الأشخاص وهى الاستغلال أيا كان صوره بما في ذلك الاستغلال الجنسي ولا يشترط لقيام الجريمة تحقق الفعل المقصود من السلوك المكون لجريمة الاتجار بالبشر بل يكفى مجرد انصراف القصد إلى تحقيق هذا الفعل أي يكفي توافر قصد الاستغلال بالفعل ولما كان ذلك وكانت المتهمان الأولى والثانية قد توافر في حقهما الركنين المادي والمعنوي لجريمة الإتجار بالبشر من خلال استقطاب الفتيات للاشتراك معها في مشاهد فيديو يتم نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي تطبيق لايكى تحمل تحريضاً على الفسق والدعوة للدعارة وتحقيق دعوة لهن الالتقاء بالشباب في محادثات مرئية بهدف تحقيق منفعة مادية تحقق لها والتطبيق التي تعمل من خلاله وهو أمر قائم ومتحقق في الدعوى وثابت في حقهما ومن اشترك مع المتهمة الأولى.

وحيث انه عن الظرف المشدد المنصوص عليه بالفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ وهو ان يكون المجنى عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوى الإعاقة فهو قائم في الدعوى ثابت في حق المتهمين سواء المتهمتين الأولى والثانية او الشركاء المتهمين الثالث والرابع والخامس ذلك ان المتهمة الأولى قد استقطبت فتيات من بينهن الأطفال هبه الله خالد احمد موسى وشهرتها زلابية وملك سامي محمد نذير وحبيبه عصام كمال كامل كما استقطبت المتهمة الثانية الطفلين حنين حسام حسين عبد الرحيم وشهرتها ساندى وياسين محمود صلاح الدين والذين لم يتجاوز اعمارهم ثمانية عشر سنة في ارتكاب جريمتهم.

وحيث انه لما تقدم وازاء تساند الأدلة القولية الممثلة في شهادة كل من العميد ..... الضابط بالإدارة العامة لحماية الأداب والعقيد ..... وكيل إدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر والعقيد ..... رئيس قسم الإتجار بالبشر والمجني عليهم ..... و ..... و ..... و..... و ..... و ..... و ..... الباحث بالمجلس القومي للأمومة والطفولة و ..... مدير قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزي المصري وأقوال الطفلين ..... وشهرتها .....و ..... والتي الأدلة الفنية الممثلة في تقرير إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي بمكتب النائب العام المؤرخ ١٩/٤ / ٢٠٢٠ ومطالعة النيابة لموقع اليوتيوب وحساب المتهمة الأولى على تطبيق الانستجرام وبطاقة الذاكرة الومضية المقدمة من الشاهد الأول وهواتف المتهمين الثالث والرابع والخامس وتقرير البنك المركزي الخاص بكشف حساب المتهمتين الأولى والثانية وما دل على سن المجنى عليهم الأطفال فإنه يكون قد ثبت يقيناً للمحكمة ان المتهمين

تساندت مع/ .....، و ..... و ..... وشهرته .....، و ..... وشهرته .....، و ..... وشهرته .....

انهم في غضون عام ٢٠١٩ و٢٠٢٠ بدائرة قسم شرطة الساحل محافظة القاهرة

المتهمة الأولى:

- اتجرت بالبشر بأن تعاملت في اشخاص طبيعيين من المجني عليهن الأطفال ..... وشهرتها ..... و ..... و ..... واللاتي لم يجاوزن الثامنة عشر من عمرهن و ..... وشهرتها ..... و ..... و ..... وذلك بأن استخدمهن بزعم توفير فرص عمل لهن تحت ستار العمل كمذيعات من خلال أحد التطبيقات الالكترونية للتواصل الاجتماعي تطبيق لايكى والذي يحمل في طياته بطريقة مستترة دعوة للتحريض على الفسق والاغراء على الدعارة بأن ظهرت مع الأولى والثالثة في فيديوهات رقص وغناء إباحية وانشأت مجموعة لايكي الهرم للأخريات على هاتفها وذلك للقاء الشباب عبر محادثات مرئية وانشاء علاقات صداقة خلال فترة العزل المنزلي نتيجة وباء كورونا بقصد الحصول على منفعة مادية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

- استغلت تجارياً كلا من الأطفال المجني عليهن سالفي الذكر بأن حرضت وسهلت لهن الانضمام لأحد التطبيقات الالكترونية التي تجنى من خلالها عائد مادى نظير انضمامهن وانشاء مقاطع فيديو لهن وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمة الثانية:

- اتجرت بالبشر بأن استخدمت كلا من الطفلين ..... و ..... واللذان لم يجاوزا الثامنة عشر من العمر في تصوير مقاطع فيديو رفقتها ونشرها على حسابها على مواقع التواصل الاجتماعي مستغلة صغر سنهما وعدم إدراكهما للحصول على منفعة مادية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

- استغلت تجارياً كلا من الطفلين المجني عليهما الطفلين سالفي الذكر بأن حرضت وسهلت لهما تصوير مقاطع فيديو رفقة كل منهما ونشرها على حساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي للاستفادة المدية نتيجة ارتفاع عدد المتابعين لها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

- نشرت مقاطع فيديو مرئية لكل من الطفلين ..... وشهرتها ..... و ..... على مواقع التواصل الاجتماعي وزينت لهما سلوكيات مخالفة لقيم المجتمع من شأنها تشجيعهما على الانحراف وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

- استخدمت شبكة المعلومات لتحريض الطفلين المذكورين على الانحراف والقيام بأعمال غير مشروعة ومنافية للأدارب وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

- عرضت امن وسلامة الطفلين المذكورين للخطر بأن قامت بتصوير مقاطع فيديو مرئية لهما ونشرها على شبكة المعلومات الدولية الانترنت واستغلالهما تجارياً بأن تكسبت من ورائهما مبالغ مالية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمون من الثالث للخامس:

اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الأولى في ارتكاب الجريمتين المسندتين لهما وذلك بأن قاموا بالاتفاق معها على ارتكابها وساعدوها بأن منحوها عضوية تطبيق التواصل الاجتماعي لايكى ومكنوها من انشاء مجموعة خاصة بها لدعوة الفتيات للاشتراك بالتطبيق فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وهو الأمر المتعين معه وعملاً بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبتهم بالمواد ٤٠/ ثانياً، ثالثاً، ٤١/١، ٢٩١/١، ٢، ٣ من قانون العقوبات والمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦/٦، ١٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والمواد ٢/١، ٨٩، ٩٦/ ١، ٦، ١٠، ١١٦ مكرر، ١١٦ مكرر أ/ ١، ٢ (أ، ب) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والزامهم بالمصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث انه وعملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فلما كانت التهمتان المسندتان للمتهمة الأولى وكانت التهم المسندة للمتهمة الثانية قد ارتبطت معاً ومن ثم عد ما نسب لكل منهما تهمة واحدة ويتعين معاقبتهما بالعقوبة الأشد وهي عقوبة التهمة الأولى المسندة لكل منهما.

وحيث انه وعملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فإن المحكمة ترى من ظروف الدعوى وملابساتها اخذ المتهمين بقسط من الرأفة على ضوء ما خولته المادة المذكورة للمحكمة في هذا الشأن. وحيث انه وعملاً بالمادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ انفة الذكر فإن المحكمة تقضى بمصادرة الأدوات والأموال المضبوطة.

فلهذه الاسباب

بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة: غيابيا للمتهمة الأولى وحضوريا للمتهمين الثانية والثالث والرابع والخامس:

اولاً: بمعاقبة ..... بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وبتغريمها مائتي ألف جنيها لما نسب إليها.

ثانيا: بمعاقبة كل من ..... و ..... وشهرته ..... و ..... وشهرته ..... عمر وشهرته .....بالسجن المشدد لمدة ست سنوات وبتغريمه مائتي ألف جنيها لما نسب إليه.

ثالثا: بإلزام المتهمين بالمصاريف الجنائية.

رابعا بمصادرة الأدوات والأموال المضبوطة.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٦/٢٠